



جامعة الشهيد محمد خضر
الوادي-الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية بالاشتراك مع

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

- فرقة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتطوير الخدمة العمومية

مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري

- فرقة تأثير القانون الدولي على قواعد القانون الخاص في الجزائر

وفرق البحث في إطار برنامج PRFU

- فرقة العقود والطرق غير التقليدية للتمويل في ظل السياسات الاقتصادية بالجزائر

- فرقة تقييم السياسة العقارية الاستثمارية في الجزائر وآفاقها

- فرقة إعادة التمويل الرهن في التشريع الجزائري

الملتقى الوطني الثاني عشر

المؤسسات الناشئة والحاضنات

المنظم يوم 15 فيفري 2021

بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي



مطبعة منصور

شارع القدس- الأعشاش

الوادي- الجزائر

imp_mansour@yahoo.fr

تلفاكس: 032.24.97.45 (00213)

عنوان الكتاب: المؤسسات الناشئة والحاضنات

النوع: مجموعة أبحاث

المؤلف: مجموعة مؤلفين

الجزء الأول

طبعة 2021

الإيداع القانوني: ماي 2021

ردمك: 978-9931-9695-5-6

مطبعة منصور الوادي

جميع الحقوق محفوظة

1442 هـ / 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة - الآية 08.

الهيئات المشرفة على الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د. المكي دراجي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدير الملتقى: أ. د. فاروق خلف

رئيس اللجنة العلمية للملتقى

د. محمودي بشير

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى

د. سامية لموشية - د. نجاة بوساحة - د. رزقة قرشي - د. عادل عميرات - د. دريس كمال فتحي - د. محمد
لمين سلخ - د. عثمان حويذق - د. الأزهر لعبيدي - أ. جعفر عرارم.

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

أ. د. عمار زعي

أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى

د. محمد لمين سلخ - د. عبد الحميد فرج - د. جلول محده - ط. د. فضيلة شعبان

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: الدكتور دريس كمال فتحي

أعضاء لجنة التوصيات

أ. د. زغدار أحمد (رئيس اللجنة المالية في المجلس الشعبي الوطني) - أ. د. صلواتي هشام (وزارة التعليم العالي) -
أ. د. إقلولي أولد راج صافية (تيزي وزو) - د. ناصري سميرة (خنشلة) - د. مفيد عبد اللاوي (الوادي) - د. نجاة
بوساحة (الوادي) - د. محمودي بشير (الوادي) - د. عادل عميرات (الوادي).

اللجنة المشرفة على تجميع أعمال الملتقى

د / الأزهر لعبيدي - د / محمد لمين سلخ

أهمية الملتقى

يستند الملتقى أهميته من أهمية موضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الاقتصاد العالمي الحديث، حيث
تعتبر حاضنات الأعمال أحد أحدث الأدوات المستخدمة لخلق وترقية شركات مقاولاتية ناشئة ناجحة، إذ أنه على الرغم من
الاهتمام الكبير الذي قد حظيت به في السنوات الأخيرة من قبل السلطات الرسمية وكذا الهيئات الأكاديمية، إلا أن هذا النوع
من المؤسسات الناشئة (startups) يواجه العديد من الصعوبات نظرا لحدائته في الجزائر، إذ لا يزال بعيدا عن المراحل
المتقدمة التي قد بلغتها بعض الدول.

إن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات حتى في الدول المتقدمة، نتيجة تبنيه لأفكار مستحدثة،
والتي عادة ما تكون عالية المخاطر، وهو ما يدفع البنوك لتوخي الحذر في تمويل هذا النوع من المشاريع، الأمر الذي دفع إلى
إيجاد آليات جديدة لتجاوز العديد من العوائق التي تواجه هذا النوع من المؤسسات خاصة عند بداية المشروع فيما يتعلق

بالتحويل والإدارة، إذ برزت انطلاقاً من ستينيات القرن الماضي العديد من المبادرات، على غرار ما يُعرف بحاضنات الأعمال، هذه الأخيرة التي أثبتت أنها توفر منصة لرعاية الأعمال التجارية.

لقد راجت فكرة حاضنات الأعمال خلال التسعينيات كثيراً، وذلك بفضل الدور الهام الذي لعبته في دعم المؤسسات الناشئة (startups) والتي تحتاج إلى النصائح والإرشادات، ورؤوس أموال مغامرة لتمويلها وتبتي أفكارها لتحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع، وقد أصبحت حاضنات الأعمال ظاهرة متنامية يُنظر لها عالمياً كأحد أهم أدوات تنمية وتطوير المقاولاتية والمؤسسات الناشئة.

إشكالية الملتقى

تعتبر كلاً من فكريتي المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من الأفكار الفتية في بيئة الأعمال الجزائرية، حيث شهد تجسيد وتطوير المؤسسات الناشئة تأخراً كبيراً، كما أنّ حاضنات الأعمال لا تزال تواجه العديد من العوائق، الأمر الذي أدى في غلب الأحيان إلى فشل الكثير من المشاريع والأعمال الناشئة.

الأمر الذي يُثار معه التساؤل القانوني التالي:

ما هو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال؟ وما دور هاته الأخيرة في تجسيد ودعم المشاريع الناشئة؟

محاور الملتقى

تم تقسيم محاور الملتقى إلى أربعة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول:

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

من حيث الإطار القانوني والهيكل

من حيث التكيف والمركز القانونيين

من حيث التأسيس والإجراءات

المحور الثاني:

الوسائل المتاحة لدعم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

أساليب تمويل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

الإجراءات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

المحور الثالث:

المعوقات التي تعترض المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

المعوقات القانونية

المعوقات الإدارية

المعوقات المالية

المحور الرابع:

تقييم واقع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

تقييم دور المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في مجال التنمية الاقتصادية

تقييم دور المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في مجال التنمية الاجتماعية

برنامج جلسات الملتقى

الجلسة الافتتاحية: 09:00-08:30

قاعة المناقشات

- تلاوة القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة الأستاذ الدكتور المكي دراجي الرئيس الشرفي للملتقى الوطني،
- كلمة الأستاذ الدكتور فاروق خلف مدير الملتقى

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الوطني.

المحاضرة الافتتاحية: أ.د. فاروق خلف (جامعة الوادي).

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري

رئيس الجلسة: د. بشير محمودي (الوادي)

الجلسة: 10:30-09:00

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
أ.د. إقنولي أولد رابح صافية	جامعة تيزي وزو	مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
أ.د. أحمد زغدار	رئيس لجنة المالية في المجلس الشعبي الوطني	الحوافز المالية للمؤسسات الناشئة في قانون المالية 2021
أ.د. هشام سفيان صلواتشي	ممثل وزارة التعليم العالي	اللجنة الوطنية للمؤسسات الناشئة
د. سميرة ناصري د. مريم عثمان	جامعة خنشلة	المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار
د. مفيد عبد اللاوي ط.د. نبيل علل	جامعة الوادي	دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE
د. بشير محمودي	جامعة الوادي	التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة

مناقشات عامة

برنامج الورشات

قاعة الملتقيات

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
د. حويثق عثمان د. محمد لمين سلخ	جامعة الوادي	مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال
د. بدر شنوف أ. محمد نعرورة	جامعة الوادي	الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال في ظل المرسوم التنفيذي 254/20
د. دريس كمال فتح	جامعة الوادي	دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال
د. فايزة جروني د. سامية لموشية	جامعة الوادي	آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20
د. جلول محمد ط.د. نور الدين ورخ	جامعة الوادي جامعة سوق أهراس	الضوابط القانونية لتصنيف المؤسسات الناشئة المبتكرة
د. نجاة بوساحة ط.د. عبد العزيز نقطي	جامعة الوادي	آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات
د. عادل عميرات	جامعة الوادي	الاعتماد الإجاري كآلية لدعم واستدامة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال
د. رزيقة قريشي	جامعة الوادي	عقد المراجعة كوسيلة لدعم المؤسسات الناشئة
أ. رافع أحمد بلعبيدي	وكالة CNAC الوادي	دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في دعم المؤسسات الناشئة
ط.د. خليفة الذهبي ط.د. سعيد فريجات	جامعة الوادي جامعة سوسة (تونس)	التمويل الجماعي كمصدر لتمويل المؤسسات الناشئة، تحديات وتجارب بعض الدول
د. أحمد مومن بكوش ط.د. محمد الطيب حرة	جامعة الوادي جامعة قالمة	دور دار المرافقة والإدماج المهني في إنشاء المؤسسات الصغيرة وتشجيع مسار المقاولة لخريجي مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين
د. خليل زغدي ط.د. وليد الدراجي	جامعة الوادي جامعة منوبة (تونس)	الجماعات المحلية كآلية لترقية أداء المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة في المضامين الجديدة-
د. الهاشمي كمرشو د. خالد حميمة	جامعة الوادي	الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال
د. صباح حمايتي أ. ماجدة بوخرنة	جامعة الوادي	المناولة كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر
ط.د. العيد صحراوي ط.د. عبد الرزاق الوافي	جامعة الوادي	حاضنات الأعمال والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

مناقشات عامة

برنامج الورشات

قاعة الملتقيات

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
أ.د. أرزيل الكاهنة	جامعة تيزي وزو	الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
د. نورة حمليل	جامعة تيزي وزو	الإطار المؤسسي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
أ.د. علي بودفع ط.د. فاطمة عياشي	جامعة سكيكدة	دور حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في حماية البيئة
د. الأزهر لعبيدي د. جمال غريسي	جامعة الوادي	المعوقات المالية والإدارية لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر
د. عبد المالك عطية	جامعة الوادي	الحاضنة الجامعية بالوادي
ط.د. أحمد صخر ط.د. كلثوم فرحات	جامعة الوادي	تقييم واقع المسؤولية الاجتماعية في حاضنات الأعمال من خلال أدوارها الأساسية -محضنة ورقلة نموذجاً-
ط.د. كريمة خمقاني ط.د. خالد غرايسة	جامعة الوادي جامعة الجزائر 03	دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر
ط.د. حكيم زايدي ط.د. وهيبة خرازنة	جامعة الوادي	الدور الريادي لحاضنات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة في الجزائر
د. عائشة غنادرة د. لطيفة بهي	جامعة الوادي	المؤسسات الناشئة آليات دعمها وتطويرها في التشريع الجزائري
ط.د. حيدر حمية	جامعة الوادي	آليات دعم وتمويل الشركات الناشئة
ط.د. مليكة غمام جريدي ط.د. سامية هويدي	جامعة الوادي جامعة سوسة (تونس)	الهيكل والآليات المستحدثة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال
أ. عماد شريفي أ. عبد السلام كشيش	جامعة الوادي المركز الجامعي تندوف	الإطار المفاهيمي للعقار الصناعي في الجزائر كوسيلة لدعم المؤسسات الناشئة
د. إلهام بن خليفة ط.د. سليمة عطية	جامعة الوادي	نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر
د. حيزوم بدر الدين مرغني د. العروسي حافة	جامعة الوادي	الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
د. فتيحة نعار	جامعة تيزي وزو	تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

مناقشات عامة

***** (الجلسة الختامية 12:30) *****

(تلاوة التوصيات)

قائمة المحتويات



الصفحة	المتدخل	عنوان المداخلة
08	أ.د. فاروق خلف	"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة" وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري
32	أ.د. إقلولي أولاد راجح صافية	مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
46	أ.د. إرزيل الكاهنة	هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
62	د. دريس كمال فتحي	دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال
73	د. فائزة جروني د. سامية لموشية	آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20
90	د. مرغني حيزوم بدر الدين د. حاقّة العروسي	الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر
100	د. حميل نواره	الإطار المؤسسي والمرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
112	د. الأزهر لمبيدي د. جمال غريسي	المعوقات المالية والإدارية لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر
119	د. سميرة ناصري د. عثمان مريم	المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستقرار
132	د. مفيد عبد اللاوي ط.د. نبيل علّال	دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE
141	د. محمودي بشير	التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة
150	د. شنوف بدر أ. محمد نعرورة	الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم التنفيذي 254/20
171	د. سلخ محمد لمين د. عثمان حوينق	مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال
185	د. بوساحة نجاة ط.د. عبد العزيز قطني	آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات
206	د. إلهام بن خليفة ط.د. سلمية عطية	نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر
223	د. عادل عميرات	عقد الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة
233	لجنة التوصيات	التوصيات

كلمة مدير الندوة



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا وعظيمنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
السيد مدير مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
السيد مدير مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري
الأساتذة الأفاضل من جامعات الوطن ومن جامعة الوادي كلا باسمه ومقامه ورتبته
الحضور الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني ويسعدني أن أرحب بكم جميعا في مستهل هذا الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي بالاشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية ومخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، وأشكركم جزيل الشكر على تلبيتكم الدعوى لحضور ملتقانا الوطني المبارك.

تعد حاضنات الأعمال أحد أحدث الأدوات المستخدمة لخلق وترقية مؤسسات ناشئة ناجحة، إذ أنه على الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به في السنوات الأخيرة من قبل المشرع وكذا الباحثين، إلا أن هذا النوع من المؤسسات الناشئة (startups) يواجه العديد من الصعوبات نظرا لحدائته في الجزائر، إذ لا يزال بعيدا عن التطور الذي بلغته في بعض الدول .

ومع أنها جاءت متأخرة، إلا أن سياسة الجزائر في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار، تكللت بصدور المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها"، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم لهاته المؤسسات . لكن الوصول إلى النتائج والأهداف المنتظرة من المؤسسات الناشئة لا يمكن أن يتحقق دون توفير مناخ ملائم لها، تستطيع من خلاله النمو والتوسع إذ أن الأساس الاستراتيجي لهذا المناخ هو وجود إطار قانوني خاص بهذه المؤسسات، وهو القانون المفتقد لحد الآن، ويرجع ذلك إلى غياب رؤية واضحة على المستوى المؤسسي جسد فعلا الأهمية المنتظرة من هذه المؤسسات، إلى جانب عدم وجود نص قانوني متكامل يتعلق بالمؤسسات الناشئة يحدد لها إطارها المفاهيمي، وكذا آليات دعمها ومعاملتها .

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع من الناحيتين العملية والعلمية، فقد كان جديرا بنا تخصيص موضوع هذا الملتقى بعنوان: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، آملين أن يكون في مستوى تطلعاتكم وأن يجيب عن أهم الإشكالات المطروحة لديكم.

وفي الأخير أجدد ترحابي وشكري لجميع المشاركين، وأتمنى النجاح لهذا الملتقى وتتويجه بتوصيات قيمة من أجل تهيئة مناخ أكثر ريادة وذلك للحد من معدل الفشل في الأعمال التجارية الناشئة، ودعم وترقية المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وتعزيز فعالية النصوص القانونية وتسهيل تنفيذها.
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوادي في: 2021/02/15

"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة" وحاضنات الأعمال في التشريع

الجزائري



أ.د فاروق خلف جامعة الوادي، (الجزائر)

ملخص:

إن المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في مجال الأعمال لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجمها، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنمها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها، تكاليفها منخفضة عند إنطلاقها، مقابل أرباح سريعة، في ضل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع بإعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسات ناشئة – حاضنات الأعمال – إطار قانوني-حركية إقتصادية.

Abstract:

The Emerging enterprises business in the field of commercial business to market and launch a new product or commercial service targeted by a large market regardless of its size, sector or field of activity, is also characterized by high uncertainty and high risk in exchange for achieving strong and rapid growth with the possibility of reaping huge profits if successful, its costs are low upon launch, in return for quick profits, given its rapid growth potential and the ability to expand by relying on modern and advanced technology.

key words:

Emerging enterprises- Business Incubators - Legal framework - Economic mobility.

مقدمة:

يعتبر موضوع الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا، وتجدر الإشارة أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز (7%) من اجمالي الناتج المحلي سنة 2016 محتلة بذلك المرتبة (64) على المستوى العالمي. وبالنسبة للجزائر فبالرغم من وجود بعض المبادرات المحدودة في انشاء شركات ناشئة، إلا أنه ولحد الآن لا توجد تجربة رائدة، كما يلاحظ أن أغلب الشركات الناشئة تنشط في مجال التسويق الالكتروني، كما أنها مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم، كما هو الحال بالنسبة لأنجح الشركات الناشئة. فعلى المستوى الوطني، توجد شركة واد كنيس (ouedkniss.com)، موقع الكتروني مخصص للإعلانات، تم اطلاقه سنة 2006، وهو عبارة عن اعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا (leboncoin.fr).

وبالرغم من أن ظهور حاضنات الأعمال يعود إلى نصف قرن من الزمن إلا أنه لم يكن لها أي حضور في الجزائر إلا منذ فترة وجيزة تقدر بحوالي ال 8 سنوات تقريبا، بالإضافة إلى محدوديتها، فمنذ سنة 2009 لم يتم اطلاق إلا حاضنة أعمال عمومية واحدة "الحديقة التقنية - techno park"، وهذه الأخيرة تعاني العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي (مدينة سيدي عبد الله)، وبعدها عن المناطق الحضرية، بالإضافة إلى تنظيمها لعدد محدود من البرامج. 1 وقد تفرعت عن هذه الحديقة التقنية أو ما يعرف بمشتلة الأعمال ثلاث أفرع، في كل من عناية، وهران، وورقلة.

وقد سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال، فبناء على ما قد أقره المشرع الفرنسي، ضم المشرع الجزائري مفهوم المحاضن (الحاضنات) في المشاتل. هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي (03/78) المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها: «مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والمشاتل تتخذ إحدى الأشكال التالية:2

- المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛
- نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشاتل حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن (الحاضنات) تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات، بينما نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات، وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا، كما بين المشرع الجزائري أشكال وأنواع حاضنات الأعمال، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث يحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين (20) إلى (50) مؤسسة، فكلما زاد العدد كلما تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة.

وقد سبق للمشرع وأن أقر القانون (17/02) المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، وأكد على أن المؤسسات الناشئة قطاع واعد يجب ترقيته.

لكن الوصول إلى النتائج والأهداف المنتظرة من المؤسسات الناشئة لا يمكن أن يتحقق دون توفير مناخ ملائم لها، تستطيع من خلاله النمو والتوسع إذ أن الأساس الاستراتيجي لهذا المناخ هو وجود إطار قانوني خاص بهذه المؤسسات، وهو القانون المفتقد لحد الآن في هذا الإطار إذ يجب الإشارة إلى ما خلصت إليه أشغال الندوة الدولية التي نظمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 16 نوفمبر 2019 بالجزائر العاصمة تحت عنوان "دعم المؤسسات الناشئة في مجالات المرفق العمومي المحلي"، حيث خلصت هذه الندوة إلى عدة توصيات، منها توصية دعت إلى ضرورة وضع إطار تنظيمي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة (التوصيات المنبثقة عن الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة في مجال المرفق العام، 2019).

ويرجع ذلك إلى غياب رؤية واضحة على المستوى المؤسسي جسد فعلا الأهمية المنتظرة من هذه المؤسسات، إلى جانب عدم وجود نص قانوني متكامل يتعلق بالمؤسسات الناشئة يحدد لها إطارها المفاهيمي، وكذا آليات دعمها ومعاملتها.

ولأجل المساهمة في هذا الموضوع، إرتأينا الخوض فيه من خلال طرح إشكالية تتمحور حول: ما هو الإطار القانوني المقرر للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري؟ وفي سبيل الإلمام بهذا الموضوع قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، وفي المبحث الثاني النظام القانوني لحضانات الاعمال .

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي عند التطرق لأحكام النصوص القانوني، والمنهج التحليلي عند شرح مختلف تلك النصوص.

المبحث الأول

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

يكتسي تحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة أهمية بالغة بالنسبة لأي دراسة تتعلق بهذه المؤسسات، وذلك لإمكانية تمييز هذه الأخيرة عن الشركات التجارية التقليدية، فهناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة، وهناك بالمقابل من يستعمل مصطلح الشركات الناشئة، بالرغم من أن المصطلحات مختلفة في المعنى، كون المؤسسات الناشئة تكون شركات ناشئة، لأن مصطلح المؤسسة أوسع نطاقا من مصطلح شركة، خاصة من جانب إكتساب الشخصية المعنوية، لأن هاته الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية في كل الأحوال بحسب موضوع نشاطها فيما عدا شركة المحاصة، أما المؤسسة فتستعمل الشركة شخص معنوي، والشخص الطبيعي الذي يمثله الإنسان، وهو ما قد ورد في الأمر (03/03) المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة بنصها أن "المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي4.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة startups

سنعرض إلى مفهوم المؤسسات الناشئة من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول

تعريف المؤسسة الناشئة startup

اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو (<http://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up>), وكلمة start-up تتكون من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وبدأ استخدام المصطلح start-up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر (capital - risque) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي "la rousse" على أنها "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة

jeune entreprise (1001 startups.fr/dis-cest-innovante; dans le secteur des nouvelles technologies quoi-une-start-up)5

بينما عرفها "Paul Graham" في مقاله المشهور حول النمو "growth" على أنها "شركة صممت لتنمو بسرعة"، (growth= start-up)، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها.

كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding)، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو " Paul Graham (2017) ". 6 (www.paulgraham.com/growth.html)

وحسب " Paul Graham " فإن النمو الجيد يكون بين (5) و(7) بالمائة أسبوعيا، وأحيانا بشكل استثنائي (10) بالمائة. 7 (www.netocratic.com/wht-is-a-startup-3612)

وحسب باتريك فريدسن patrick Fridenson وهو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب الإجابة على الأربع تساؤلات التالية:

(1001start-up) startups.fr/dis-cest-quoi-une

- نمو قوي محتمل. - استخدام تكنولوجيا حديثة - تحتاج لتمويل ضخم، جمع التبرعات الشهيرة. - أن تكون متأكدة من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

المؤسسات الناشئة Startups، هي مؤسسات صغيرة حديثة النشأة، تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة، كما تمتاز بيئة العمل في الشركات الناشئة بوجود جو عام من التشجيع والطاقة الإيجابية للتحفيز والإنتاج، لأنها تعلم مسبقا أن بدون هذه الطاقة سوف تتحول بيئة العمل فيها من الشكل الفعال النشط إلى الشكل الروتيني الذي يهتم بالأجور وساعات العمل.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

هناك عدة تعريفات للمؤسسات الناشئة، حيث عرفها Paul Graham في مقاله حول النمو growth على أنها شركة صممت للنمو بسرعة، أي (growth= start-up).

ولكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها. 8
عرفت أيضا " بأنها مؤسسة حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة. 9

هي أيضا " مؤسسة ذات تاريخ تشغيلي قصير، غالبا ما تكون حديثة الإنشاء وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، ويقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال".

ويعرفها القاموس الفرنسي "la rousse" بأنها "المؤسسات الشابة المبتكرة، لا سيما في قطاع التكنولوجيا الحديثة" وكلمة " تتكون من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. 10

وحسب القاموس الإنجليزي تعرف المؤسسة الناشئة " (Start-up) هي مشروع صغير في بداية مهده، وتتكون كلمة (start-up) من جزأين (Start) وهو الإشارة إلى فكرة الانطلاق و up والذي يشير لفكرة النمو القوي. 11

وبحسب باتريك فريدسن "Patrick Fridenson" أن تكون الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب أن تتضمن وتستوفي الشروط الأربع التالية:

- نمو قوي محتمل.
 - استخدام تكنولوجيا حديثة.
 - تحتاج لتمويل ضخم.
 - سوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطرة.
- وبحسب التعاريف السالفة الذكر، يتبين لنا أنها تشترك في أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة جديدة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة، من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني قصير.

الفرع الثالث/ التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة:

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم (20/254) المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها 12، وقد ذكر هذا المرسوم في الفصل الرابع مجموعة الشروط التي بموجبها تمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث نصت المادة (11) منه على أنه: تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية: 13

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
 - أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة (50) %، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة (03) مؤسسة ناشئة.
 - يجب أن تكون إمكانيات والمؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
 - ويجب ألا يتجاوز عدد العمال (250) عامل.
- والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما حدد أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة "المؤسسة الناشئة".

المطلب الثاني

إجراءات منح اعتماد تمويل المؤسسات الناشئة

يعد الإطار القانوني أمرا حاسما في تطوير مشروع المؤسسة مع مراعاة عدة جوانب أساسية أهمها اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وآليات تمويل المؤسسات الناشئة وأهم التحديات التي تواجه ترقية بيئتها.

الفرع الأول

استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

في إطار دعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وعلامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيورها.

- يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر. 14
 - منح علامة "مشروع مبتكر".
 - منح علامة "حاضنة أعمال".
 - المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
 - المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- تشكل هاته اللجنة الوطنية لمنح علامة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الاعمال.
- أما عن مهام واختصاصات اللجنة فذكرت في المادة (02) من نفس المرسوم (20/254) وتكون كما يلي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة".
 - منح علامة "مشروع مبتكر".
 - منح علامة "حاضنة أعمال".
 - المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
 - المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- تشكل هاته اللجنة الوطنية لمنح علامة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال.

تم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، تتشكل هاته اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار وتتشكل من تسعة (09) أعضاء دائمين.15

الفرع الثاني

آليات تمويل المؤسسات الناشئة

لقد أصبح تزايد الاهتمام العالمي بالمؤسسات الناشئة ظاهرا بشكل كبير ولافتا للنظر، ومن أبرز انعكاساته النمو الكثيف والواسع في إعداد هذه المؤسسات في جميع دول العالم، حيث أدركت تلك الدول أهميتها وقدرتها على تحقيق عوائد اقتصادية مجدية وتحويلها إلى قوى عمل حقيقية ومنتجة من خلال انخراطها في حركة الإنتاج، ولأنها تقوم بالدور الأساسي والمحرك للتنمية والتشغيل، وتساهم في الاستخدام الأمثل للمواد المحلية، كما لها دور ملحوظ في زيادة الناتج المحلي الخام والصادرات وكذلك التجديد والابتكار، وكما أن لكل مؤسسة آليات تساهم في تمويلها من أجمل الاستمرار.

تعتبر المؤسسة الناشئة قطاع واعد يتعين ترقيته ودعمه، وهذا ما أشارت إليه المادة (68) من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي استحدثت حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (Start-up)".16

هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال، وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المتعلقة القائمة على القروض، كما يعتمد الصندوق على طبيعة المشروع وقطاع النشاط والحاجة في حد ذاتها للتمويل.

كما يقوم هذا الصندوق بتقدير الالتزام وتقييم المخاطر. وهو شريك للمؤسسة حيث يشارك معه في الأرباح وكذلك الخسائر، يقوم باستثمار المشروع ويأخذ نسبة (10%)، يتولى مرافقة المؤسسة الممولة حتى الانطلاق وبلوغها النمو المستهدف.

وجاء في نص المادة (68) من القانون (20/07) التي تعدل وتتمم أحكام المادة (131) من القانون (19/14) المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يلي17:

" المادة 131: ينشأ حساب تخصيص رقمه (302-150) وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" "start-up".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانة الدولة،
- الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية،
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى،

في باب النفقات:

- تمويل دراسات الجدوى.
- تمويل تطوير خطة العمل
- تمويل المساعدات التقنية.
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي.
- تمويل التكوين.
- احتضان المؤسسات الناشئة "start-up"

يكون الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
تحدد شروط وكيفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم".

وقد تضمن المرسوم التنفيذي (20/356) المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في القسم الرابع، الأحكام المالية 18: حيث نصت المادة (22) منه على أنه: "تزود المؤسسة بأموال خاصة وأصول لها".

وحسب ما ورد في المرسوم التنفيذي (20/356) أن المؤسسة تستفيد من تخصيص أولي يتحدد مبلغه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بموجب قرار مشترك بين الاثنين، إضافة إلى ذلك تحديد الميزانية التي تحتاجها المؤسسة الناشئة من أجل الاستمرار، حيث نصت:

المادة (23) منه على أنه: "تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة".

أي أن لهذه المؤسسة دور كبير في تمويل ودعم المؤسسات الناشئة وذلك ما أوضحته المواد (22) إلى (25) من المرسوم التنفيذي (20/356) والذي أنشأ مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. 19

وهناك عدة شروط يجب توافرها للاستفادة من تمويل الصندوق الخاص بتمويل المؤسسات الناشئة، أهمها أن يكون لدى صاحب المشروع علامة "مؤسسة ناشئة" تمنحها لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، يرأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة كما يجب أن يكون لديه مشروع مبتكر، وينظم الصندوق من جهته دورات لدراسة طلبات التمويل وفقا لقدراته على المعالجة. 20

الفرع الثالث

شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة والنشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، اللذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة، أو علامة مشروع مبتكر، ناشئة.

أولاً/ شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم (20/254) في مادته (11) شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهي كالتالي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة احتساب هاته المدة وحسب أحكام المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254) فإن مدة (08) سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة (04) أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة (04) أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة (08) سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة (50) %، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".²¹

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.

- يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل²²، إذ يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيهم الكفاية.

ثانيا/ إجراءات تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

ولإتمام هذه الإجراءات المتمثلة في الحصول على علامة مؤسسة لا بدك من:

1/ تقديم الوثائق:

حسب المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254) يتعين على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية: 23

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (cnas) مرفقة بقائمة اسمية للعمال الأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (casnos)
- نسخة من الكشف المالية للسنة الجاري.
- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.
- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- وعند الاقتضاء تقديم، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة تحصل عليها المؤسسة.

2/ الآجال القانونية:

حسب المادة (13) من هذا المرسوم (20/254)، يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من إيداع تاريخ الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، حسب المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254) تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة. 25

وقد نصت المادة (14) من ذات المرسوم على أنه تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات (04) قابلة لتجديد مرة واحدة (01) حسب الأشكال نفسها. وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

26

وكل الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك.

وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم (20/254) قد حدد بدقة شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، إذ أن جميع المعاملات في طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" تتم عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية، بمعنى أن كل أصحاب المشاريع عبر ربوع وأرجاء الوطن يكون لهم الحق في الدخول إلى البوابة ودفع الوثائق، ويكون الرد في أجل ثلاثين (30) يوما.

وللإشارة، يمكن منح علامة "مشروع مبتكر" لأي مشروع ذي علاقة للإبتكار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم (20/254) المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، لتشكيل اللجنة الوطنية لتسمية "الشركات الناشئة" و"المشاريع المبتكرة" و"الحاضنات" وتحديد مهامها، تكوينها وتشغيلها، ويمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التقدم للحصول على هذه العلامة، لأي مشروع متعلق بالابتكار²⁷، وللقيام بذلك يتعين تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للشركات الناشئة مصحوبا بالوثائق السالفة الذكر.

المبحث الثاني

النظام القانوني لحاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال الواجهة الجديدة لريادة الأعمال وتجسيد أفكار المشاريع، فالمشروع بحد ذاته لم يعد مرتبطا بصاحب المشروع وفكرته فقط وإنما مع مرور الوقت اتسعت الهوة بين صاحب المشروع وفكرته من خلال مساهمة عدة أجهزة في تجسيد المشروع ولعل من بينها حاضنات الأعمال التي باتت مطلبا لا خيارا لقيام أي مشروع وذلك لميزتها في الخدمات المتخصصة التي تقدمها لإنجاز أي مشروع، فالحاضنات تسعى لمواكبة المشاريع المستحدثة والخروج من المشاريع الكلاسيكية في إطار الإنتاج المادي فقط وإنما مست الجانب المعرفي الذي يغدو في الوقت الراهن عنصرا من عناصر القيمة المضافة من خلال تبني مشاريع التكنولوجيات الحديثة والابتكار كالبرمجيات والتطبيقات ... الخ.²⁸

المطلب الأول

مفهوم حاضنات الاعمال

الفرع الأول

تعريف حاضنات الأعمال وأهدافها

إن مفهوم الحاضنات قد يقتصر على الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة دونما الخوض في خصائص الحاضنات لكل بلد لأن لكل منطقة ما مفهومها ومدلولها الخاص حول الرؤية المستقبلية لحاضنات الأعمال، فحاضنات الأعمال ترتبط ارتباطا وثيقا مع إستراتيجية الدولة أولا/ تعريفها:

يمكن تعريف حاضنات الأعمال وفق الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال على أنها: "هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبتكرة الناشئة ورجال الأعمال الجدد وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين لتخطي الأعباء لمرحلي الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بتسويق منتجات هذه المؤسسات".

فمن خلال هذا التعريف فدور الحاضنات يتجلى في كونه جهاز دعم - تبني المشاريع المبتكرة وتوفير كافة الوسائل اللازمة لخدمة حاملي المشاريع - مهمة التسويق.

وفي تعريف آخر، فحاضنات الأعمال هي " هي إطار متكامل من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة فضلا على الاستشارة التي توفرها مؤسسة متخصصة في نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية المختلفة تمتلك خبرة في مجال عملها والقدرة على الابتكار، وتقدم خدمات لفترة زمنية محددة من خلال رعايتها للمشاريع الاقتصادية ... وقد نوه هذا التعريف لعنصرين متممين للتعريف الأول من خلال تحديده المدة الزمنية لإحتضان المشاريع، وتضافر كافة الجهود ومختلف التخصصات في انجاز المشروع مرفقة باستشارات لرجال الأعمال. 29

إن فكرة الحاضنات مستوحاة من الحاضنة التي يوضع الأطفال ذوو الحاجات الخاصة فيها فور ولادهم من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، والتي قد لا تمكنهم من النمو الطبيعي، وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن يتأكد أخصائي الرعاية من صلابته وقدرته على النمو والحياة الطبيعية وسط الآخرين. أي أن فلسفة الحاضنات تقوم على فكرة توفير آليات للمشروعات في بدايتها التحول إلى مشروعات أكثر صلابة.

فحاضنات الأعمال تعتبر أداة لرعاية صغار المستثمرين، من خلال تشجيع وتنمية روح الاستثمار والمبادرة لديهم في مختلف المجالات، ليكونوا نواة رجال الأعمال مستقبلا، حيث إن الدعم والمساندة لا يتوقف عند الجانب المالي فقط، بل يمتد ليشمل مختلف النواحي الأخرى التي غالبا ما تكون سببا في زوال المؤسسة الناشئة، حيث يستمر الدعم والرعاية إلى غاية لمس مؤشرات النجاح والتأكد منها، ومن ثم تأتي مرحلة الفطام من الحاضنة. فالحاضنة إذن هي منظومة عمل متكاملة

توفر كل السبل لاستضافة مؤسسة وافدة لفترة محددة تسمح لها بنقل المبادرة من مرحلة الفكرة إلى واقع التطبيق التجاري.

ووجهت فكرة حاضنة الأعمال أساسا لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل وانحيار المؤسسات الصغيرة الجديدة في السنوات الأولى، وقد أوضحت عديد من الدراسات أن (50%) من المؤسسات الصغيرة الجديدة في الولايات المتحدة مثلا تتعرض للتوقف والزوال خلال سنتين من إقامتها، بينما ترتفع هذه النسبة إلى (85) % في غضون خمس سنوات من إقامتها.

وقد أوضحت إحدى التقارير الحديثة التي أجراها قطاع الأعمال والمقاولات في الاتحاد الأوروبي أن التجربة لـ (16) دولة أوروبية في الحاضنات منذ نشأة برامج الحاضنات فيها منذ أكثر من خمسة عشر عاما، قد أفرزت نتائج جيدة حيث إن (90%) من جميع المؤسسات التي تمت إقامتها داخل الحاضنات الأوروبية مازالت تعمل بنجاح بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام على إقامتها. 30

ثانيا/ أهدافها:

تعمل الحاضنات على تكوين صور ذهنية للنجاح أمام رواد الأعمال الشباب، من خلال تقديم الخدمات والمساعدات المرتبطة بمرحلة التأسيس والنمو، كما تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، وتنمية روح المقاول والمخاطرة لدى المستثمرين ورجال الأعمال الجدد، ويمكن تقسيم أهداف حاضنات الأعمال كما يأتي: 31

أ) أن الأهداف المرتبطة بالمؤسسة الناشئة:

1. تخفيض مخاطر الأعمال والتكاليف المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية النشاط، وتخفيض الفترة الزمنية اللازمة لبداية المشروع وتطوير إنتاجه.
2. إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الفنية والمالية والإدارية والقانونية التي تواجه المشروع، وتقديم حزمة متكاملة من الخدمات مثل (قياس الجودة، المواصفات، قاعدة بيانات فنية وتجارية).
3. تساعد المؤسسة على التوصل إلى منتجات جديدة أو مجالات الأنشطة، ودعم التعاون والتنسيق بين مختلف المشروعات المحتضنة.
4. العمل على تحسين فرص نجاح المشروعات وتشجيع الأفكار المبتكرة ومساعدة الخريجين في الحصول على فرص عمل.

ب) الأهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1. العمل على خلق وزيادة فرص العمل الجديدة، لاسيما بالنسبة لذوي الكفاءات والمواهب، وتوجيه جيل الشباب ورجال الأعمال نحو مشاريع عالية التكنولوجيا.
2. الاتجاه لزيادة عدد المؤسسات وتشجيع الصناعات وبشكل خاص القائمة على التكنولوجيا الحديثة، مما يؤدي إلى تنمية الاقتصاد الوطني.

3. العمل على رفع معدلات الدخل في المجتمع المحلي، بما يسهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد، بإنعاش الأحياء والمناطق السكانية، وكذا تسويق التكنولوجيات وتعزيز الاقتصاديات المحلية والوطنية.
4. دعم المؤسسات التي تحتاج إليها الأسواق المحلية والخارجية، وتحديد الأماكن المناسبة لإقامة مثل هذه المؤسسات.
5. المساعدة في تسويق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الجامعات ومراكز البحث العلمي قبل تبنيها تجارية.

الفرع الثاني

دور حاضنات الأعمال وأنواعها

- أولاً/ دور حاضنات الأعمال: 32 من بين الأدوار الموكلة للحاضنات ما يأتي:
1. تشجيع رواد الأعمال في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية.
 2. دعم وحماية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الجديدة
 3. معالجة تحديات اقتصادية معينة أو فريدة
 4. تساهم في بناء البنية الأساسية للمؤسسات
 5. تساعد في تنمية زيادة الأعمال وتشجيع روح المخاطرة
 6. تعد بمثابة المختبرات التجريبية اللازمة لتطوير أفكار الأكاديميين والباحثين في الجامعات ومراكز البحث قبل تبنيها تجارياً.
 7. تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات التي هي في طور النمو.
 8. إقامة ندوات للاستثمار تستقطب من خلالها الجهات المحتملة مشاركتها في هذه المؤسسات.
 9. تشارك نفسها في بعض الأحيان بملكية هذه المؤسسات، موفرة بذلك مصادر دخل مستقلة
- كنتيجة لنمو المؤسسات التي تشارك فيها.
10. توفير الخدمات القانونية للمؤسسات المنتسبة لها مثل تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
- ثانياً/ أنواع حاضنات الأعمال:

تعمل الحاضنات باختلاف أنواعها وتخصصها على إيجاد صور ذهنية للنجاح أمام صاحب المشروع الناشئ، من خلال توفير مختلف أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشاريع الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي قد تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها. ومن بين أنواع الحاضنات: 33

1. حاضنة الأعمال العامة (غير التكنولوجية): وهي تلك الحاضنة التي تتعامل مع المشاريع الصغيرة ذات التخصصات المختلفة والمتنوعة في كل المجالات الإنتاجية والصناعية والخدمية والصناعية دون تحديد مستوى تكنولوجي لهذه المشاريع، وتركز على جذب مشاريع الأعمال الزراعية

أو الصناعات الهندسية الخفيفة أو ذات المهارات الحرفية المتميزة من أجل الأسواق الإقليمية بالدرجة الأولى.

2. حاضنات الأعمال التكنولوجية: وهي تمثل الحاضنات ذات وحدات الدعم العلمي والتكنولوجي التي تقام داخل الجامعات ومراكز الأبحاث، تهدف إلى الاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية وتحويلها إلى مشاريع ناجحة، من خلال ورش وأجهزة بحوث، بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين كخبراء في مجالاتهم. ومن خلال دعم هذه النوعية الجديدة من الشراكة التكنولوجية الاقتصادية يمكن إعادة تعريف الدور الذي يمكن أن تؤديه المعاهد البحثية والجامعات في العمليات الاقتصادية في عالمنا المعاصر، من خلال إنتاج وتسويق التكنولوجيات الجديدة والمتطورة.

3. حاضنات التنمية الاقتصادية المحلية: تنشأ بمبادرة محلية عمومية غالبا، وتعتمد في البداية بشكل كبير على التمويل العمومي المحلي، تهدف أساسا إلى تنمية وتنشيط النشاط الاقتصادي المحلي بتسهيل إنشاء مؤسسات وخلق مناصب شغل، وهي ذات هدف غير ربحي، مهمتها استقبال المؤسسات الأجنبية ومساعدتها على التكيف والاستقرار وربطها بعلاقات مع الشركاء المحليين.

4. حاضنات الأعمال الدولية: تركز هذه الحاضنات على التعاون الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية، وتطوير وتأهيل الشركات الوطنية للتوسيع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية من ناحية أخرى.

5. الحاضنات المفتوحة أو (الحاضنات بدون جدران): وتمثل الحاضنات التي تقوم من أجل تنمية وتطوير المشاريع والصناعات القائمة بالفعل، وتقام في أماكن التجمعات الصناعية لتعمل كمركز متكامل الخدمة ودعم المشاريع المحيطة، حيث تقوم بكافة أنشطة الحاضنات التقليدية من حيث العمل كجهة وسيطة بين المشروعات، والمراكز البحثية والجامعات، ومعامل البحث، وتوفير الدعم التسويقي والإداري والفني وتقديم الاستشارات اللازمة لنمو المشاريع.

6. حاضنات الصناعة: تعد تقنية جديدة لدعم وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس والانطلاق والتشغيل. ويتم إنشاء هذه الحاضنات داخل المناطق الصناعية من أجل تلبية احتياجاتها من الصناعات المغذية والخدمات المساعدة، حيث يتم فيها تبادل المعارف والدعم التقني بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة إلى تلك الحاضنة، كما تقدم هذه الحاضنات خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون في البدء بإقامة مشروعاتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق.

7. حاضنات المؤسسات الكبيرة: تنشأ مؤسسات كبيرة في إطار استراتيجياتها العامة وسياساتها الإبداعية والتي تأخذ عدة أشكال للتحالفات الاستراتيجية في البحث، رأس المال المخاطر، دعم حاضنات خارجية.

8. الحاضنات المستقلة: ينشئها مستثمرون خواص، تهدف إلى الربح، وتسير من قبل أفراد لديهم خبرة في مجال الأعمال ورأس المال، يستخدمون خبرتهم وعلاقاتهم ووقتهم لمساعدة أفراد آخرين جدد في مجال الأعمال، ويكونون إما أفراد وإما بالاشتراك بين مجموعة من الأفراد، وقد تكون رسمية أو غير رسمية.

بالإضافة إلى الحاضنات السابقة، هناك عدد من الحاضنات الحديثة ذات أهداف تختلف باختلاف المجتمع والبيئة المحيطة بها، ومن أنواع هذه الحاضنات الجديدة ما يأتي:

- حاضنات متخصصة: تعمل على مواجهة مشكلات محددة كاستيعاب المتقاعدين أو المسرحين من شركات كبرى منهارة.

- حاضنات إقليمية: تهدف إلى تغطية منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها، وتعمل على استخدام الموارد المحلية من خلال استثمار الموارد البشرية العاطلة في هذه المنطقة، أو خدمة أقليات معينة أو شريحة معينة من المجتمع مثل النساء.

- حاضنات قطاع محدد: تعمل على خدمة قطاع محدد مثل صناعة البرمجيات أو الصناعات الهندسية، والتي تدار بواسطة خبراء متخصصين في النشاط المراد التركيز عليه.

- حاضنات بحثية: تنشأ داخل الجامعات ومراكز البحث والتطوير، وتهدف إلى تطوير أفكار وأبحاث الأساتذة والباحثين بالاستفادة من الورش والمخابر الموجودة بالجامعة أو مراكز البحث. تتوقف عوامل نجاح حاضنات المشروعات على حسن اختيار المشروعات المستضيفة، وضمان تخرجها خلال فترة زمنية مناسبة من سنة إلى ثلاث سنوات، مع ضرورة الاستعانة بطاقم إداري ذي مستوى عال، مع توفير التدريب اللازم سواء أكان محليا أم خارجيا.

المطلب الثاني

آليات اعتماد وعمل حاضنات الأعمال في الجزائر

إن نجاح التجارب الدولية في سياق الحاضنات دفع بالجزائر إلى تبني هذا المسلك كخيار استراتيجي لمواجهة التحديات التي تشهدها هذه العقود الأخيرة من حدة المنافسة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وظهور منتجات كثيفة المعرفة أين أصبحت المعرفة مصدرا للقيمة المضافة وظهور ما يسمى بالاقتصاد الرقمي والتسويق الشبكي والاقتصاد الذكي كل هذه المفاهيم أصبحت رؤى جديدة للاقتصاد ما بعد الثورة الصناعية. وفي خضم هذه الفلسفة الجديدة، سعت الجزائر إلى إيجاد الأرضية المناسبة للحاق بهذا الركب. وفي هذا الإطار أخذت المقاولاتية في تطور من خلال إرساء الإطار القانوني لقيامها وكذا تحديث الأجهزة والوكالات اللازمة لتمويلها واحتضانها. 34

الفرع الأول

مبررات اعتماد نظام حاضنات الأعمال وتطوره

يعتبر القانون هو المرساة لكل تحول أو تنظيم يمكنه أن يطرأ على مستوى أي دولة ولعل الجزائر خير مثال على ذلك، فمنذ تبني الجزائر للاقتصاد الحر قامت بإصدار قوانين تنظم وتؤطر هذا النهج الجديد ومن بينها قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض، فعلى ضوء هذا القانون تحرر

القطاع الخاص أو بالأحرى ولد القطاع الخاص وأخذ في تبلور بعدما كان القطاع العمومي يستحوذ على كل مجريات اقتصاد الجزائر.

فبعد صدور هذا القانون، تبعته قوانين أخرى تنظم هذا القطاع ومن بينها قانون 2001 والذي عرف في مقدمته الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق معيار، رقم الأعمال، الاستقلالية المالية، وعدد العمال، ثم صدور قانون 2003 الذي خص بإنشاء مشاتل المؤسسات المرافقة حاملي المشاريع وكذا إنشاء أجهزة التمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصناديق الضمان وفق مراسيم 2004 و 2005 على التوالي.

لقد ساهمت هذه الإصلاحات في نشر الوعي المقاوطني وتحسيد فكرة العمل الحر على الواقع وتحميل الأجيال الصاعدة مهمة الأجيال اللاحقة من خلال خلق ثروة وتبني المشاريع وتنويع مداخيل الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الريفية. 35

سعت الجزائر من خلال إنشاء الأجهزة المرافقة إلى توفير كافة الشروط اللازمة لإنشاء المشروعات الصغيرة، ووضع هذه الأجهزة تحت تصرف المقاول الشاب أو بالأحرى صاحب فكرة المشروع أو ما يطلق بحاملي المشاريع. ويمكن تمييز نوعين من الأجهزة، أجهزة دعم وأجهزة التمويل. فأجهزة الدعم تتكفل بمرافقة المشاريع من الناحية الإدارية وتوفير الخدمات اللازمة لقيام المشروع، أما أجهزة التمويل فهي ترمي لتأمين المقاول تجاه البنوك في حالة عدم إمكانية هذا الأخير في تسديد القرض عند الآجال المحددة وفي نفس الوقت التمويل الجزئي للمشروع بالمشاركة مع البنك والمقاول. 36

ومن بين الأجهزة التي تعمل في إطار التمويل والدعم كحاضنات أعمال: 37

صناديق الضمان	أجهزة التمويل	أجهزة الدعم
صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: يغطي هذا الصندوق الديون المستحقة لتصل حتى 70 بالمائة من قيمة القرض ويساهم المقاول كاشتراك بـ 0.35 في صندوق من قيمة القرض.	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: هي جهاز تمويل من خلال قرض بنكي الذي يمول شراء المواد الأولية التي تصل إلى 10 ملايين أين يساهم كل من المقاول - البنك الوكالة 1 و 70 و 29 بالمائة على التوالي. والمقاول معفى من تسديد الفوائد على القروض وهي موجهة لفئة ماكنثات بالبيت والشباب 18 سنة	مشاتل المؤسسات: أسست بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2003 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. تهدف إلى احتضان المشاريع وتوفير الخدمات اللازمة لحاملي المشاريع الكراء - الكهرباء - (إعلام آلي ..)
صندوق ضمان القروض	الصندوق الوطني	مراكز التسهيل:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2003 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري . تهدف إلى تقليص آجال إنشاء المؤسسات من خلال تامين اللقاءات مع رجال الأعمال ومركز البحث العلمي. ومرافقة حاملي المشاريع.	للتامين على البطالة: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 1994 وذلك لترقية التشغيل في تطوير واستحداث أعمال لفائدة التشغيل المنخرطين. يتشترط سن من 30-50 سنة كحد أقصى. بطل-دبلوم-نشاط- إنتاجي أو خدماتي. ويستفيد من إعفاء ضريبي-جبائي- قروض بدون فوائد. والقروض 70 و 25 و 5 بالمائة كمساهمة لكل من البنك والوكالة والمقاول على التوالي	للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يهدف هذا الصندوق في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقاسم الاخطار سواء تعلق الأمر بإنشاء أو التوسيع-أو التجديد.
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: هي مؤسسة ذات طابع إداري أنشأت بموجب قانون 2001، وهي عبارة عن شبك موحد يتوفر على كافة الخدمات وذلك لتسهيل على المقاول التنقل بين الإدارات، وتهدف إلى ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن	الوكالة الوطنية لدعم التشغيل: تهدف هذه الوكالة إلى دعم إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمتع بالشخصية المالية والاستقلال المالي. تتميز بين تمويل أحادي وثنائي وثلاثي. وتشترط السن ما بين 19-35 سنة- شهادة . ومن ميزات تتمثل إعفاءات ضريبية وجمركية ورسم على القيمة المضافة	صندوق ضمان قروض استثمارات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأ في شكل شركة ذات أسهم ويهدف لضمان القروض البنكية الممنوحة لأصحاب المشاريع في إطار الاستثمار المنتجة للسلع والخدمات ويستثنى القروض الفلاحية-الجارية- الاستهلاكية، وتصل تغطية القروض إلى 80 بالمائة في حالة الإنشاء و60 بالمائة في الحالات الأخرى. ويدفع 0.5 بالمائة

الفرع الثاني/ دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر: 38 بالرغم من أن ظهور حاضنات الأعمال يعود إلى نصف قرن من الزمن إلا أنه لم يكن لها أي حضور في الجزائر إلا منذ فترة وجيزة تقدر بحوالي (08) سنوات تقريبا، بالإضافة إلى محدوديتها، فمنذ سنة 2009 لم يتلق اطلاق إلا حاضنة أعمال عمومية واحدة "الحديقة التقنية techno-park"، وهذه الأخيرة تعاني من العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي (مدينة سيدي

عبد الله)، وبعدها عن المناطق الحضرية، بالإضافة إلى تنظيمها لعدد محدود من البرامج. وقد تفرعت عن هذه الحديقة التقنية أو ما يعرف مشتلة الأعمال ثلاث أفرع، في كل من عنابة، وهران، وورقلة.

وقد سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال. بناء على المشرع الفرنسي، ضم المشرع الجزائري مفهوم المحاضن (الحاضنات) في المشتاتل. هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي (03/78) المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشتاتل المؤسسات 39 على أنها: «مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والمشتاتل تتخذ إحدى الأشكال التالية :

- المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛

- نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث. يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشتاتل حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن (الحاضنات) تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات، بينما نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات، وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا. كما بين المشرع الجزائري أشكال وأنواع حاضنات الأعمال، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث يحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين (20) إلى (50) مؤسسة، فكلما زاد العدد كلما تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة.

أما عن الحاضنات الخاصة فنجد حاضنة واحدة تابعة لشركة أوريدو (Ooredoo)، وهذه الحاضنة بالرغم من أنها تقدم تدريبات عالية الجودة، وتقديم المساعدة على استخدام المعدات والتقنيات الحديثة، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية، إلا أنها تدعم عدد جد محدود من المؤسسات الناشئة.

وحسب الموقع الرسمي فإن شركة أوريدو ومن خلال حاضنة الأعمال التابعة لها TStar :

(Ooredoo.com/en/who_we_are/innovation/Startup_accelerators)

- قدمت الدعم ل (20) مؤسسة ناشئة (Startup)، وتمكن معهد التدريب التابع لشركة Ooredoo من توفير التدريب ل (6000) طالب في (15) مؤسسة جامعية ومدرسة إدارة أعمال.
 - قدمت الدعم لمجموعة من المبادرات، بما في ذلك أول متجر للهاتف المحمول " app store" في الجزائر "GeekFtour".
 - اطلاق برنامج "Oobarmijoo أبرمجو"، الذي يدعم تطوير التطبيقات للهواتف النقالة تحمل العلامة "صنع في الجزائر"، وكان لديها أكثر من (5000) مشارك.
- لا يعتمد إنشاء النظام البيئي لريادة الأعمال في الجزائر على عدد المؤسسات الناشئة بل يجب أن يكون النظام البيئي لريادة الأعمال قادرا على تلبية احتياجات المؤسسات الناشئة خلال جميع مراحل دورة حياتها، وهذا يستلزم وضع استراتيجية برؤية طويلة المدى مع العمل على تنفيذها مع الشركاء الذين يتقاسمون نفس الرؤية، دون إغفال التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال والاستفادة منها مع مراعاة الخصوصية الجزائرية⁴⁰، ومن بين مكونات النظام البيئي، "حاضنات الأعمال" والتي تعرف حسب الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال (National Business Incubator Association) بأنها منشآت توفر خدمات مشتركة للمؤسسات الناشئة، مثل مكاتب الخبرة والاستشارة، وقد توفر لها الوصول إلى التمويل والدعم الفني، وهذه الخدمات توفر بيئة أكثر حماية يمكن أن تنمو فيها المؤسسة الناشئة قبل أن تصبح مكتفية ذاتيا، في حين عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل. 41

الخاتمة:

- هدفت هذه الورقة البحثية المتعلقة بالإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري، في توصل الدراسة إلى النتائج التالية:
- تعمل حاضنة الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على اطلاق مشروعات ناشئة " start-up"، وعليه تعمل حاضنة الأعمال على تزويد المقاولين بمختلف الأدوات اللازمة لنجاح المشروع (تدريب، تخطيط، تمويل، تسويق...)، وهو الأمر الذي يجعل من حاضنة الأعمال أداة مفيدة لتهيأت مناخ أكثر ريادة وذلك للحد من معدل الفشل في الأعمال التجارية الناشئة.
 - مازالت الجزائر تعاني من نقص الأعمال الرائدة أو مقاولاتية حقيقية، حيث أن أغلبها لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للسوق، وأغلبها ينشط في مجال التسويق الالكتروني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ تأخر إهتمامها بتأسيس حاضنات الأعمال والتي تبقى جد محدودة، وهو ما يغيب دورها كأداة دعم وعامل إنمائي للمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة التي تعاني كثيرا من ارتفاع

معدلات الفشل، حيث أنه بالرغم من أن عدد المقاولات في الجزائر يشهد تنامي مستمر، إلا أنها تعاني من مشكلة الاستدامة وهو ما يمكن تجاوزه في حالة تفعيل دور حاضنات الأعمال في الاقتصاد المحلي.

كما أن غياب قانون يختص بهاته المؤسسات علاوة على الإجراءات البيروقراطية وعدم مواكبة وتحيين المشاريع والقوانين المقررة، وكذا ضعف حصة الشباب من الصفقات العمومية المحددة بـ (20%) فقط من خلال قانون الصفقات العمومية (15/247)، ومشاكل التمويل ودفع المستحقات (ضعف لتمويل ونقص رأس المال المغامر للإستثمار)، وكذل التأخير التكنولوجي، وعدم رقمنة أغلب القطاعات الاقتصادية، علاوة على عدم وجود نظام دفع إلكتروني حقيقي ومتطور كلها تحديات حالة دون الوصول إلى تفعيل دور المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الجزائر. بناء على النتائج المذكورة أعلاه يمكن تقديم أهم الملاحظات والاقتراحات التي تشكل أهم المحاور الكبرى للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال على أرض الواقع وبالميدان.

- يجب الإسراع، وفي أقرب الآجال، بإصدار الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة؛ لأن الجزائر تأخرت كثيرا في هذا المجال.

- الاعتماد على الرقمنة والاقتصاد المعرفي كأساس للنشاط الاقتصادي للمؤسسات الناشئة. - وضع مبادئ واضحة لتعريف المؤسسات الناشئة، تعتمد بالأساس على معيار "علامة المؤسسة"، الموارد البشرية، ونموها الاقتصادي، وكذا الطابع المبتكر لنشاطها بالخصوص في الميدان التكنولوجي.

- إحداث جهاز تابع للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة يتولى البت في طلبات الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة"، وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية.

- تحديد صلاحية علامة المؤسسة بمدة زمنية محددة مع قابليتها للسحب، وضرورة ارتباط شرط الانتفاع بالمزايا والتشجيعات باكتساب هذه العلامة.

- وضع إطار قانوني لتسهيل وصول المؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل، وذلك بمرافقتها بإجراءات ميسرة بعيدة عن الثقل البيروقراطي.

- إعتماد التمويل التشاركي كألية جديدة لتمويل المشاريع المبتكرة للمؤسسات الناشئة، من خلال منصة الكترونية تدعى منصة التمويل التشاركي تكون مسيرة من طرف شركة تسيير تدعى شركة التمويل التشاركي، مع ضرورة خضوع إنشاء المنصة إلى رخصة من الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات، وبنك الجزائر بالنسبة لاعتماد شركة التمويل التعاوني.

- إحداث صندوق لضمان العمليات التمويلية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة.

- إرساء تدابير أكثر فاعلية تتعلق بالمزايا والتحفيزات الجبائية وشبه الجبائية لفائدة

المؤسسات

الناشئة، وضبط شروط وإجراءات الاستفادة منها.

- ضرورة تفادي أن يتضمن قانون المؤسسات الناشئة المنتظر إحالات كثيرة لنصوص تنظيمية أخرى تفاديا لإفراغ النص الأصلي من محتواه، ودعرا لتعارض محتمل قد يحدث بينها.

الهوامش:

- ¹ فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل، رؤية مستقبلية حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري، بحث منشور في كتاب أبحاث المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز زيادة الأعمال، سبتمبر 2014، ص 207.
- ² المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ³ القانون رقم (17/02) المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 02، صادر في 2017/01/11.
- ⁴ المادة (03)، الأمر رقم (03/03)، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم.
- ⁵ jeune entreprise (1001 startups.fr/dis-cest-.innovante; dans le secteur des nouvelles technologies quoi-une-start-up
- ⁶ www.paulgraham.com/growth.html
- ⁷ www.netocratic.com/wht-is-a-startup-3612
- ⁸ علي محبوب، علي سنوسي، التسويق الإلكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر - دراسة لشركة جوميا الجزائر jumia Algérie- المؤتمر الدولي الافتراضي حول: دور المؤسسات startups في تحقيق الإقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود، جامعة المسيلة، ص 04.
- ⁹ بورنان، و صولي الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة. مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد (12)، العدد (01) (2020)، ص 4.
- ¹⁰ بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية المجلد (4) العدد (02)، 2018، ص 420.
- ¹¹ علي محبوب، علي سنوسي، المرجع السابق، ص 05.
- ¹² المرسوم التنفيذي رقم (20/254) المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد (55)، الصادرة في 21/06/2020.
- ¹³ المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، المصدر نفسه، ص 11.
- ¹⁴ المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، نفس المصدر، ص 10.
- ¹⁵ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، نفس المصدر، ص 10.
- ¹⁶ القانون رقم (19/14)، المؤرخ في 2019/12/11، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد (81)، الصادر في 2019/12/30.
- ¹⁷ المادة (68) من القانون (20/07) المؤرخ في 4 جوان سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر، العدد (33) صادرة في 4 جوان سنة 2020، ص 17.
- ¹⁸ المرسوم التنفيذي (20/365) المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في القسم الرابع، أحكام مالية، ج.ر. العدد (73) صادر في 06 ديسمبر 2020، ص 13.
- ¹⁹ المرسوم التنفيذي (356/20)، المصدر نفسه، ص 13.
- ²⁰ المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، نفس المصدر، ص 10.
- ²¹ المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، نفس المصدر، ص 11.
- ²² المادة (11) الفقرتين (5) و(6) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254) المصدر نفسه، ص 11.
- ²³ المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، نفس المصدر، ص 11.
- ²⁴ المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، المصدر السابق، ص 11.
- ²⁵ المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم (20/254)، المصدر نفسه، ص 11.
- ²⁶ المادة (14) من ذات المرسوم التنفيذي، المصدر نفسه، ص 11.

- ²⁷ وزارة التعليم والبحث العلمي، مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة (start-up)، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي (www.dgrsdt.dz)، المدينة، الجزائر، الطبعة 2020، ص18.
- ²⁸ رزيقة أمينة، واقع وآفاق حاضنات الأعمال في دفع عجلة التنمية- حالة الجزائر- مجلة الاقتصاد والمناجمت، مجلد (18)، جزء (02)، عدد خاص، جوان 2020، ص141.
- ²⁹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ³⁰ بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة أبعاد إقتصادية، مجلد (06)، عدد (02)، جامعة بومرداس 2016، ص495.
- ³¹ المرجع نفسه، ص496.
- ³² نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ³³ المرجع نفسه، ص497.
- ³⁴ رزيقة أمينة، المرجع السابق، ص114.
- ³⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص145.
- ³⁷ نفس المرجع، ص ص145، 146.
- ³⁸ بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص ص427، 428.
- ³⁹ المرسوم التنفيذي (03/78) المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد (13)، الصادرة بتاريخ 2003/02/26.
- ⁴⁰ مغروم بروجي، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الواقع والمأمول حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد (07) العدد (03) لسنة 2020، ص351.
- ⁴¹ المرسوم التنفيذي (20/254) المؤرخ في 2020/09/15، المصدر السابق، ص12.

مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري



أ.د إقلولي أولدرابح صافية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

مقدمة:

تعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بترقية اقتصادها الوطني بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها في أواخر الثمانيات القرن الماضي، خاصة وأنها من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات في كل الجوانب ، ومع مرور السنوات بدأت أسعار المحروقات ، تعرف انخفاضا كبيرا ، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع سياسات تقلل من الاعتماد على قطاع المحروقات، وخلق مناخ أعمال تحفيزي و مشجع يأخذ في الاعتبار ظروف وإمكانيات الاقتصادية لمواجهة المنافسة الأجنبية في السوق الوطني وتشجيعها على التصدير للوصول إلى الأسواق الأجنبية، سيما إذا علمنا أن ذلك يعتبر مفتاح لتحقيق نمو اقتصادي دائم و بديل لاقتصاد قائم على البترول و الغاز.

بحثا عن سبل جديدة للاستثمار خارج المحروقات و منح الفرصة للشباب في مختلف القطاعات الإنتاجية، و الاهتمام بالمؤسسات الناشئة startup عملت الحكومة الجزائرية على منح تسهيلات و تحفيزات للمستثمرين في هذا المجال، فنحن نتساءل من خلال هذه الورقة العلمية عن الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة ؟ وما هو وضعها في برامج الاستثمار العام بالجزائر؟ و للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول تبين التكريس القانوني للمؤسسات الناشئة (أولا)، ثم تبين التدابير المدعمة لها في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: التكريس القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

تأثرا بما وقع من تحولات اقتصادية، تحتم على المشرع الجزائر مواكبتها، فعمل على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تشجع عمليات الاستثمار خارج مجال المحروقات ، وتعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الناشئة المصدرة حلاً لبروز الصناعة في الدولة و بالتالي تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية . إذ تعد الصادرات محرك من محركات النمو الاقتصادي⁽¹⁾.

و في إطار تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة كقطاع واعد لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ظهرت المؤسسات الناشئة و الابتكار كقاطرة الاقتصاد الجديد في الجزائر، التي تستوجب الدعم بكافة الآليات القانونية التي تساعد على تجسيد مشاريع الشباب المبتكرين، خاصة و أنها تُشكل نموذج اقتصادي جديد مَبْنِي على المعرفة و الابتكار، تكون فيه قاطرة حقيقية له. و قبل التطرق للإطار القانوني للمؤسسات

الناشئة ، سنحاول التطرق إلى المفهوم العام لها (1)، ثم نبين أهم النصوص القانونية التي تطرقت لهذا النوع من المؤسسات(2)

1- المفهوم العام للمؤسسات الناشئة:

تطلق تسمية المؤسسات الناشئة على المؤسسات والمنشآت الشابة التي تكون في المراحل البكرة من نموها، أي تلك التي تكون في مرحلة دراسة القبلية التي تشهد البحث والتطوير السابقة للانطلاق والهادفة لإثبات قابليتها التقنية والسوقية.

فالمؤسسة الناشئة تجمع بين فكرة الإنشاء وفكرة النمو القوي (2)، فهي مؤسسة تتميز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة المبتكرة.

المؤسسة الناشئة startup عبارة عن مشروع صغير بدأ للتو وكلمة startup تتكون من جزأين "start" يشير إلى فكرة الانطلاق و "UP" يشير لفكرة النمو القوي، فهي مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، بغض النظر عن مجال نشاطها، وتقوم بالمخاطرة في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنبها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها(3).

تعتبر المؤسسات الناشئة محورا أساسيا في سياسة عمل الحكومة الجزائرية، خاصة و أنها جزء من الوسائل التنموية الاقتصادية المستدامة التي يجب تعزيزها لكونها مستحدثة للثروة و لمناصب الشغل، فحرصا من السلطات الجزائرية على دعم الطاقات الشبابية للمشاركة في بناء اقتصاد جديد لجزائر جديدة، من خلال دعم مشاركتهم و مرافقتهم لإنشاء المؤسسات المصغرة الناشئة الهادفة إلى تعزيز الاقتصاد الوطني، خاصة و أن الجزائر تتجه نحو اقتصاد قائم على الابتكار، يكون فيه العنصر البشري الأداة الأساسية الأولى لتطويره والرفع من مردوديته.

2- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة:

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، عملت السلطات الجزائرية على تهيئة البيئة المناسبة لهذا النوع من المؤسسات التي أضحت العصب الرئيسي في اقتصاد الدول، فلقد حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في محتوى المادة 6 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي(4) عندما تطرق إلى تعريف و شرح بعض المصطلحات المتضمنة في القانون رقم 15-21 ، حيث عرف المؤسسة المبتكرة على أنها : "تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".

كما أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (5) إلى المؤسسات الناشئة(أ) و القانون المالية لسنة 2020 (6) (ب) وكذا أحكام المرسوم التنفيذي

رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها⁽⁷⁾.

أ- المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة عن طريق الصناديق الضمان و صناديق الإطلاق إلى أن المؤسسات الناشئة كقطاع الواعد يجب تطويره و ترقيته، و قد جاء في محتوى المادة 21 ما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة." ونشير هنا أن القانون رقم 17-02 شجع على إنشاء صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق⁽⁸⁾، حيث ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80 بالمئة بعدما كان يغطي نسبة لا تتعدى 70 بالمئة من القروض المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

تجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وإنما اكتفى بذكر صناديق التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشئة المبتكرة، وبيّن مساهمة صناديق الإطلاق، كآلية جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات هذا النوع من المؤسسات و تحسين تنافسيتها حسب حجمها و مجال نشاطها. والتي تترجم نتائج البحوث و الاختراعات إلى مشاريع صناعية، مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى للإنشاء المؤسسات المبتكرة.

ب- المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة

2020.

تعتبر فكرة المؤسسة الناشئة في الجزائر حديثة النشأة، تطرق لها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020. ⁽⁹⁾ الذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة و التي جاء فيها: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية..." و الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد لنا من تكون هذه المؤسسات الناشئة، التي تستفيد من هذه الامتيازات الضريبية و كذلك محتوى المادة 131 منه التي جاء فيها ما يلي: "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية، للمؤسسات الناشئة Start-up" يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-إعانة الدولة،

-الناتج عن الرسوم غير الجبائية،

-كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

-ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة " *Start-up* "،

-وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية،

-تمويل التكوين،

-إحتضان للمؤسسات الناشئة " *Start-up* " .

نستخلص من محتوى نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 السابق الذكر، استحدث المشرع للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان " صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، بهدف المشاركة في ترقية و تطوير أرضية للمؤسسات الناشئة و الابتكار، بغية تشجيع الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات و تشجيعهم على دخول العمل في هذا الأسلوب الابتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة و تجسيدها في وقت قصير و بأقل جهد، و هو ما سيساعد الشباب حاملي الأفكار الابتكارية على تجسيدها و إعطاء نجاعة ميدانية من خلال المرافقة، و كل هذا يؤكد الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الاقتصادي الوطني و الحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، بالتالي تفعيل المؤسسات الناشئة، نظرا لدورها في تحقيق التنمية، كما تعتبر وسيلة للحد من البطالة، خاصة و أن من مميزات هذه المؤسسة أنها تقوم على التكنولوجيا و الذكاء الاصطناعي، و بالتالي مسألة نجاح المؤسسات الناشئة متوقف على مدى إقبال الشباب عليها خاصة الجامعيين منهم، و من أجل فتح المجال أمام توسع هذا النوع الجديد من المؤسسات في الجزائر، أقرت الدولة بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعانات المقدمة منها، كالإعفاءات الضريبية، و كذلك تمويل نشاطها عن طريق القروض البنكية بمنح تحفيزات للمؤسسات المصرفية التي غالبا ما تكون غير متحمسة لتمويل مثل هكذا مشاريع، بالإضافة إلى هذا أعربت الدولة على احتضان هذه المشاريع الناشئة.

ما يمكن التأكيد عليه، هو أن قانون المالية لسنة 2020، جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة، لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا وذلك من خلال إعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أداؤها، مما يسمح بتحقيق

تنمية اقتصادية مستدامة للبلاد على المدى المتوسط، كما تضمن القانون على إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية.

ج- المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. لقد أكدت سياسة الحكومة الجزائرية رغبتها في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة أكثر، بصور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيئي لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار. حددت أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، بدقة المقصود بالمؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون ب"شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري،
 - أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية⁽¹⁰⁾.
 - أن يكون نشاط و نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
 - و ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة للحد الذي تحدده اللجنة الوطنية،
 - أن تكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".
 - كما يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.
 - كما يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- من خلال هذه الشروط يمكن لنا تحديد الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة والمتمثلة فيما يلي:

يلي:

- شركات شابة يافعة وأمامها خياران، إما التطور و التحول إلى شركة ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

- شركات تتميز بإمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل. فهي شركات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا.

- شركات تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي ومثال على ذلك start-up Amazone -Apple- Google- Microsoft.....

و الشيء الايجابي الملاحظ في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، هو أن جميع المعاملات في إطار طلب الشركات الناشئة أو المشروع المبتكر أو حاضنات الأعمال، ستم عبر البوابة الإلكترونية، بالتالي كل المبتكرين الذين لهم مشاريع إبتكارية ستكون لهم نفس الفرصة لأن ذلك سيتم من خلال الانترنت، من خلال البوابة⁽¹⁾ ويكون الرد خلال 30 يوما⁽¹²⁾.

ثانيا: الإطار المؤسسي للمؤسسات الناشئة:

في سبيل ترقية و تدعيم المؤسسات الصغيرة و الناشئة لأهميتها في الاقتصاد الوطني ، أنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية المتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة⁽¹⁾ لإصلاح الاختلالات و المعوقات التي كانت تحد من تحسين عمل هذا النوع من المؤسسات و تحقيق الأهداف المرجوة منها و الهيئات المتخصصة في ترقية هذا النوع من المؤسسات و المتمثل في مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة⁽²⁾ و حاضنات الأعمال و شركات رأسمال الاستثماري⁽³⁾ إلى جانب اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"⁽⁴⁾.

1- استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

و في إطار تجسيد سياسة ترقية و تطوير بيئة المؤسسات الناشئة و الابتكار، استحدثت الحكومة الجزائري، وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 20 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة⁽¹³⁾، و تعيين وزير منتدب مكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، يعمل معه وزيران منتدبان، حيث كلف الوزير المنتدب الأول بحاضنات الأعمال، و الوزير المنتدب الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة، و يمارس وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و الحاضنات و اقتصاد المعرفة ، حيث يقوم بإعداد و اقتراح السياسة و الإستراتيجية

الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة وتنفيذها و ضمان متابعتها، بالتشاور مع القطاعات المعنية، و اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بمرافقة وتطوير المؤسسات الناشئة، كما يُبادر بكل التدابير التي تحفز بإنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة وتحسين محيطها وتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك، مع تسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة، كما يقوم بإعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية و وضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع، مع وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها، كل هذا من أجل تحديد إطار قانوني وتنظيمي واضح المعالم لتعزيز دور المؤسسات الشبابية المبتكرة في الاقتصاد الوطني.

تهدف هذه الوزارة إلى تنفيذ السياسة والإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، لا سيما الاقتصاد الرقمي، كما تعمل هذه الوزارة على ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، مع ترقية وتطوير الحاضنات والحضائر السيبرانية والأقطاب التكنولوجية و أقطاب الابتكار والأقطاب التنافسية، مع ترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتجات البحث.

2- مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة:

تم إنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها⁽¹⁴⁾، التي تعمل على تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها.

كما تعمل على إنشاء وتسيير الهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة، بالتالي فهذه المؤسسة تعد دعم مؤسساتي قوي للمؤسسات الناشئة فهي محاطة بعدة ضمانات والإشراف المباشر للدولة.

3- حاضنات الأعمال وشركات رأس المال الاستثماري:

تتسم المؤسسات الناشئة بالفعالية في المجال الاقتصادي، إلا أنها تعترضها صعوبات كثيرة قد تكون سبب في عدم تجسيدها، و من هذه المشاكل مشكل التمويل، لأن المؤسسات المصرفية لا تعير اهتمام لهذا النوع من المؤسسات بحجة أن معدل نجاحها ضئيل، كما أنها تفتقر ل ضمانات اللازمة للاستفادة من القروض، لذا تم التفكير في إنشاء أجهزة مختصة لمرافقة هذه المؤسسات على الأقل في المدى المتوسط و المتمثلة في شركات رأس المال الاستثماري "أ" و حاضنات الأعمال "ب"، كما تم إطلاق صندوق وطني لتمويل المؤسسات الناشئة، يتكفل بكافة المخاطر خاصة في حالة فشل مشروع المؤسسات الناشئة، فبالرجوع المؤسسات الناشئة إلى البنوك من أجل التمويل، تطلب هذه الأخيرة ضمانات مقابل القرض، و الشاب

الجزائري لا يحذ اللجوء إلى البنوك من أجل الاقتراض، و الميزة التي يتميز بها الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، أنه لا يطلب من صاحب المشروع ضمانا، فهو يطلب من صاحب المشروع الحصول على علامة المؤسسة الناشئة من طرف اللجنة الوطنية فقط، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون لدى صاحب المشروع - مشروع مبتكر، أما المخاطر فقد يتحملها الصندوق الوطني للتمويل المؤسسات الناشئة، خاصة و أن الدولة هي التي تقوم بتمويله، فهو مفتوح على القطاع الخاص الوطني و الأجنبي، فإيجاد الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة أمر إيجابي لكنه لا يكفي للاستثمار في المؤسسات الناشئة، فهذا الصندوق هو عبارة عن صناعة مالية تتكون من عدة فاعلين، منها المال العمومي من جهة و من جهة أخرى المستثمرين الخواص و رجال الأعمال الذين يساهمون في تمويل هذا النوع من المؤسسات .

هذا الصندوق سيكون مفتوح على الاستثمار الوطني والأجنبي لأن الاستثمار يجب أن يكون عالي لأن طبيعة الربح للمؤسسات الناشئة يختلف عن طبيعة الربح للمشروع العادي، كون أن المؤسسات الناشئة تتميز بالربح السريع، فالحكومة الجزائرية تعمل على وضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة، يجعلها تستفيد من دعم مالي للدولة ومن دعم مالي خارجي، ومن دعم مالي لأصحاب المشاريع المبتكرة.

أ- شركات رأس المال الاستثماري:

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل الصناعات الناشئة، بواسطة مؤسسات تدعى مؤسسات رأس المال الاستثماري، و هذه المؤسسات لا تقدم رؤوس أموال في صورة قروض كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المساهمة أو المشاركة، بمعنى آخر المساهم لا يحصل على أدنى ضمان مقابل ذلك بل يخاطر بأمواله في سبيل نجاح المؤسسة الناشئة، و ما يميز هذه التقنية، أنه إضافة لحصول المؤسسة على التمويل، تستفيد أيضا من الخبرة و الكفاءة التي يتمتع بها الممولين في مجالات الاستثمار.⁽¹⁵⁾

و في الجزائر ورد هذا النوع من الشركات في القانون رقم 11-06 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.⁽¹⁶⁾ و الذي ينص في المادة 2 منه على ما يلي: "تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة".

تضيف المادة 04 من نفس القانون ما يلي: "تتمثل كفاءات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري

فيما يأتي:

- رأسمال المخاطرة الذي يشمل:

- رأسمال الجدوى "أو رأسمال الانطلاقة": قبل إنشاء المؤسسة،
- رأسمال التأسيس: في مرحلة إنشاء المؤسسة.

- رأسمال النمو " تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها"،
- رأسمال التحويل: "استرجاع المؤسسة من قبل مشترداخلي أو خارجي،
- استرجاع مساهمات و/ أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر"

ب-حاضنات الأعمال:

تعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات قائمة بذاتها بمعنى لديها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات، للمستثمرين الصغار وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة، و رجال الأعمال الجدد، و توفر لهم الوسائل و الدعم اللازمين، خاصة في مرحلة الانطلاق والتأسيس.⁽¹⁷⁾ عن طريق إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية و القانونية التي تواجه المشروع، خاصة ما يتعلق بتمويل إذا تعتبر هذه الحاضنات وسيلة للوصول إلى الممولين.⁽¹⁸⁾

و المعروف عن حاضنات الأعمال أنها لا تحتضن كل المشاريع الناشئة و إنما تختار الجديدة منها و القابلة للتجسيد على أرض الواقع، لذا يمكن القول أن عملية الاحتضان تتم على مراحل⁽¹⁹⁾ المرحلة الأولى تتعلق بمساعدة رائد الأعمال بتطوير فكرته ويكون ذلك قبل التحاق المؤسسة الناشئة بالحاضنة، أين يتم تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها. وبعد التأكد من قابلية الفكرة لتجسيد على أرض الواقع تقرر إدارة الحاضنة في المرحلة الثانية، تبني المشروع، وترافقه إلى غاية بلوغ مرحلة النضج حوالي سنة إلى ثلاث سنوات، تعمل الحاضنة خلال هاته المدة على تقديم كل الخدمات للمقاول المتمثلة في البنى التحتية، (المكاتب، والمرافق...) التي توفرها الحاضنة بأسعار معقولة، كما تعمل الحاضنة على حشد الموارد المالية من خلال جمع التبرعات، والتمويل الجماعي بهدف توفير التمويل اللازم للمشروع.

في حال تحققت الأهداف المرجوة وتوسع نشاط المؤسسة الناشئة ونموها، وبروزها في عالم الأعمال، وانتقالها من المحلية إلى العالمية يتم وضع خطة لتخرج من الحاضنة التي يحددها برنامج الحاضنة كمرحلة ثالثة، يكون فيها المشروع قائم وتكون المؤسسة قادرة على ممارسة نشاطها خارج الحاضنة. وهذا لا يعني انقطاعها عن الحاضنة بشكل نهائي وإنما يمكن الاستمرار في الاستفادة من الخدمات وتوجيهاتها حتى بعد التخرج.

وعن حاضنات الأعمال في الجزائر هي الأخرى حديثة النشأة، اعتمدتها الحكومة الجزائرية كآلية لدعم المؤسسات حديثة المنشأة و مساعدة حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم، وردت في المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.⁽²⁰⁾ الذي ينص في المادة 02 منه على ما يلي " مشاتل

المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشآت"

وتكون المشآت في أحد الأشكال الآتية:

-المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات،...

وأهم المهام الموكلة لحاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 السالف الذكر.⁽²¹⁾

تقوم بما يلي:

-تشجيع بروز المشاريع المبتكرة

-تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد

-ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة

-تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

-العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا إستراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان

تواجدها.

و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر استعمل المشرع الجزائري مصطلح "

حاضنات الأعمال"⁽²²⁾ واستحدث اللجنة الوطنية التي تتكفل بمنح علامة حاضنة الأعمال⁽²³⁾. وذلك بتوفير

مجموعة من الشروط التي تستوجب على كل هيكل يرغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال. حيث يقوم

بتقديمها للجنة الوطنية وهذه الشروط حددها المشرع الجزائري في الفصل السادس من المرسوم التنفيذي

رقم 20-254 السالف الذكر.

4- اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

و في ظل مواصلة الحكومة الجزائرية في تجسيد سياستها نحو تطوير وترقية المؤسسات الناشئة و

الابتكار، تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر"، تكون تحت

وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة⁽²⁴⁾.

تتشكل هذه اللجنة الوطنية من ممثلي عدة وزارات التي لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية

والتطور التكنولوجي و البحث العلمي، فحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر،

تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة أعضاء دائمين هم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽²⁵⁾.
- وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي عضوا آخر غير دائم، تختاره اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الحاجة، يمكن أن يكون شخص أو هيئة تتمتع بمهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.
- تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر⁽²⁶⁾، كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها⁽²⁷⁾.
- تختص اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة و علامة المشروع المبتكر لحاملي الأفكار المبتكرة⁽²⁸⁾، كما تختص بمنح علامة حاضنة الأعمال⁽²⁹⁾.

الخاتمة:

لقد كان للمؤسسات الناشئة دافع كبير، من خلال دعم الحكومة الجزائرية لترقيتها وتطويرها، كونها تعد من أهم الأسباب لتعزيز مداخل الدولة من السيولة النقدية، بالنظر إلى المكاسب العديدة التي تحققها في وقت بسيط، كما أنها غير مرتبطة بمصاريف كثيرة بحكم محدودية عدد عمالها، إلا أن نسبة تجسيدها في الواقع قليل جدا مقارنة مع مختلف البرامج التي سُطرت في إطار السياسة الوطنية لمشاركتها و الاندماج في الحقل الاقتصادي و مسيرة التطورات التكنولوجية، لا سيما مساعدة حاملي المشاريع الابتكارية بصفتها قاطرة الاقتصاد الحقيقي.

حاليا في الجزائر، اعتماد المؤسسات الناشئة، يجعل الشباب المبتكرين، يشاركون مشاركة فعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهذا الأسلوب الجديد يعد طريق تنتهجه معظم دول العالم لبلوغ التنمية

الاقتصادية المستدامة، وينبغي على الجزائر المشي في ذات السياق هذه المرة حتى تتمكن من مواكبة النموذج الاقتصادي العالمي الجديد، علما أنها تزرخر بطاقة شبابية مبتكرة التي تؤهلها للنجاح في ذلك.

هذا الأمر جعل من الحكومة الجزائرية تهتم بها، حيث تم تكريس المؤسسات الناشئة في نصوصها القانونية إلى جانب إيجاد هياكل تخدمها وتدعمها وكل هذا من أجل إيجاد سُبل جديدة للاستثمار خارج المحروقات ودعم فئة الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة والعمل على تحفيزهم وتشجيعهم في الاستثمار في هذا المجال دون خوف. فلقد اعتمدت السلطات الجزائرية عدة أساليب من أجل تشجيع الشباب على إنشاء المؤسسات الناشئة التي أصبحت تشكل رهان حقيقيا في نجاعة منظومة الاقتصاد الحديث والرقمي الذي تعتمد عليه اقتصاديات دول العالم.

وقصد إنجاح هذا التوجه الجديد، يجب إعادة النظر في بعض السياسات المتبعة، بدءاً أولاً بضرورة بذل جهود كثيرة لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من كل الجوانب، فرغم الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في ترقية المؤسسات الناشئة إلا أنها غير كافية، فلم ترق بعد إلى المستوى المطلوب بالنظر إلى ما وصلت إليه بعض الدول الرائدة في هذا المجال.

فعلى هذا الأساس ، ندعو إلى ضرورة تطوير أرضية رقمية للمؤسسات الناشئة عبر الانترنت ، تكون بمثابة فضاء مفتوح للمستعملين من أجل البحث و اختيار حل مبتكر من أجل التكفل بالانشغالات و السماح للمؤسسات الناشئة بالتطور في ظل منطلق النمو الاقتصادي ، مع خلق مناخ عمل مشترك بين المهنيين وأصحاب المؤسسات الناشئة والخبراء والمختصين لمناقشة المشاريع المبتكرة والتحديات والآفاق وذلك لتمكين المؤسسات الناشئة من التخصص في عدة مجالات، مع ضرورة مرافقة السلطات العامة المعنية للمؤسسات الناشئة من خلال دورات تكوينية وتدريبية لتعزيز قدراتها في مجال تصور حلول مُكيفة لتسيير المشاريع .

الهوامش:

1- HESS-FALLON(Brigitte)et SIMON (Anne-Marie) ,Droit des affaires , Sirey , Paris, 1999,p103

2 - بخيتي علي و بوعويبة سليمة، *المؤسسات الناشئة: الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات..*، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 4 / أكتوبر 2020، ص 536.

3 - بو الشعور شريفة *"دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-up دراسة حالة الجزائر"* مجلة البشائر الاقتصادية عدد 02، سنة 2018، ص 420.

4 - قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر عدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 5 أفريل 2020.

5 - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 المؤرخ في 11 جانفي 2017.

- 6 - قانون 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019
- 7 - مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.
- 8 - أفرز القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستشارات القانونية
- 9 - قانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.
- 10 - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، على ما يلي: "تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.
- وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.
- ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه."
- 11 - تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، على ما يلي: " يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة....."
- 12 - تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، على ما يلي: "يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب....."
- 13 - مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02 يناير 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج ر عدد 01، صادر في 05 يناير 2020.
- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 73، صادر في 6 ديسمبر سنة 2020.
- 15 - قارة رايح، "أهمية رأس المال الاستثماري كآلية لتمويل الصناعات الناشئة" مجلة دفاتر بواذكس، العدد 08، سنة 2017 ص 3-4
- 16 - قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42، صادر في 25 يونيو سنة 2006.
- 17 - بو الشعور شريفة "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "Start-up"، دراسة حالة الجزائر" مرجع سابق، ص 419.
- 18 - بو الشعور شريفة، نفس المرجع، ص 424
- 19 - بو الشعور شريفة، مرجع سابق، ص 425-426.
- 20 - مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 2 فيفري سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 صادر في 26 فيفري، سنة 2003.
- 21 - أنظر محتوى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع نفسه.
- 22 - أنظر محتوى المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق التي تنص على ما يلي: يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة و حاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل."
- 23 - تنص المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق على ما يلي: تقدم طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقة بالوثائق الآتية:
- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،
 - قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة، التي يتم احتضانها،
 - تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،
 - تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال،
 - السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،
 - قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت.
- 24 - تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، على ما يلي: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر".

25 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، نفس المرجع، على ما يلي: ".....يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب

قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن

استخلافهم في حالة غيابهم."

26 - تنص الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، على ما يلي: "تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في

الشهر....."

27 - تنص الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، نفس المرجع على ما يلي: ".... كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء

على استدعاء من رئيسها....."

28 - لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس الذي يشمل المواد 16-17-18-19-20 لشروط منح علامة مشروع مبتكر من المرسوم التنفيذي

رقم 20-254، مرجع سابق"

29 - خصص المشرع الجزائري الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يشمل المواد 21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-

32 لشروط منح علامة " حاضنة الأعمال."

هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري



أ. د. إرزيل الكاهنة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الناشئة النموذج الجديد الذي يطغى على مجال المؤسسات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والذي عرف انتشارا في السنوات الأخيرة في العديد من البلدان من بينها الجزائر. فهذا النوع من المؤسسات والتي يطلق عليها باللغة الأجنبية start-up هو أسلوب مبتكر في الأنظمة الغربية لغرض تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك الأموال والخبرة على اقتحام أكبر قدر ممكن من الأسواق متحملة كل المخاطر الناجمة عن ذلك لتحقيق الأرباح المرجوة. فهي مرتبطة أكثر بعالم الرقمنة والانترنت وتعتبر عن منشآت مؤقتة جديدة في طور الانطلاق تبحث عن المال والأعمال المثالي لغرض النمو والتطور مع ارتباطها الشديد بمعامل الخطر.

فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات من نوع خاص تختلف كثيرا عن بعض المؤسسات التي تهدف إلى التوسع والتطور في السوق على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتجلى ذلك في المركز القانوني الذي توصف به من الناحية القانونية والذي اعتمدته بعض التشريعات باعتبارها مؤسسات شابة في طور الانطلاق Une entreprise jeune qui démarre وأيضا بوصفها مؤسسات ذات طابع تكنولوجي entreprise technologique المنتظر منها هو تقديم أحسن الخدمات مع التسيير الأمثل لها. فهي قانونا توصف من قبل بعض التشريعات بأنها شركات تجارية دون تحديد صفة الشركة التجارية⁽¹⁾. لكن المتفق عليه عمليا أنه يمكن أن تتخذ وصف الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة وشركات ذات الأسهم البسيطة باعتبارها هي التي تحقق ما تصبوا إليه هذه المؤسسات الناشئة.

بالنظر إلى هذه المفاهيم التي تحاط بالمؤسسات الناشئة فقد حظيت باهتمام كبير من قبل من قبل العديد من البلدان من بينها الجزائر حيث اعتبرت من البرامج الخاصة التي تم إدراجها في تحقيق النمو الاقتصادي وتطوير اقتصاديات المعرفة والتوسع في مختلف الأسواق. وهو ما ترجم بالاهتمام الكبير من عدة نواحي منها ناحية الدعم من حيث وضع سلسلة من الآليات من بينها الآليات المؤسسية الكفيلة بمساعدة هذا النوع من المؤسسات على أداء دورها المرجو منها. وفي هذا المقام فلا بد من التساؤل حول الطابع المميز لمؤسسات الدعم المكرسة لتحقيق متطلبات تطوير وتشجيع المؤسسات الناشئة مع التركيز على التجربة الجزائرية من الناحية القانونية؟

الإجابة على هذا التساؤل يتطلب توضيح أنواع مؤسسات المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة (أولا) ثم استفادة المؤسسات الناشئة من هذه المؤسسات (ثانيا).

أولا: أنواع مؤسسات الدعم الموجهة للمؤسسات الناشئة

يعرف الدعم في جانبه الاقتصادي بشكل عام على انه لجوء الدولة إلى سلسلة من الآليات والإجراءات لغرض تطوير قطاع نشاط معين لغرض التنمية الوطنية الشاملة. ويتجسد هذا الدعم بشكل عام من خلال تشجيع بعض المتعاملين الاقتصاديين لجعلهم قادرين على الدخول إلى الأسواق والتواصل فيها. ويختلف الدعم حسب قطاع النشاط، فقد يتعلق الأمر بدعم الزراعة أو الصناعة أو السياحة أو التجارة. كما يختلف الأشخاص المستفيدين من هذا الدعم فقد تكون المؤسسات الكبرى أو المؤسسات الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أو المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال والتي تعتبر موضوع الدراسة.

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن الدولة من خلال منظومتها القانونية التي اعتمدتها سواء في النظام الاشتراكي أو النظام القائم الذي يتجه نحو اقتصاد السوق، قد اعتمدت الدعم كسياسة وكبرنامج مس العديد من القطاعات الحيوية على غرار التجارة والصناعة. كما فتحت هذا الدعم على كل المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون النشاط الاقتصادي على التراب الجزائري آخرها المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال. وهو ما يفسر نوع المؤسسات التي تم وضعها لهذه الأخيرة من الناحية القانونية والواقعية والتي يمكن تقسيمها إلى مؤسسات ذات طابع إداري (1) مؤسسات ذات طابع خاص (2).

1- المؤسسات ذات الطابع الإداري: لعل من الآليات التي تعتمدتها كل البلدان لدعم نشاطها الاقتصادي هو خلق مؤسسات متخصصة في الدعم في حد ذاته. وهو ما تم بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في القانون الجزائري في هيئات إدارية والمتمثلة في وإنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات الناشئة (أ) ومديرية مركزية خاصة بترقية المؤسسات الناشئة (ب) ومؤسسة تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (ج).

أ: إنشاء وزارة خاصة ذات صلة بدعم المؤسسات الناشئة: بمجرد التصريح بأهمية الاهتمام بالمؤسسات الناشئة ضمن السياسة الاقتصادية التي يجب أن تعتمدتها الدولة في برنامجها الجديد تم تعديل اسم الوزارة المهمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-20 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁽²⁾ والذي صاحبه إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-45 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة⁽³⁾، حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه

على اعتبار المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك.

إن إقحام المؤسسات الناشئة ضمن البرنامج العام للحكومة بواسطة الوزارة المنشأة لهذا الغرض يعتبر في حد ذاته دعما مباشرا لهذه المؤسسات. فوجود أعلى هيئة في الحكومة تعني بهذه المؤسسات معناه إعطاؤها الأفضلية والأولوية عند ممارسة نشاطها من خلال الوسائل التي تحتاجها للتطور والتواصل في السوق الذي تنشط فيها لا سيما في مسألة مواجهة أخطار السوق. والدليل على ذلك الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمتمثلة في:

- تنفيذ السياسة وإستراتيجية الدولة في مجال تطوير وترقية المؤسسات الناشئة.
- ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة وتسهيل الإجراءات مع دعم تنافسيتها وديمويتها.
- اقتراح كل أسلوب الدعم في مجال الابتكار والتمويل مع اقتراح كل تدبير تشريعي أو تنظيمي في صالح هذه المؤسسات الناشئة.⁽⁴⁾

ب: إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة: إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية⁽⁵⁾ تابعة مباشرة للوزارة المعنية. حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة⁽⁶⁾ بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات. فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديرتين فرعيتين كل في اختصاصها. تختص المديرية الأولى والمسماة بـ: المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة⁽⁷⁾. في حين تكفل المديرية الثانية المسماة بـ: المديرية الفرعية لنظام البيئي لمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لعمل المؤسسات الناشئة⁽⁸⁾.

أن إنشاء هذه الإدارة المركزية مكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة هو دعم مضاعف لهذه المؤسسات باعتبار أن الوزارة تشرف وهي تنفذ التدابير المكروسة لخدمة المؤسسات الناشئة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان. ذلك ما تصبوا وتمناه لغرض مواجهة التحديات التي تواجهها عند ممارسة نشاطها في مختلف الأسواق.

ج: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة: لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وفق ما هو منصوص عليه في

المادة الأولى من هذا المرسوم⁽⁹⁾. فوجود هذا النوع من المؤسسات هو تدعيم للهيئات الإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة.

فبالتفحص الدقيق نستنتج التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها. في مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكل والهيئات المدعمة لهذه المؤسسات سواء من زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال والتأطير وإبرام العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

فهذه المؤسسة التي تم إنشائها يمكن اعتبارها بمثابة الأب -إن صح التعبير- الذي يوجه ويضبط عمل المؤسسات الناشئة مادامت هي التي تعمل على إنشاء وتسيير الهياكل المدعمة للمؤسسات الناشئة وهو الأمر الذي يجعلها في مأمن مادامت أن تلك المؤسسة تعمل تحت رقابة مباشرة للدولة. معنى ذلك أن مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة هي دعم مؤسساتي قوي ومضاعف بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تجد نفسها محاطة بعدة ضمانات قوية من كل الزوايا وبإشراف مباشر للدولة. فوجود هذه المؤسسة في حد ذاته هو ضمان الدولة وهو المطلوب في قاموس النشاط الاقتصادي من باب تدخل الدولة لضمان المؤسسات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

2 : الهيئات ذات الطابع الخاص: بالإضافة على الهيئات الإدارية الداعمة لنشاط المؤسسات الناشئة فقد تم إنشاء هيئات أخرى تحمل طابع خاص باعتبارها موجهة لترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو. ويتعلق الأمر بكل من صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (أ) وصناديق الاستثمار (ب) يضاف إليها حاضنات الأعمال (ج).

أ: صندوق دعم المؤسسات الناشئة: من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسسية لغرض دعم المؤسسات الناشئة هو صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية " للمؤسسات الناشئة" وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302⁽¹⁰⁾. وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية. وحسب تصريحات المسؤولين فان إنشاء هذا الصندوق هو لغرض إنشاء فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها بالخصوص المؤسسات الناشئة والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر. فوجود هذا الصندوق هو دعم مالي لغرض خلق اقتصاد مولد للثروة.

ومن الناحية العملية فقد تم الدخول الفعلي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بإشراف رسمي لرئيس الجمهورية بمناسبة حفل إنشاء الصندوق يوم 2 أكتوبر سنة 2020. كما انه أيضا ومن الناحية العملية فقد بدأ بالفعل الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق وهذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تحصلت التصنيف بموجب منح علامة "مؤسسة ناشئة" والمقدرة ب 10

مؤسسة⁽¹¹⁾. وفي انتظار صدور النص التنظيمي الذي سينظم عمل الصندوق، فقد تم التأكيد على أن الصندوق سيعلب دور المساعد على التمويل بالابتعاد عن الطرق التقليدية المتمثلة في القروض بالتوجه إلى الاستثمار في رؤوس الأموال كطريقة جديدة معروفة في البلدان المتقدمة وهذا بالرغم من المخاطر التي تصحب هذه العملية.

مع التأكيد من جهة أخرى أنه ليست المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء صناديق دعم لبعض المؤسسات فقد تم إنشاء العديد منها في مجال دعم وتطوير النشاط الاقتصادي نذكر منها ما يهم الدراسة كل من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية الذي تمت تغيير تسميته بهذا الشكل كان سابقا تحت تسمية صندوقين مستقلين عن بعضهما وهما «صندوق ترقية التنافسية الصناعية» و«صندوق دعم الاستثمار»⁽¹²⁾.

ب: صناديق الاستثمار: لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة. فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة والتي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار، من جهة. كما تم استنتاج اعتبار صناديق الاستثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات، من جهة أخرى.

فمن زاوية النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والممثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 بمعنى ذلك النص صراحة على تطبيق هذا الأخير على المؤسسات الناشئة في مسألة الاستفادة من شركة تسيير صناديق الاستثمار. أيضا نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنه من مهام هذه المؤسسة انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.

أما من زاوية تدخل هذه الصناديق الاستثمار لتمويل المؤسسة الناشئة فالأمر يحلينا إلى ما ورد في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري⁽¹³⁾ والرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار⁽¹⁴⁾. فاستنادا على هذين النصين نجد شركات الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة من حيث استعمال رأسمال المخاطرة، وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها وفق المفهوم المقدم لها والمشار إليه آنفا.

فوجود صناديق الاستثمار في خدمة المؤسسات الناشئة إنما هو من باب البحث عن السبل الأخرى لتمويل هذه المؤسسات التي هي في طور الإنشاء في مكان البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلاؤم عمل المؤسسات الناشئة وهذا بالنظر إلى شروط الحصول على القروض التي تفرضها تلك البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر شروطا قاسية وصعبة التنفيذ بالنسبة لتلك المؤسسات. هذا ما يجعل تلك الصناديق تعتبر

كبدل عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة يسمى بالتمويل بواسطة « رأسمال المخاطر ».

فوجود صناديق الاستثمار إلى جانب المؤسسات الناشئة هو دعم حقيقي بالنسبة لها مادامت شركة رأسمال المخاطر تتحمل إخطار السوق في مكان المؤسسات الناشئة بمناسبة تقديم الأموال التي تحتاجها هذه الأخيرة حيث يمتد هذا التمويل إلى الإنشاء والتسيير والنشاط⁽¹⁵⁾. فمن نقاط ضعف الشركات الناشئة هو صعوبة حصولها على السيولة المالية التي تحتاجها لممارسة نشاطها بالنظر إلى خصوصية هذا الأخير الذي يعتمد على التطور والإشهار والتسويق لمختلف المنتجات والخدمات التي بحوزة الشركات الناشئة.

ج: حاضنات الأعمال: يعتبر مصطلح حاضنات الأعمال من المصطلحات القديمة الجديدة المستعملة في البلدان المتقدمة حيث يعود ظهور حاضنات الأعمال إلى سنة 1959 بالولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة فتح مركز باتافيا الصناعي في مستودع باتافيا بنيويورك للتوسع لاحقا سنوات الثمانينات لتنتشر إلى البلدان الأوربية ثم لاحقا إلى البلدان النامية⁽¹⁶⁾.

في الجزائر تم استقبال مفهوم حاضنات الأعمال في السنوات الأخيرة بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 78-03 الخاص بالقانون الأساسي لمشارتل المؤسسات⁽¹⁷⁾ والذي صدر تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01⁽¹⁸⁾ الملغى بموجب القانون رقم 02-17. والذي تضمن إنشاء صنف خاص من مشارتل المؤسسات في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتخذ عدة أوصاف من بينها وصف الحاضنة باعتبارها هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات⁽¹⁹⁾. بذلك فقد اعتبرت حاضنات الأعمال مؤسسات ذات طابع صناعي بموجب هذه النصوص تتصرف كإدارة في علاقتها بالدولة وتاجرة في تصرفاتها مع الغير.

غير أن مفهوم حاضنات الأعمال Incubateurs تغير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث أصبحت توصف بأنها كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مهمته دعم المؤسسات الناشئة أو حاملي المشاريع المبتكرة بداية من الإيواء إلى التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

وفقا لذلك فإن حاضنات الأعمال يمكن أن تنشأ في شكل مؤسسات عامة تابعة لدولة أو في شكل مؤسسات خاصة ينشئها الخواص كما يمكن أن تنشأ باتفاق بين مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة دون أن يحدد الصفة أو المركز القانوني لها خاصة وأن المصطلح المستعمل هو مصطلح الهيكل Structure. مع التأكيد على أن هذا التعريف المنصوص عليه مأخوذ من المفهوم العام لحاضنات الأعمال والذي يؤكد على أنها منظمة قائمة بذاتها قد تكون تابعة للدولة أو منظمات خاصة أو منظمات مختلطة⁽²⁰⁾.

لكن يمكن توضيح وصف حاضنات الأعمال عندما تتخذ شكل مؤسسات تابعة لقطاع الخاص بالاستناد إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التي تنص على شروط الاستفادة من علامة حاضنات ومن خلال الوثائق التي يطلب تقديمها من هذه الأخيرة والمتمثلة في وثيقة التسجيل في السجل

التجاري والقانون الأساسي للشركة والذي يوحي بأنها تتخذ وصف الشركة التجارية دون تحديد نوعها فيما إذا كانت شركات أشخاص أو شركات أموال.

ومن زاوية اعتبار حاضنات الأعمال مؤسسات دعم لمؤسسات الناشئة فذلك من قبيل اختصاصها وهذا وسبب وجودها بالأصل. ويتبين ذلك من تسميتها كونها تحتضن المؤسسات الناشئة أي تحتويها وتستقبلها لغرض مساعدتها على النمو والتطور. وقد تم التأكيد على ذلك وبصفة صريحة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المادة 25 منه بنصها على أن كل حاضنة أعمال المرشحة لنيل علامة حاضنة أعمال تكلف بمهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة من خلال إلزام هذه الحاضنات بالتزامات بارزة إزاء المؤسسات الناشئة منها مساعدتها على الحصول على المساحة الهامة لممارسة نشاطها وكذا مساعدتها فنيا وتقنيا من خلال أعمال التدريب والإدارة الاقتصادية الجيدة إضافة إلى التدخل للحصول على مصادر التمويل.

إن هذا النص المكرس من قبل المنظم الجزائري يعبر حقيقة عن الدور الذي تنشأ لغرضه حاضنات الأعمال باعتبارها مؤسسات تنموية واقتصادية هدفها دعم ورعاية المبادرين والمبدعين والمبتكرين من أصحاب أفكار المشروعات الطموحة⁽²¹⁾. وهو تدعيم لموقف الجمعية الوطنية الأمريكية تعتبر حاضنات الأعمال هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات الناشئة ورجال الأعمال الجدد من حيث توفير لهم سبل الدعم بمختلف أنواعه لغرض تجاوز عقبات الانطلاق والتأسيس⁽²²⁾.

ثانيا: دور مؤسسات الدعم في خدمة المؤسسات الناشئة

باعتبار أن المؤسسات الناشئة قد حظيت بإنشاء العديد من مؤسسات الدعم وفق ما تم سرده أعلاه فإن ذلك يوحي بالاهتمام الكبير الذي حظيت به من زاوية الدعم. لذا لا بد من تبيان دور تلك المؤسسات الداعمة كل في مكانها في خدمة المؤسسات الناشئة باعتباره قاطرة لاقتصاد الوطني. في هذا المقام واستنتاجا على النصوص المنظمة لتلك المؤسسات المدعمة نقول أنها تخدم المؤسسات الناشئة في عدة زوايا يمكن حصرها في مساهمتها في تكوين معارف وابتكار للمؤسسات الناشئة (1) ومساعدتها على الانتشار والتسويق (2) وأخيرا المساعدة على التمويل (3).

1: مساعدة المؤسسات الناشئة على تكوين معارف والابتكار: من الأهداف الأساسية لتكريس دعم للمؤسسات الناشئة هو تجسيد المفهوم العام لنجاح أي مؤسسة تنشط في السوق وهو مفهوم توفير بيئة الأعمال الجيدة أو مناخ الاستثمار الجيد المناسب لها. والذي يتجلى في جميع جوانب نشاط المؤسسة ومحيطه منذ تأسيسها ووضع خطة اقتصادية لذلك النشاط مرورا بتأمين المستلزمات لتحقيق النشاط كالمرافق والهياكل والتمويل والتسويق وغيرها. فتوفير هذه البيئة هي من العوامل البارزة لنجاح تلك المؤسسات كونها تحقق فرص الأعمال ومن ثم مواجهة جل المخاطر والمعوقات التي تواجهها بتدخل السلطات العامة⁽²³⁾.

ومن العوامل الهامة لنجاح المؤسسات بمختلف أنواعها منها المؤسسات الناشئة نجد عامل الابتكار والمعرفة، فهذا الأخير يعتبر الوسيلة المثلى لنمو وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال تشجيع العمل الخاص

لهذه المؤسسات. ومن زاوية المفاهيم فيقصد بالابتكار تبيديلات التكنولوجيا التي تؤدي إلى تغيرات في المنتج وأساليب الإنتاج وتنظيم الإنتاج. فهو سلوك جديد من قبل إدارة المؤسسة أو السوق أو المحيط الذي تنشط فيه هذه المؤسسة من خلال التمسك بالأفكار الإبداعية المتوصل إليها وتحويلها إلى سلعة أو خدمة نافعة أو طريقة عمل مفيدة⁽²⁴⁾. فمن زاوية المؤسسات الناشئة نتكلم عن قيام بإنشاء خدمة جديدة ذات نفع عام في السوق من خلال تسويق العديد من المنتجات المعروفة في السوق بواسطة استعمال الانترنت.

ومن الهدف من هذا الابتكار بالنسبة للمؤسسات الناشئة هو التنافس على امتلاك التكنولوجيا العالية والجيدة باعتباره التنافس الذي يسمح لاحقا على إنتاج السلع الجيدة والخدمات الجيدة. فالتكنولوجيا تجد نفسها بقوة في المؤسسات الناشئة كونها ذات صلة مباشرة بخطة البحث والتنمية داخل هذه المؤسسات والتي تعود بالفائدة الكبرى عليها. ثم أن الابتكار يساهم أيضا في دعم القدرة الفنية لهذه المؤسسات وتنمية الموارد البشرية العاملة بها من خلال إتباع أساليب التدريب واكتساب المهارات في البحث والتنقيب على الأسواق والي يسمح لاحقا بتوفير قاعدة بيانات فنية وتجارية، فالعامل البشري ذو أهمية كبرى في مصير هذه المؤسسات إذا ما رغبت في تحقيق أهدافها واستمرار نشاطها، هذا من جهة. من جهة أخرى، يساعد الابتكار بالنسبة للمؤسسات الناشئة على خلق فرص عمل جديدة لاسيما بالنسبة لكفاءات بتوجيه رجال الأعمال إلى تكنولوجيا عالية الجودة⁽²⁵⁾. ناهيك عن زيادة عدد هذه المؤسسات الناشئة في السوق.

بالنظر إلى هذا الدور للابتكار والمعرفة في تنمية وتطوير المؤسسات الناشئة يمكن تفسير تدخل الهيئات الداعمة في هذا المجال من حيث تخصيص أحكاما هامة لدورها في هذا الإطار وهذا من حيث:

- تدخل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بإعداد سياسة وطنية لدعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية⁽²⁶⁾. وهو نفس الدور منح الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة من خلال مديرية المؤسسات الناشئة⁽²⁷⁾.

- تدخل حاضنات الأعمال لتقديم مختلف الخدمات للمؤسسات الناشئة والاشتراط فيها عند تقديم ملف الحصول على علامة حاضنة الأعمال لدى اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "مشروع مبتكر" أو علامة "حاضنة أعمال"، توافرها على مستخدمون ذات مؤهلات وكفاءات وخبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات⁽²⁸⁾.

- منح حاضنات الأعمال دور مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال تكوين نوعي لإدارة أعمال المؤسسات الناشئة ومساعدتها على انجاز مخططات الأعمال ودراسة السوق. وحاضنات الأعمال المختصة في المجال هي حاضنات الأعمال التكنولوجية بالنظر إلى تواصلها المباشر مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب الأمر الذي يسمح بتسويق ابتكارات المؤسسات الناشئة إذ يسمح

ذلك لحاضنات الأعمال بالحصول على التكنولوجيا وتحويل الأبحاث الناجحة إلى أعمال تسويقية⁽²⁹⁾.

— تدخل مؤسسة ترقية وتسير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة لمشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار. في سبيل تجسيد ذلك من قبل الوكالة يمكن لها الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية لتلبية احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة. أيضا تدخل الوكالة في المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية⁽³⁰⁾.

2: مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع والتسويق: من الأهداف التي تصبوا أي مؤسسة في تحقيقها هو التوسع في السوق وتسويق منتجاتها. فمن أهم أسباب نجاح المؤسسات هو قدرتها على البقاء والصمود والاستمرار أمام قوة المنافسة في السوق. لذا فالمؤسسات الناشئة أمام التحدي لمواجهة هذه المتطلبات بالنظر إلى وجود المؤسسات الكبرى قوية يجب منافستها، وتحقيق ذلك بالنسبة لها معناه البحث عن السوق والتوسع فيها والذي يتم بطبيعة الحال عن طريق التسويق لمنتجاتها وخدماتها. بهذا المعنى فنشاط المؤسسات الناشئة مرتبط بقوة بالتعامل مباشرة مع السوق المفتوحة التي لا تعرف حدودا واضحة المعالم على اعتبار هذه السوق تعرف عوامل وظروف متداخلة فيما بينها ومعقدة التحكم فيها أمر صعب. فبالنظر إلى كثرة المعطيات التي تسود السوق بمفهومها الواسع والمتمثلة في كثرة المعاملين المتدخلين فيها وتنوع السلع والخدمات التي تعرض فيها ناهيك عن المخاطر المحاطة بالتعامل فيها وقوة المنافسة وحجم الأسواق الكبيرة، تجد المؤسسات الناشئة نفسها في وضعية تحدي وتخوف واحتياط في الدخول إلى تلك السوق الأمر الذي يستدعي مساعدتها ودعمها من هذه الزاوية بالذات لغرض أولا الدخول إلى تلك السوق ثم لاحقا التوسع والانتشار أي جعلها مؤسسات ذات تأثير على السوق عند عرضها لمنتجاتها وخدماتها.

كما أن المؤسسات الناشئة عند أداء دورها فإنما ذلك يستدعي لجوئها إلى أسلوب تسويق منتجاتها وخدماتها. والتسويق مفهوم اقتصادي معناه معرفة وتحليل احتياجات المستهلك من جهة. من جهة أخرى، يعبر التسويق عن مجموعة من الوسائل الفعالة المستخدمة من قبل المنظمات من أجل تفعيل سلوكها. وبهذا فالتسويق يعتمد على دراسة السوق ودراسة الجانب الكمي للسلع المعروضة في السوق وكذلك الجودة وكذا سلوك المستهلكين⁽³¹⁾.

فالتسويق بالنسبة للمؤسسات الناشئة يعتبر من أكبر الأعمدة التي تسمح لها بالتطور والتنمية. فمن الناحية الإحصائية تم التأكيد على أن 90 ٪ من المؤسسات الناشئة تفشل ولا تتواصل كثيرا في السوق في السنوات الثلاث الأولى لوجودها بسبب غياب نظام تسويقي جيد وهذا بالنظر إلى ضعف شهرتها وعدم معرفتها من قبل العديد الكبير من المستهلكين وهو أمر يفقدها الثقة وعدم التعامل معها حيث ما يرى

البعض⁽³²⁾. لذا فقد تم المناداة بضرورة تفعيل الوسائل المناسبة لنجاحها أبرزها مراقبة المنافسة وإعطاء الوقت اللازم لعرض السلعة والخدمة وإتباع نموذج تجاري رائد يستجيب لمتطلبات الزبائن وجلب المستثمرين. فهذه المؤسسات مطالبة بجمع المعلومات الدقيقة حول المنافسين وأساليب التسويق التي يستعملونها وكذا نوع السلع والخدمات التي يعرضونها في السوق.

فبحكم وجود مؤسسات كبرى في السوق تمتلك العلامات التجارية الكبرى وامتلاكها لشبكات ترويجية عملاقة يسمح بتسويق منتجاتها وخدماتها يعتبر تحدي لهذه المؤسسات الناشئة. لذا فلا بديل عن التسويق الذي يخدم هذه المؤسسات والذي يسعى بالتسويق الريادي الذي يعتمد على الاستباقية واستغلال الفرص لاكتساب أكبر قدر ممكن من المستهلكين والزبائن من خلال استغلال الموارد المالية المتاحة وخلق القيمة وبالاخصيص الاعتماد على شبكات الأنترنت واعتماد الرقمية ونظام معلومات قوية لتحقيق النتائج المرجوة.

في خضم إذن الحاجة إلى التوسع في السوق والتسويق نجد تفسير خلق الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة والتي تؤكد النصوص المذكورة أعلاه ضرورة تدخلها لمساعدة هذه المؤسسات على النمو والتطور من خلال توفير الإمكانيات المادية لها. فمختلف تلك النصوص تتفق في مضمونها على التركيز على وضع التدابير الخاصة المساعدة على ترقية وتطور ونمو المؤسسات الناشئة وإقحامها في السوق وجعلها في وضعية استثمارية وديمومة في تلك الأسواق.

فعلى سبيل المثال ومن زاوية حاضنات الأعمال فقد تم النص صراحة على دورها مرافقة المؤسسات الناشئة على الانتشار في السوق ومساعدتها على انجاز نماذج خاصة به وإعداد مخطط الأعمال ودراسات السوق⁽³³⁾. وهذا يدخل في الدور المنوط بشكل عام بحاضنات الأعمال والمتعارف عليه من الناحية الاقتصادية والمتمثل في تقديم المعلومات والإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المنافسة في السوق وتقديم الاستشارات القانونية والاقتصادية⁽³⁴⁾. مع التذكير أن هذه الأدوار الممنوحة لحاضنات الأعمال يعبر من الناحية الاقتصادية بمراحل تدخل حاضنات الأعمال لاحتضان المؤسسات الناشئة⁽³⁵⁾. نفس المعنى ينطبق على وكالة دعم الهياكل القاعدية لمؤسسات الناشئة المكلفة بتوفير ما تحتاجه المؤسسات الناشئة من منشآت قاعدية لممارسة نشاطاتها بما فيها التسويقية.

3: مساعدة المؤسسات الناشئة على التمويل: يعتبر التمويل عصب النشاط الاقتصادي لأي متعامل في السوق انطلاقا دائما من المقولة الاقتصادية المعروفة وهي: «لا نشاط اقتصادي دوتمويل». ويترجم هذا التمويل في عنصر الرأس مال باعتباره العنصر الأساسي المحدد لنشاط الاقتصادي والتي تسمح بتوفير المباني والتجهيزات وآلات العمل التي تحتاجها أية مؤسسة والذي يتجسد عمليا في توفير المبالغ المالية الضرورية لها⁽³⁶⁾. فأى شخص يرغب في التواجد في السوق والمواصلة فيه يفكر منذ البداية فيما إذا كانت لديه القدرة المالية لمواجهة متطلبات تلك السوق، وباعتبار المؤسسات الناشئة هي في بداية مسارها لدخول عالم النشاط الاقتصادي والاجتماعي فهي حتما بحاجة إلى أي مبلغ مالي يساعدها في ذلك.

وبالنظر إلى وصف الشركات الناشئة ودورها في السوق فهي بحاجة ماسة إلى أموال لإنشائها وتطويرها ونموها. فهي بحاجة لأموال لتشغيلها وأموال لتوسعها تتمثل في:

- **أموال التأسيس والإنشاء:** تتعلق هذه الأموال بمرحلة التفكير في إنشاء مشروع المؤسسة الناشئة إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع وبداية انطلاقها وفي هذه الحالة فهي بحاجة إلى تمويل رأسمال المخاطر **le capital risque**⁽³⁷⁾. وهذا المعنى ينطبق بالخصوص على المؤسسات الناشئة وهذا ما يفسر الإلحاح على هذا النوع من التمويل والذي أكدت عليه تصريحات المسؤولين في العديد من المرات بمناسبة إقحام الشركات الناشئة في الاقتصاد الجزائري.

وهذه الأموال تحتاج إليها المؤسسات الناشئة لبداية الانطلاق واثبات جدواه في ميدان الأعمال وكذا أموال الانطلاق الفعلي لها وهو ما يصعب الحصول عليها بالاستعانة بمصادر التمويل الخارجية بالاستعانة بالبنوك والمؤسسات المالية كوسيلة مالية في السوق بالنظر إلى تخوف هذه الأخيرة من المجازفة بأموال الجمهور بالنظر إلى ارتفاع نسبة المخاطرة فيها مادام المؤسسة في بداية وجودها ولا يعرف مدى قدرتها على الثبات والتواصل والاستمرار في السوق. فالبنوك ترفض تمويل المؤسسات الناشئة نظرا للخطر الكبير المرتبط بها مادام مستقبلها غير الواضح ومجهول على أساس أنها متوجهة للتعامل في السوق وعدم امتلاكها لماضي مالي وعدم تقديمها لضمانات كافية⁽³⁸⁾.

- **أموال النمو والتطور:** تحتاج المؤسسة الناشئة في مرحلة نموها وتطورها إلى أموال لاستثمار بحكم شروعاتها في بيع منتجاتها وخدماتها واستقبالها لزبائن ومستهلكين. فهذه الأموال تصرف في الحقيقة في تطوير القدرات الإنتاجية والخدماتية لهذه المؤسسات وذلك من خلال رأسمال آخر يسمى بـ: **رأسمال النمو**⁽³⁹⁾.

بالنظر إلى هذه الحاجة للمؤسسات الناشئة لهذه الأموال يمكن تفسير تدخل الهيئات الداعمة والتي أكدت عليه النصوص القانونية في هذا المجال من خلال تدخلها إما لتمويل هذه المؤسسات مباشرة أو مساعدتها للبحث عن مصادر التمويل. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

- وجود شركات رأسمال المخاطر التي أقرتها النصوص القانونية والمشار إليها أعلاه تعتبر أهم وسيلة للدعم المالي والفني للمؤسسات الناشئة نظرا للميزة التي تمتع بها وهي القدرة العالية على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة في مجال التمويل باعتبارها مؤسسات مالية متخصصة في المجال⁽⁴⁰⁾. فتدخلها في مساعدة المؤسسات الناشئة لا يكون فقط من باب تقديم الأموال التي تحتاجها وإنما يمتد الأمر إلى إدارة هذه المؤسسات على أن يسترد المال بنهاية برنامج الاستثمار استنادا إلى قاعدة المشاركة في الأرباح

والخسائر. فوجود هذه المؤسسات لرأسمال المخاطر هو النشاط الطبيعي لها لمساعدة المؤسسات الناشئة.

— وجود صندوق دعم المؤسسات الناشئة معناه دعم الخزينة العمومية لتمويل هذه المؤسسات مادام الصندوق تابع مباشرة لهذه الخزينة. فوجود الصندوق هو مجرد وساطة بين هذه المؤسسات الناشئة والخزينة العمومية لاستعمال أموالها وهو ما يعبر عن التمويل والضمان العموميين لهذا النوع من المؤسسات والتي يجعلها أكثر في مأمن عند حاجتها لتمويل إنشاءها وتأسيسها ونموها، ذلك هو المطلوب.

— وجود حاضنات الأعمال إلى جانب المؤسسات الناشئة معناه مساعدتها على الحصول على التمويل من مختلف المصادر ويدخل هذا الدور لحاضنات الأعمال ضمن الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال والمعروفة عمليا بالخدمات التمويلية⁽⁴¹⁾. وهو ما تم النص عليه بالفعل في المادة 25 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 من حيث التأكيد على مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة في البحث عن مصادر التمويل.

فهذه الحاضنات تدخلا لا محالة في المساعدة إلى الوصول إلى مصادر التمويل والتي يصعب للمؤسسات الناشئة الاستفادة منها نظرا لتفضيل المؤسسات الكبرى من قبل البنوك والمؤسسات المالية على حساب هذه المؤسسات الناشئة. ومن الناحية العملية فهناك صنف خاص من حاضنات الأعمال التي تتولى المساعدة على الحصول على التمويل وهي حاضنات الأعمال التي تقدم الخدمات المالية المحاسبية مادام من بين اختصاصاتها هو المساعدة على الحصول على قروض مصرفية بأسعار فائدة منخفضة والتفاوض مع البنوك لتخفيض أو التقليل من الضمانات الكبيرة التي تطالب بها للحصول على القروض المصرفية⁽⁴²⁾.

— كما أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أوكلت لها مهمة انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة لمؤسسات الناشئة. والذي يعتبر في الحقيقة دعم غير مباشر من قبلها لتمويل هذه المؤسسات الناشئة ماليا. فوجود هذه المؤسسة كمساهمة في صناديق الاستثمار التي تتدخل في تمويل المؤسسات الناشئة معناه وجود ضمانات قوية أولا لصناديق الاستثمار للتدخل بقوة لتمويل المؤسسات الناشئة من جهة، ووجود ضمان للمؤسسات الناشئة من خلال تأكدها من التدخل المسبق لصناديق الاستثمار لمساعدتها على التأسيس والنشأة والتطور والنمو، من جهة أخرى.

خاتمة:

ما يمكن التوصل إليه في موضوع الهيئات الداعمة لمؤسسات الناشئة هو الاهتمام الكبير الذي حظيت به المؤسسات الناشئة من زاوية دعمها من قبل الدولة من خلال اعتمادها آليات مؤسسية هامة وفعالة تسمح ربما في المستقبل في حالة نجاح تجربة المؤسسات الناشئة في الجزائر بتوفير فرص العمل والمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة.

فما يلاحظ على مؤسسات الدعم الموجهة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر أنها كلها مدعومة من قبل الدولة في جميع الجوانب التي تعود بالفائدة على المؤسسات الناشئة سواء من جانب الابتكار أو من جانب التوسع والنمو أو من جانب التطور ذلك هو المطلوب من الناحية الاقتصادية والعملية والمتعارف عليه في البلدان التي هي رائدة في المؤسسات الناشئة. غير أن هناك ملاحظات يمكن إبدائها حول هذه المؤسسات الداعمة للمؤسسات الناشئة على النحو التالي:

1- هو عدم توحيد النصوص المنظمة لعمل هذه المؤسسات الداعمة فكل النصوص المكرسة هي نصوص مبعثرها غالبيتها ذات طابع تنظيمي في حين كان يجب تنظيمها بموجب نصوص تشريعية.

2- أن بعض الهيئات الداعمة لم يتم التفصيل في نشاطها وبعضها الآخر تمت الإشارة إليها بطريقة عرضية وهو ما نطبق على صندوق دعم المؤسسات الناشئة وشركات رأس المال المخاطر.

3- أن تفعيل عمل هذه الهيئات الداعمة مرهون بضرورة وجود أفكار ومشاريع ترغب في إنشاء المؤسسات الناشئة وفي مسألة معقدة نوعا ما في الاقتصاد الجزائري الحالي بالنظر إلى المشاكل التي يتخبط فيها لا سيما من الناحية المالية الأمر الذي سيعصب المهمة على الدولة في تفعيل هيئات دعم المؤسسات الناشئة.

4- إن تفعيل مؤسسات الدعم للمؤسسات الناشئة مرهون ببذل المزيد من المجهودات من خلال عقد ندوات ولقاءات علمية وتطبيقية لتحسيس بأهمية هذه المؤسسات الداعمة لفئة الشباب التي تمتلك الإبداع والابتكار والتكنولوجية بتوجيههم نحو إنشاء هذا النوع من المؤسسات الناشئة.

5- أن تدخل بعض الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة مرهون بضرورة إنشائها والأمر ينطبق بالخصوص على حاضنات الأعمال والتي تشير الإحصائيات إلى قلتها في الجزائر وهذا بالرغم من أهميتها.

على هذا الأساس فتجاح هذه المؤسسات الداعمة لمؤسسات الناشئة مرهون بمدى تفعيلها وتوفير الإطار العملي المناسب لأداء دورها لا سيما الإعلام بها لدى طائفة الشباب أصحاب المشاريع الابتكارية

والتكنولوجيا بالنظر إلى أهميتها. لأن التجارب السابقة في موضوع دعم الأنشطة الاقتصادية في الجزائر أثبتت عدم نجاعتها بسبب جهل وعدم علم المتعاملين به، لذا يجب تفادي هذا الأمر بالنسبة للمؤسسات الناشئة. وعليه ضرورة الأخذ والافتداء بالتجارب الدولية الرائدة في مسألة دعم المؤسسات الناشئة.

الهوامش:

- 1 - فمثلا يعرف المشرع التونسي المؤسسات الناشئة في الفصل 2 من القانون الصادر سنة 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة بأنها كل شركة تجارية مكونة طبقا لتشريع الساري المفعول ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة. قانون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 يتعلق بالمؤسسات الناشئة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 161، العدد 32، ص. 1237.
- في حين في القانون الجزائري فإنه لم يذكر وصف المؤسسات الناشئة ماعدا أنها مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري لكن مادام تم النص على مسكها لسجل التجاري ونظام داخلي للشركة ضمن شروط اعتمادها فذلك معناه أنها يجب أن تخذ وصف شركة تجارية دون تحديد وصفها الحقيقي. المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها، ج ر العدد 55 صادر في 21 سبتمبر سنة 2020.
- 2 - مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحومة، ج ر العدد 01 صادر في 05 جانفي سنة 2020.
- 3 - مرسوم التنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر العدد 12 صادر في 26 فبراير سنة 2020.
- 4 - المادة 4 من المرسوم نفسه.
- 5 - مرسوم التنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر العدد 12 صادر في 26 فبراير سنة 2020.
- 6 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، سالف الذكر.
- 7 - المادة 6 الفقرة أ من المرسوم نفسه.
- 8 - المادة 6 الفقرة ب من المرسوم نفسه.
- 9 - مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وتسييرها، ج ر العدد 73 صادر في 6 ديسمبر سنة 2020.
- 10 - قانون رقم 19-04 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 81 صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.
- 11 - الشروع في تمويل المؤسسات الناشئة، جريدة البلاد، العدد الصادر بتاريخ 2021-01-22، تاريخ الولوج يوم 2021-01-22 على الساعة 18 و18 دقيقة.
- 12 - تنص الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون المالية لسنة 2018 على: « تعديل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015. المعدلة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يلي:
- " المادة 118: تجمع عمليات التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية" وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه حينئذ(بدون تغيير حتى) الذي يصبح عنوانه " الصندوق الوكفي لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية "». قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 77 صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.
- 13 - قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر العدد 42 صادر في 25 يونيو سنة 2006.
- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج ر العدد 45 صادر في 31 يوليو سنة 2016.

- 15 - لمزيد من التفاصيل حول دور رأسمال المخاطر في تطوير المؤسسات الناشئة راجع: سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة: دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة – Finalep، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
- 16 - بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2 لسنة 2018، ص. 419.
- 17 - مرسوم تنفيذي رقم 78-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشارئ المؤسسات، ج ر العدد 13 صادر في 26 فبراير سنة 2003.
- 18 - قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001. ملغى
- 19 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78-03 سالف الذكر.
- 20 - لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجربة دولة الجزائر، دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، ص. 274.
- 21 - طرطار أحمد، حليمي سارة، حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول المقاولانية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 22 - زايدي عبد السلام، زايدي أبو سفيان، مفتاح فاطمة، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة – عرض تجارب ماليزيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية-. الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18 و 19 أفريل 2012، متاح على الموقع الإلكتروني: www.univ-ouargla.dz تاريخ الولوج اليه: 2021/01/28 على الساعة 22 مساء.
- 23 - قزال أحلام، المقالة كأداة لإنشاء المؤسسات الابتكارين في القطاع البترولي بحاسي مسعود: دراسة حالة مجموعة من المقاولين الناشطين في القطاع البترولي بحاسي مسعود، أطروحة الدكتوراه: الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية: تخصص التسويق الإستراتيجي والابتكار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص. 70.
- 24 - طرطار أحمد، حليمي سارة، مرجع سابق، ص. 8.
- 25 - بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال-، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2016، ص. 495.
- 26 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، سالف الذكر.
- 27 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، سالف الذكر.
- 28 - المادة 21 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.
- 29 - بوسعدة سعيدة، بعوني ليلي، الحاضنات التكنولوجية كمدخل لتدعيم الابتكار في المشاريع المقاولانية: تجارب عربية رائدة، مجلة المؤسسة، العدد 7 لسنة 2018، ص. 83.
- 30 - المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سالف الذكر.
- 31 - د. صالح -ص- خالص، في الاعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 7.
- 32 - سبتي محمد، مرجع سابق، ص. 18.
- 33 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.
- 34 - لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، مرجع سابق، ص. 276 و 277.
- 35 - بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص. 425.
- 36 - دادي عدون ناصر، إقتصاد المؤسسة للطلبة الجامعيين، دارالمحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص. 108.
- 37 - بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية- مصادر التمويل- تكلفة التمويل- التمويلات المتخصصة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر، 2008، ص. 19.
- 38 - سبتي محمد، مرجع سابق، ص. 21.
- 39 - مرجع نفسه، ص. 20.
- 40 - بوراس أحمد، مرجع سابق، ص. 124.

- ⁴¹ - منصوري الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية- حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 6 و 7 و 8 أفريل 2010، ص. 124. متاح على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com تاريخ الولوج إليه: 20 جانفي 2021 على الساعة الثامنة مساء.
- ⁴² - لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، مرجع سابق ، ص. 277.

دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال



د/ دريس كمال فتحي جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الناشئة فكرة لا تزال فتية في بيئة الأعمال بالجزائر، هذه الأخيرة التي تسعى إلى تسويق وطرح منتجا جديدا أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجم المؤسسة أو قطاع أو مجال نشاطها. الأمر الذي قد يحقق نمو إقتصادي قوي وسريع في حالة نجاحها.¹ لكن قد تمر هذه المؤسسات بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل تحقيق النجاح حيث تكون درجة المخاطرة عالية، وبالتالي فإن هذه المؤسسات تكون بحاجة إلى من يرافقها ويساعدها، لذلك ظهرت فكرة حاضنات الأعمال وهي مؤسسات قائمة بذاتها تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة²، وتهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الإنطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات.³

وفي إطار وضع الإطار القانوني لهذه المؤسسات والحاضنات صدر المرسوم رقم 254/20⁴ الذي تضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، كما حدد هذا المرسوم تشكيلة هذه الأخيرة ومهامها وطريقة سيرها.

لذلك إرتأينا من خلال تحليل النصوص التي وردت في المرسوم 254/20 السالف الذكر المتعلقة بتشكيلة اللجنة وشروط وإجراءات منح العلامة للوقوف على مدى مساهمتها في تكريس السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة لتشجيع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وتوفير بيئة أعمال ملائمة لإستغلال الأفكار والإبتكارات الجديدة وتسويقها؟

إرتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة

المبحث الثاني: شروط وإجراءات منح العلامة

المبحث الأول

تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة

حدد المرسوم رقم 254/20 السالف الذكر تشكيلة ومهام السلطة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ومقرها في مدينة الجزائر، الأمر الذي يستدعي التطرق إليها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية

خصص الفصل الثالث من المرسوم 254/20 لتشكيلة اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال من المادة الثالثة إلى المادة الخامسة من ذات المرسوم الذي حدد من خلالها رئيس وأعضاء هذه اللجنة وشروط تعيينهم.

الفرع الأول

أعضاء اللجنة الوطنية

من خلال المادة الثالثة من المرسوم 254/20 فقد أسندت رئاسة اللجنة الوطنية إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وعضوية تسعة ممثلين للوزارات ذات الصلة بمجالات المؤسسات الناشئة، ولا سيما وزارة المؤسسات الناشئة والمالية، التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وممثل عن كل من وزارة الصناعة والفلاحة والصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، إضافة إلى ممثل عن وزير الصناعة الفلاحية والصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

وإن كانت هذه التشكيلة قد تضمنت أغلب الوزارات المعنية بما فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعكس دور الجامعات في الاقتصاد الوطني والموارد البشرية التي تؤطرها في هذا الصدد من ذوي الابتكارات والأفكار التي تحتاج إلى تجسيد في الميدان من خلال المؤسسات الناشئة التي تحتضنها مؤسسات وشركات يطلق عليها تسمية "حاضنة الأعمال".

إلا أننا نلاحظ وأن التشكيلة لا تضم ممثلاً عن وزارة البيئة والطاقات المتجددة على الرغم من دورها الأساسي في إبداء الرأي في بعض الابتكارات والمشاريع التي يكون لها إما دور إيجابي أو سلبي على البيئة خاصة وأن الوزارة المعنية تسعى إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية والحد من كل أشكال التلوث من جهة، ومن

جهة أخرى تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز إقتصاد محوري في بلادنا ونشره.

هذا إضافة إلى وزارتي الدفاع والداخلية متى كان الابتكار أو المشروع المقدم يتعلق بقطاعات حساسة، خاصة وأن شروط منح العلامة المنصوص عليها في المرسوم 254/20 لم تنص على شرط الحصول على ترخيص مسبق في حالة ما إذا كان نموذج أعمال المؤسسة ينصب على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة ذات الصلة بقطاعات حساسة في الدولة ولا سيما مجال الاتصالات.

هذا وقد فتح المرسوم السالف الذكر من خلال المادة الخامسة منه المجال للجنة الوطنية في إطار نشاطها إلى الإستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها. كما تتولى أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة⁵.

الفرع الثاني

شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية

حدد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 254/20 كيفية تعيين أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم والشروط الواجب توفرها في الأعضاء، ومن خلال هذا الفصل يتضح ما يلي:

- أن الجهة المخول لها تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح العلامة هو رئيس اللجنة بحد ذاتها-الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة-بموجب قرار وزاري، وهذا بناء على إقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.
- حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد، إلا أن المادة الثالثة من المرسوم لم تحدد الحد الأقصى لهذه العضوية وبالتالي فإن المدة غير محددة، كما أنها لم تعالج حالات وشروط إنهاء العضوية أو رفض التجديد.
- نصت المادة السالفة الذكر على عدم إمكانية إستخلاف أعضاء اللجنة في حالة غيابهم.
- الشرط الوحيد الذي نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم لإقتراح وتعيين عضو اللجنة الوطنية لمنح العلامة وتمثيل الوزارة المعنية أن يتمتع بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، وبالتالي وإن كان المرسوم السالف الذكر لم يفصل في الشروط الواجب توفرها في المرشح للعضوية في اللجنة إلا أنه ركز على الخبرة والتجربة المهنية في أهم مجالين للمؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال وهما الابتكار والتكنولوجيات.

المطلب الثاني

مهام وسير اللجنة الوطنية

إن الغرض من إصدار المرسوم التنفيذي 254/20 هو تحديد مهام وسير اللجنة الوطنية المكلفة أساساً بمنح علامة المؤسسة الناشئة "وحاضنة الأعمال"، وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم.

الفرع الأول

مهام اللجنة الوطنية

حدد المرسوم 254/20 مهام اللجنة الوطنية لمنح العلامة أين نص في المادة (02) منه على أن هذه الأخيرة تتولى:

- منح ثلاث أنواع من العلامات وهي علامة "المؤسسة الناشئة"، علامة "المشروع المبتكر" وعلامة "حاضنة أعمال".

- تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.

- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

هذا إضافة إلى ما نصت عليه المواد (11) و(29) و(30) من مهام وإختصاصات أسندت للجنة وهي:

- تحدد اللجنة الوطنية للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المرسوم 254/20 السالف الذكر.

- تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة لإلتزاماتها المنصوص عليها في المادة (25) من المرسوم⁶، ونلاحظ من خلال المادة (29) من ذات المرسوم فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن عبئ المسؤولية يقع على عاتق حاضنات الأعمال.

- منحت المادة (30) من المرسوم 254/20 للجنة الوطنية سلطة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" بقرار مبرر متى أخل المعني بالإلتزامات المذكورة في المادة (25) السالف الذكر، ونلاحظ من خلال هذه المادة وأن المرسوم 254/20 نص على تجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال ولم يتطرق إلى العلامتين المتبقيتين (المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة).

- تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وهذا طبقاً لنص المواد (15)، (20)، (28) من المرسوم 254/20.⁷

الفرع الثاني

سير اللجنة الوطنية لمنح العلامة

نصت المواد من (05) إلى (10) من المرسوم 254/20 على طريقة سير اللجنة الوطنية محددة فترات إجتماعاتها وكيفية التداول وإصدار القرارات والتي سنوضحها كما يلي:

تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر، وفي رأينا هي مدة غير كافية لدراسة ملفات طلب الحصول على العلامة، كما أعطت المادة (06) من المرسوم 254/20 لرئيس اللجنة صلاحية إستدعاء أعضاء اللجنة للإجتماع في دورة غير عادية، وقد تتعلق هذه الدورة بمهام اللجنة الرقابية والنظر في إجراءات تجميد وسحب العلامة في حالة رصد إخلالات للإلتزامات المنصوص عليها في المادة (25) من المرسوم السابق الذكر.

ويتم إعداد جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ الإجتماعات من قبل رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل⁸، وفي حالة عدم إكمال النصاب تجتمع اللجنة بعد إستدعاء ثان في ظرف ثمانية أيام من الاجتماع الأول وتتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة (09) فإنه تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون هذه المداولات من قبل أمانة اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات منح العلامة

تضمن المرسوم 254/20 من خلال الفصل الرابع والسادس شروط وإجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بشروط منح العلامتين والثاني سنخصصه لإجراءاتها.

المطلب الأول

شروط منح العلامة

خصص المرسوم 254/20 لكل علامة فصلا مستقلا حدد من خلاله شروط منح العلامة التي تختلف بحسب العلامة المطالب بها.

الفرع الأول

شروط منح علامة المؤسسة الناشئة

تتعلق هذه الشروط بعمر المؤسسة ومجال عملها والحد الأقصى لرقم أعمالها ورأسمالها وعدد عمالها ومدى إمكانية نمو المؤسسة، وهذا كالاتي:

حددت المادة (11) من المرسوم 20 / 254 الحد الأقصى لعمر المؤسسة بثمانى سنوات، وفي حالة منح العلامة للمؤسسة فتقدر مدة سريان العلامة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبنفس المدة، ولكن يبقى السؤال المطروح هل هذه المدة كافية لنمو المؤسسة وتحقيق أهدافها خاصة وأن مجالها يختلف بحسب نوعية المنتجات والخدمات أو الفكرة المبتكرة.

أما الشرط الثاني فيتعلق بمجال عمل هذه المؤسسات الذي اشترطت المادة السالفة الذكر أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الذي يقدمه طالب العلامة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

كما تم تحديد الحد الأقصى لرقم الأعمال بألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحددها للجنة الوطنية، وكذا عدد العمال الذي يجب أن لا يتجاوز 250 عامل، وأن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل اشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة⁹، أو من طرق مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".

اشترطت المادة (11) كذلك أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة (12) ولاسيما الكشوف المالية للمؤسسة ومخطط أعمالها والمؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة. أن تتوفر في مستخدمين المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة، لأن الموارد البشرية عامل أساسي في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح وأن المعايير التي تستند إليها اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدها بحد أقصى وحددت المساهمين ونسبة المساهمة فيها، ومن جهة أخرى مجال أعمال المؤسسة ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم " بإمكانية النمو الكبير " هذا الأخير الذي لم تحدد المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق.

الفرع الثاني

شروط منح علامة حاضنة أعمال

تضمن الفصل السادس من المرسوم 20/254 شروط منح علامة حاضنة الأعمال من خلال نصوص متفرقة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

فتحت المادة (21) من المرسوم السالف الذكر المجال لكل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو مختلط ما بينهما للحصول على علامة حاضنة الأعمال بشرط ان يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة ، ويشمل هذا الدعم الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل ، ويتضح ذلك للجنة الوطنية من خلال الوثائق الواجب تقديمها من طالب العلامة والمنصوص عليها في المادة (22) من ذات المرسوم ولا سيما مخطط التهيئة وقائمة المعدات والخدمات وبرامج التكوين والتأطير المقترحة ، إضافة إلى ما يثبت خبرة المؤسسة وقائمة المؤسسات الناشئة التي احتضنتها .

كما يشترط أن يكون مستخدم طالب العلامة من ذوي المؤهلات و/ أو الخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات.

و أن تتعهد حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة " حاضنة أعمال " بتنفيذ الالتزامات التالية :

- توطئ الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة ووضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع كقاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنت عالي التدفق.

- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة، ومساعدتهم في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل والانتشار في السوق.
- تكوين أصحاب المؤسسات الناشئة ومستخدميها في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية وإدارة الأعمال.

ويخضع تنفيذ هذه الالتزامات لرقابة دائمة من اللجنة الوطنية ، وهذا تحت طائلة تجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

المطلب الثاني: إجراءات منح العلامة

تطرق المرسوم 254/20 لإجراءات منح علامتي المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، والشئ الملفت للانتباه وأن اللجنة الوطنية تستعين بالوسائل الإلكترونية عند تلقي الطلبات من المترشحين وتبليغ ونشر قراراتها عند الفصل في الطلب أو إعادة النظر فيه أو عند تجميد أو سحب العلامة.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق بطلب الحصول على العلامة، أما الفرع الثاني فنخصه لإجراءات الفصل في الطلب.

الفرع الأول: طلب الحصول على العلامة

يقدم طلب الحصول على العلامة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويوجه الطلب للجنة الوطنية لمنح العلامة، وقد اشترطت المواد (12) و (22) و (23) من المرسوم 254/20 أن يكون الطلب

مرفقاً بالوثائق التي تثبت توفر الشروط السابق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث إضافة إلى الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي
- نسخة من القانون الأساسي للشركة
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء (CNAS) وغير الإجراء (CASNOS) ، مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية (أي السنة التي تم فيها تقديم طلب الحصول على العلامة).

- هذا بالنسبة للوثائق المشتركة ما بين العلامتين، إضافة إلى وثائق تتعلق بخصوصية كل علامة ومثالها:
- أولاً: بالنسبة للمؤسسات الناشئة
- اشتترطت المادة (12) من المرسوم المذكور أعلاه، إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر أن تقدم المؤسسة الرغبة في الحصول على العلامة الوثائق التالية:
- مخططاً مفصلاً لأعمال المؤسسة من خلاله تتأكد اللجنة الوطنية من مجال عمل المؤسسة وما إذا كان يعتمد على المنتجات والخدمات أو فكرة مبتكرة
 - المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة
 - عند الإقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.
- ثانياً: بالنسبة لحاضنة الأعمال

مقارنة بالوثائق التي اشتترطها المرسوم 254/20 في علامة المؤسسة الناشئة، فإن الوثائق التي اشتترط في علامة حاضنة الأعمال أكثر تفصيلاً قد يعود السبب في ذلك أن هذا الأخيرة من جهة ستستفيد من تدابير مساعدة ودعم الدولة ، ومن جهة أخرى أن تلك الوثائق تساعد اللجنة عند دراسة الطلب من مدى قدرة صاحب الطلب على احتضان المؤسسات الناشئة ولا سيما من حيث الإيواء، التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل وتمثل هذه الوثائق في:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال
 - قائمة المعدات والخدمات وبرامج التكوين والتأطير التي توفرها حاضنة الأعمال
 - السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين
 - قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت .
- الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطلب

بعد تقديم طلب الحصول على العلامة فإن إجراءات الفصل في الطلب موحدة ما بين العلامتين سواء من حيث آجال الفصل في الطلب أو طريقة الفصل أو إعادة النظر فيه.

وقد حددت المواد (13) و (26) آجال الرد على الطلب والفصل فيه من قبل اللجنة الوطنية بثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب (أي استلامه عن طريق البوابة الإلكترونية)، وفي حالة التأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل إلى غاية تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما من تاريخ إخطار صاحب الطلب من طرف اللجنة الوطنية، وبعد دراستها لطلب الحصول على العلامة في الأجل السالف الذكر قد تقرر:

- رفض الطلب في حالتين، الأولى عدم استكمال الوثائق الناقصة في الآجال ما بعد الإخطار، أما الحالة الثانية يرفض الطلب لعدم توفر أحد الشروط الواجب توافرها في طالب العلامة، شرط أن يكون قرار الرفض مبرراً.

- صدور قرار بقبول الطلب ومنح العلامة لمدة تختلف بحسب اختلاف نوع العلامة، فإذا كان الأمر يتعلق بالمؤسسات الناشئة فهو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما علامة حاضنة أعمال فهي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

إصدار اللجنة لقرار قبول أو رفض طلب تجديد علامتي المؤسسة الناشئة أو حاضنة أعمال.

وفي حالة رفض الطلبات السالفة الذكر فإنه يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونياً في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، والملاحظ أن المرسوم لم يحدد أجالا لطلب إعادة النظر في قرار رفض منح العلامة أو تجديدها الأمر الذي يستدعي تداركه.

كما نصت المواد (15) و(28) من المرسوم 254/20 على أن قرار اللجنة بمنح علامتي المؤسسة الناشئة وحاضنة أعمال تنشر في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الخاتمة:

من خلال الدراسة التحليلية للمرسوم رقم 254/20 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الهيئة المكلفة بمنح العلامة هي اللجنة الوطنية تحت وصاية وزارة المؤسسات الناشئة، وهي لجنة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، الأمر الذي سيشكل ضغطاً على هذه الأخيرة في دراسة الملفات وضمن آجال الثلاثين يوماً المحددة لطلبات منح العلامة على المستوى الوطني.

- التشكيلة وإن كانت تضم أغلب الوزارات المعنية لكنها لا تحتوي على ممثل لوزارة البيئة والتجارة، الدفاع والداخلية، خاصة إذا كانت الابتكارات تمس قطاعات حساسة كالطيران والإتصالات.
- حدد المرسوم (254/20) مدة منح العلامة الخاصة بالمؤسسات الناشئة بثمانى سنوات وهي مدة قد لا تكفي لبعض المشاريع والابتكارات التي تحتاج إلى مدة أطول لإعداد النموذج والتعريف بالمنتج أو الخدمة وتسويقها إضافة إلى مخاطر التطور التكنولوجي التي قد تعترضها.
- نص المرسوم السالف الذكر على إلتزامات حاضنة الأعمال والرقابة المفروضة عليها وجزاء الإخلال بتلك الإلتزامات عن طريق تجميد العلامة أو سحبها، لكن لم تنص عليها بالنسبة للمؤسسات الناشئة.
- وإن كان المرسوم قد حدد آجال الفصل في طلب العلامة وإعادة النظر في الطلب إلا أنه لم يحدد آجال إعادة تقديم الطلب في حالة الرفض.
- وبناء على النتائج السالفة الذكر نقدم الإقتراحات التالية:
وإن كان المرسوم 254/20 قد تضمن تشكيلة ومهام وطريقة سير اللجنة المكلفة بمنح العلامة إلا أنه في رأينا يستدعي هذا الأخير بعض التعديلات التي تشمل المسائل التالية:
- إستحداث لجان محلية على مستوى كل ولاية تضم ممثل عن كل مديرية الوزارات العضوة في اللجنة الوطنية لتحقيق السرعة في الفصل في الطلبات، وتكون قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية.
- إدراج ممثلاً لكل من وزير التجارة، البيئة، الدفاع الوطني، والداخلية في تشكيلة اللجنة الوطنية.
- ترك مسألة تحديد عمر المؤسسة الناشئة للسلطة التقديرية للجنة الوطنية وذلك بحسب درجن أهمية المشروع المبتكر.
- عدم تقييد تجديد علامة المؤسسة الناشئة بمرة واحدة كما هو الأمر بالنسبة لحاضنة الأعمال وترك الأمر للجنة الوطنية بحسب وضعية المؤسسة عند كل طلب.
- إدراج نصوص قانونية في الفصلين الرابع والخامس تتعلق بإلتزامات المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر والرقابة المفروضة عليها من قبل اللجنة الوطنية والجزاءات المترتبة على الإخلال بتلك الإلتزامات لا سيما التجميد وسحب العلامة.
- تحديد آجال تقديم طلب إعادة النظر في قرار رفض منح العلامة أو تجميدها.

التهميش:

- ¹ بوالشعير شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، نوفمبر 2018، ص 420.
- ² حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 02، لسنة 2003، ص 168.
- ³ بلعبيدي عبد الله ومقلاتي عاشور، المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث المالية والإقتصادية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 320، 321.
- ⁴ المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 2020/09/21.
- ⁵ راجع في ذلك الفقرة الثانية من المادة (10) من المرسوم 254/20 السابق الذكر.
- ⁶ راجع في ذلك المواد (29) و (30) من نفس المرسوم.
- ⁷ وهذا يعكس سعي الدولة إلى رقمنة خدمات القطاع العمومي، أين تم إنشاء بوابة إلكترونية وطنية للمؤسسات الناشئة، ترسل إلى هذه الأخيرة طلبات الحصول على العلامة وتنشر فيها قرارات اللجنة الوطنية.
- ⁸ راجع في ذلك المادة (09) من المرسوم 254/20 السابق ذكره.
- ⁹ تُعرف صناديق الاستثمار بأنها أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال مجموعة من المستثمرين وتديرها وفقاً لإستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية لا يمكن للمستثمر الفرد تحقيقها بشكل منفرد في ظلّ محدودية موارده المتاحة. وإثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية. وتندرج هذا المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة. تم إستحداث الصندوق الوطني للإستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب "الريخ" و "تسيير المخاطر"، وقد يتدخل الصندوق على شكل مساهمات برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص وذلك في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الإستراتيجية.

آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20



د. فائزة جروني، جامعة الوادي، (الجزائر)

د. سامية لموشية، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

بلا شك أن الاقتصاد والتسيير مجالان يتأثران بقوة الابتكار فيما يخص إدارة مشاريع تحقق قيمة اقتصادية أكبر وضمان فرص العمل والنمو الاقتصادي. وفي هذا الصدد تعد المؤسسات الناشئة أفضل المؤهلين لذلك، بفضل حجمها ومرونتها ومشاريعها المبتكرة المربحة والناجحة، حيث تبرز قدرتها الفعالة على المساهمة في هذا النمو، ومرونة تسييرها.

هذا ما راهنت عليه الجزائر في سبيل تنويع القوة المحركة للنمو الاقتصادي في اطار ترقية وتطوير قطاع واعد وهو المؤسسات الناشئة والابتكار، فكانت حريصة على تحقيق ذلك باعتبار هذه المؤسسات جزءا من مخطط سياستها، عندما خصصت لها وزارة منتدبة استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة أوكلت لها مهمة متابعة ومرافقة كل المبادرات الشبانية الخاصة والهادفة إلى إنشاء مؤسساتهم ذات أنماط أعمال مبتكرة، وتحمل أفكارا جديدة من شأنها أن تدعم الاقتصاد الوطني، وتساهم في تكوين جيل جديد من مقاولين ورجال أعمال، واستحدثت مناصب عمل أخرى لغيرهم، ومن ثم ترقية المقاولاتية في الجزائر.

هذا ما تكلل بتوجه آخر للدولة ورؤية جديدة فعالة نحو ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار ودعمها على نحو تساهم في تكثيف نسيجها في البيئة الاقتصادية، فكان الصّور للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" (1)، فجاء هذا التنظيم متناولا لأحكام خاصة حول الآليات القانونية الداعمة لهذه المؤسسات والمشجعة على الابتكار.

انطلاقا مما سبق، تركز جوانب هذه الورقة البحثية على التعرف على المقصود بالمؤسسات الناشئة في مفهومه العام والخاص وأيضا الوقوف عند معنى لفظ الابتكار والمرافقة، ثم البحث في الآليات المستحدثة لترقية المؤسسات الناشئة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 خاصة ما تعلق باستحداث لجنة وطنية تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، ثم التعرض لأهمية المرافقة لهذه المؤسسات واحتضانها لجميع مراحل إنشائها، ومهارات ودوافع أصحاب المشاريع الناشئة.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمنحه تلك الأهمية والعناية الخاصة لهذه المرحلة وهو بصدد التأسيس لأجهزة دعم وأنظمة مرافقة لإنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة فكانت الترقية لنظام حاضنات أعمال كآلية

قانونية أخرى تعمل على إحتواء تلك المؤسسات، ومنحها كل الامتيازات المالية والضريبية وكذا التشريعية، والتي من شأنها أن تخفف من حدة الصعوبات التي تحول دون بقائها، كونها تؤدي ذلك الدور المساعد لأصحاب المشاريع الخاصة، هذا ما يساهم في توفير بيئة ملائمة لتطور المؤسسات الناشئة، تدفع بتنمية روح المقاوالية لدى المستثمر الشبابي، ومن ثم تحقق الانتعاش الاقتصادي .

وعليه يمكن بلورة جوهر الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الآليات القانونية التي كرسها التشريع الجزائري في سبيل ترقية المؤسسات الناشئة ودعم مجال الابتكار؟
انطلاقا من التساؤل الرئيسي تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المؤسسات الناشئة؟ وما المقصود بالابتكار في ظل تطور هذه المؤسسات؟
- ما هو توجه الدولة الجزائرية في سبيل ترقية المؤسسات الناشئة والتشجيع على الابتكار؟
- ما المقصود بالمرافقة كآلية تستخدم لترقية المؤسسات الناشئة؟
- ما هي أهم الخدمات التي يضمنها نظام الحاضنات من خلال مرافقة المؤسسات الناشئة؟

وقد حاولنا الإجابة على ذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية، حيث نتعرض في المحور الأول إلى التعريف العام للمؤسسات الناشئة وكيفية اعتماده لدى المشرع الجزائري، بينما نتناول في المحور الثاني استحداث اللجنة الوطنية كآلية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، وصولا إلى المحور الثالث حيث نتطرق لأهمية المرافقة للمؤسسات الناشئة والابتكار، من خلال نظام حاضنات أعمال، واستحداث تلك العلامة كضمانة فعالة لترقية المؤسسات الناشئة.

- المحور الأول : مفاهيم رئيسية عامة حول المؤسسات الناشئة، الابتكار، المرافقة وحاضنات أعمال.
- المحور الثاني : استحداث اللجنة الوطنية كآلية لترقية المؤسسات الناشئة والابتكار.
- المحور الثالث : أهمية المرافقة للمؤسسات الناشئة والابتكار.

المحور الأول

مفاهيم رئيسية عامة حول المؤسسات الناشئة، الابتكار، المرافقة وحاضنات أعمال

أولاً: مفهوم المؤسسات الناشئة

ارتبط مفهوم المؤسسة الناشئة بفكرتان تقعان في صميم تعريفها، وهي فكرة الإنشاء وفكرة النمو القوي. هذا ما يجعلنا نبحث في تعريفها العام من جهة، ومن ثم ما جاءت تتميز به المؤسسة الناشئة من خصائص.

أ- تعريف المؤسسات الناشئة (2)

اصطلاحا تعرف المؤسسات الناشئة بـ " startups " وهذا حسب القاموس الإنجليزي، بما يفيد أنها مشروع صغير بدأ اللحظة، حيث يتكون هذا اللفظ من جزأين "start" ويشير إلى فكرة الانطلاق، و "ups"

يشير إلى فكرة النمو القوي. بدأ استعمال هذا اللفظ الانجليزي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث الظهور لشركات رأسمال المخاطر، حينها اشتهر استخدامه بعد ذلك(3)، على أنها فكرة ورؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتج أو خدمة جديدة، فكان إطلاق تسمية مشروع ناشئ "start up" على المنشآت الشابة أي تلك التي تكون في المراحل المبكرة من نموها، أي تلك المنشآت التي تكون في مرحلة دراسة القابلية التي تشهد البحث والتطوير السابقة للانطلاق، والتي تهدف لإثبات قابليتها التقنية والسوقية، والمنشآت التي تكون في مرحلة انطلاقها أو السنوات الأولى من حياتها(4). حسب رائد الأعمال الشهير "ستيف بلانك" تم تعريف المؤسسة الناشئة على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مريح بشكل متكرر ويمكن قياسه.

يوجد حاليا مصطلح في القاموس الفرنسي وهو "la rousse" على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة(5). هذا ما يفيد أن مفهوم المؤسسات الناشئة ارتبط بالتكنولوجيا، لما تتميز به من قدرة على مواجهة طلبات السوق، وتوفير منتجاتها وخدماتها لكل مستهلك، نظرا لسرعتها الفائقة في النمو والتوسع، وهو ما تتطلبه التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها(6).

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها: "مؤسسة حديثة التأسيس صممت لتنمو بسرعة في عالم الأعمال، مصاريفها منخفضة عند الانطلاق مقابل ما تجنيه من أرباح سريعة، حيث تسعى - تبعا لقدرتها على التوسع باعتمادها التكنولوجيا الحديثة والمتطورة - إلى تسويق منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير."

أصبحت تسمية المؤسسات الناشئة أكثر تداولاً مع نهاية التسعينات وانتشار منشآت الإنترنت، وبهذا الصدد نذكر أهمها والتي حققت نجاح اقتصادي كبير(7) وهي:

- منشأة Google : التي أنشأت من طرف Larry Page و Sergey Brin سنة 1998،
- منشأة Face Book : التي أنشأت من طرف Mark Zuckerberg سنة 2004،
- منشأة Twitter: التي نشأت من طرف Jack Dorsey و Noah Glass وآخرون سنة 2006،
- منشأة Instagram : التي نشأت من طرف Kevin Sestorm سنة 2010 والتي استحوذت عليها شركة الفيسبوك،
- منشأة Tiktok: التي أنشأت من طرف الشركة الصينية Byte Dance سنة 2016.

أما بالنسبة للجزائر فنجد من بين أهم منشآت الانترنت وهو أول موقع جزائري للتجارة الالكترونية GUIDDINI.COM الذي تم تمويله من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وأيضا موقع الجلفة أنفو للأخبار والمنشآت DJELFAINFO .

أ- خصائص المؤسسات الناشئة (8)

من منطلق اعتبار المؤسسات الناشئة لا تخرج عن كونها منشآت مصغرة، هذا ما يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص يشكل بعضها نقاط قوتها، والأخرى نقاط ضعفها، وهي كالتالي:

1- نقاط قوة المؤسسات الناشئة

1-1- أنها مؤسسات تتميز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة، إذ على الأغلب ما تكون هذه المؤسسات مبتكرة هذا ما يساهم في تحقيق توازن هيكل نشاط الانتاج، لأن غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند إليها من شأنه أن يشكل خلل في هيكل الاقتصاد، لذا بات من الضروري وضع استراتيجية لتدارك ذلك من خلال توسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والانتاج، ومن ثم تحقيق استراتيجية التنمية المحلية،

1-2- وجودها يُدعم المؤسسات الكبيرة، لما توفره من منتجات وسيطية لنشاط المؤسسة الكبرى، لما لديها من قدرة على ابتكار وتطوير منتجات جديدة نظرا لتكلفة ذلك بـ 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الضخمة (9)،

1-3- تتميز بقدرتها الفائقة على توفير فرص عمل حقيقة هذا ما يقلص من حجم البطالة من جهة، وما تمتلكه من حماس وتحفيز عاليين نظرا للملكيتها الفردية من جهة أخرى،

1-4- نظرا لضائلة رأس مالها وإعادة توزيع الدخل، هذه الميزة تساهم في فرصة استثمار مدخراتها المحلية الصغيرة ومن ثم توظيفها على النحو المريح،

1-5- تساهم المؤسسات الناشئة في تحقيق سياسة إحلال الواردات، لأنها تُمكن من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات، هذا ما يضمن توفير النقد الأجنبي،

1-6- نتيجة لسرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي وعدد العمال هذا ما يساهم في سرعة انتقال المعلومة ومن ثم معالجة المسائل العالقة، وهي بهذه الميزة ترتب ذلك الأثر الحسن بالنسبة للمشاريع المبتكرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة،

1-7- تساهم أيضا في نشر القيم الصناعية الإيجابية من الابتكار وإدارة الجودة وتقسيم العمل، نظرا لتمييزها بالحضور المنتج الحاضر، إذ بهذه الميزة يكون أمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة أو إغلاق أبوابها.

2- نقاط ضعف المؤسسات الناشئة (10)

1-2- نظرا لقلة وضعف إمكانياتها يعيب عليها عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، ومحدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة استراتيجية العمل،

2-2- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية نتيجة: - ضعف هيكلها التمويلي، - قلة الضمانات، - غياب مرجعية مالية أمام الحديثة منها،

2-3- صغر حجمها لا يؤهلها لأن تستفيد من اقتصاديات الحجم.

ثانيا: مفهوم الابتكار

حسب رأي الخبير الاقتصادي شومبيتر⁽¹¹⁾ يعرف الابتكار على أنه النتيجة التي تنجم عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في مكونات منتج أو طريقة جديدة في تصميمه. ويعبر عنه في رأي آخر⁽¹²⁾ أنه عبارة عن تطبيق لفكرة جديدة وتحويلها إلى شيء ملموس كالمنتجات. وبخصوص البحث في معنى هذا اللفظ، اختلفت نظرة الفقه لهذا اللفظ ومقارنته بألفاظ أخرى توحى ذات المعنى كلفظ الإبداع⁽¹³⁾، ولفظ الاختراع⁽¹⁴⁾.

ثالثا: مفهوم المرافقة

هي أسلوب لتفعيل الأجهزة والهياكل من أجل استقبال منشئي المؤسسات وتقديم أوجه النصح والاقتراحات، ومن ثم توجيههم نحو طريقة إنشاء وتنظيم مشاريعهم، وما رافق ذلك من تقديم خدمات تتناسب وشخصية وقدرات كل فرد كهيكل المشروع قبل تقديمه لمجلس الموافقة وكفالاته، وصولا إلى تكوينهم ومتابعتهم محاسبيا من الناحية المالية والإدارية على حدٍ سواء، هذا ما يمكن المؤسسة الناشئة من تجاوز العقبات وتخفيف حدتها متى اعترضتهم⁽¹⁵⁾.

وتأخذ أشكال المرافقة أشكالا متعددة⁽¹⁶⁾ بالنظر إلى مصدرها وطبيعتها ومستوى تدخلها وومدتها والقطاع الذي تهتم به، وفي مجال مرافقة المؤسسات الناشئة وجعل منها مؤسسات ناجحة نجد أهم فاعل هي حاضنات الأعمال.

ثالثا: مفهوم حاضنات الأعمال

يشق مصطلح حاضنة من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية بالإنجليزية "nurturing" أي تطوير مؤسسة صغيرة في بيئة محمية⁽¹⁷⁾، وعليه تعتبر الحاضنات⁽¹⁸⁾ بمثابة آلية لإحتواء كل مشروع في مرحلة المهد كونه وليد العهد في عالم الأعمال، يقتضي إحاطته برعاية خاصة وحمايته من مخاطر تترصد انطلاقه، مما يكسبه تلك القدرة على المنافسة بعد تزويده بمقومات النجاح خلال فترة الاحتضان⁽¹⁹⁾.

بهذا المعنى تعد حاضنات أعمال منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل، من مكان مجهز مناسب به كل الإمكانيات المطلوبة لبدء عمل المؤسسة، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع العمال والصناعة، ويتم إدارة هذه المنظومة في إطار محدود ومتخصص حيث التوفير لجميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها⁽²⁰⁾.

تم التبنّي لفكرة حاضنات أعمال سنة 1959⁽²¹⁾ عندما أنشأت أول حاضنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والخاصة بالمركز الصناعي في باتافيا بنيويورك، حيث قام صاحب المشروع بجعل مقره - بعد توقفه عن النشاط - مركز أعمال وتأجير وحداته لأصحاب المشاريع ممن يرغبون في تجسيد مشاريعهم وتمكينهم من مساعدات وتقديمه لهم كل الارشادات والتوجيهات، وهي الفكرة التي انتقلت إلى دول العالم⁽²²⁾ والاعتراف بها كآلية لدعم المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال وحاملي المشاريع الإبتكارية.

بهذا المعنى عرفها الفقه⁽²³⁾ على أنها مؤسسات لها كيان قانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الشباب، والمؤسسات حديثة العهد في عالم الأعمال، وحاملي الأفكار، ومن يبادر في

إنشاء مشروع ريادي مستثمر مريح، إذ تمكنهم من دعم مالي وخبرات وأماكن فتدفعهم بقوة لتجاوز أعباء الانطلاق والتأسيس الذي قد يدوم السنة أو أكثر، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات الناشئة، هذه الكيانات يمكن أن تكون مؤسسات أو هيئات تابعة للدول أو الخواص أو بالشراكة معاً (24).

وبالتالي فالحاضنات هي منظومة متكاملة من مجمل النشاطات تقدم للمؤسسة الناشئة وصاحب الفكرة وحامل المشروع المبتكر في مراحله الأولى خلال مدة زمنية محددة، يديره كيان متخصص يحمل استراتيجية هادفة من خلال الخبرات والمهارات العلمية التي تسيّره، والتي تتوفر على أجهزة ومساحات وإمكانات داخلية لبدء نشاط المؤسسة المحتضنة، وفتح قنوات الاتصال لمجتمع الأعمال وتذليل كل صعوبة تطرأ أمامهم، هذا ما يساهم في ارتفاع فرص نجاح المشروع والتقليل من مخاطر فشله، والمساهمة في تجسيد الأفكار الإبداعية (25).

المحور الثاني

استحداث اللجنة الوطنية كآلية لترقية المؤسسات الناشئة والابتكار.

من الطبيعي أن ما تواجه المؤسسات الناشئة والابتكار من صعوبات وتحديات في محيط نموها وتطورها رغم دورها الاستراتيجي في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، اقتضى من الحتمية بما كان اتخاذ ما يلزم من آليات تساهم في تأسيس هذه المؤسسات والارتقاء بأدائها إلى المستويات المطلوبة، هذا ما تكلل وفق الرؤية الجديدة للدولة الجزائرية بصدور المرسوم التنفيذي رقم (20-254) المتضمن لأحكام تدابير دعم المؤسسة الناشئة من خلال استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، حُدِّد مقرها في مدينة الجزائر (26). وعليه في إطار دراسة هذه اللجنة، نتناول تشكيلة وطريقة عملها من جهة، ثم التطرق إلى السلطات المنوط بها في سبيل ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط الابتكاري.

أولاً: تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية لمنح العلامات

غالبا ما تتكون تشكيلة أي لجنة يتم استحداثها لترقية مؤسسات محددة في إطار ترقية بيئة الأعمال والاستثمار من مجموعة أعضاء أي تشكيلة جماعية، تؤدي وظائفها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، والحال نفسه في اللجنة الوطنية.

أ- تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح العلامات :

تشكل هذه اللجنة استنادا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) (27) من تسعة أعضاء دائمين ممثلين عن تسعة قطاعات وزارية نتناولهم تباعا: المؤسسات الناشئة، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وبموجب نص المادة 05 من ذات المرسوم يتم

إضافة عضو آخر تختاره اللجنة قد يكون فرداً أو هيئة لها خبرة ومهارة تتطلبها طبيعة المساعدة محل طلب اللجنة، هذا العضو غير دائم إنما متغير تبعاً لإحتياجات اللجنة له وذلك في إطار مساعدتها في تأدية مهامها. يتم تعيين الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح السلطة الوصية التي يتبعون إليها.

يتأسس هذه اللجنة وفق ما جاء في نص المادة 03 الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، ولضمان ممارسة الأعضاء لمهامهم بناء على كفاءتهم العالية والمعتمد عليها، اشترط المرسوم التنفيذي رقم (20-254) بموجب نص المادة 04 منه ضرورة تمتعهم بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات.

ب- طريقة عمل اللجنة الوطنية لمنح العلامات :

تبعاً للمرسوم التنفيذي رقم (20-254) وما جاءت به المادة 06 من أحكام، إذ يمكن أن تجتمع اللجنة الوطنية كمبدأ عام مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية، كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، الذي يعد جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات بناء على تمكين مصالحه من ذلك.

واستناداً إلى نصوص المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254)، تتداول اللجنة خلال اجتماعها الأول على النظام الداخلي وتصادق عليه، كما تتداول على طلبات منح العلامات بعد دراسة الطلبات المودعة بشأن ذلك، أو دراستها للطعون المودعة لديها عند رفض منح العلامة اللازمة. ولا تصح هذه المداولات إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وقد يتم توجيه استدعاء ثانٍ للأعضاء في حالة عدم اكتمال النصاب خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، عندها يمكن التداول بصرف النظر عن تعداد الحضور. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح صوت الرئيس، كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر وتُمسك في سجل يُرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسها، هذه المهام جلها تتولاها أمانة اللجنة الوطنية تحت إشراف رئيسها وهو الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كون مصالحه تتكفل بها.

ثانياً: سلطات اللجنة الوطنية لمنح العلامات :

هي سلطات تناولتها بالتنظيم نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) تمثلت في تحديد طبيعة العلامات التي تختص اللجنة الوطنية بمنحها، والتي لها علاقة مباشرة بترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، وهي ثلاث، نتطرق تباعاً للعلامتين الأولى والثانية، وترك مجال البحث في العلامة الثالثة عند التعرض لمسألة مرافقة المؤسسات الناشئة لارتباطها الوثيق بهذه الآلية التي طور المشرع الجزائري أسلوب التعامل بها. كما تكفل اللجنة بدراسة الطعون المتقدم بها أصحاب المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع المبتكرة، والتي تم رفض طلباته في منح علامة خاصة بمؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر.

أ- منح علامة مؤسسة ناشئة:

كان لانتشار الرقمنة واستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال دور بارز في ظهور المؤسسات الناشئة، وقد تم التعرض إلى هذا المفهوم ضمن المفاهيم العامة الرئيسية محل بحث سابق في هذه الورقة البحثية، ونتناول بالبحث ما تضمنته المادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره من مصطلحات، وتكون البداية من مصطلح " علامة مؤسسة ناشئة" وما يتطلب لذلك من شروط لاعتماد هذه العلامة، ثم التعرض إلى إجراءات طلب منح هذه العلامة في التشريع الجزائري ومن ثم الرد عليه.

1- التعريف الخاص للمؤسسة الناشئة لدى المشرع الجزائري:

ارتبط المعنى الخاص بمنح علامة مؤسسة ناشئة بالشروط الذي ضمنها المشرع الجزائري في أحكام المرسوم التنفيذي رقم (20-254) وتحديداً ما جاء في نص المادة 11 حيث اعتمد المشرع الجزائري المعيار الإقليمي والذي فصلت فيه أحكام القانون التجاري التي تلزم كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، ومنه أوجب أن كل مؤسسة تتقدم بطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، وقد ربط هذا الشرط بمعايير أخرى اعتبرها أيضاً من شروط منح تلك العلامة وهي:

1-1- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة الـ 08 سنوات، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فإن هذه المدة يبدأ حسابها من وقت حصول المؤسسة أول مرة على تلك العلامة، إذ نص المشرع على أن المنح للعلامة تكون في ظرف 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا ما يفيد أن علامة مؤسسة ناشئة يستمر منحها لمدة 04 سنوات متتالية فقط، بذلك تبقى مدة 08 سنوات عمر العلامة،

2-2- أن لا يخرج موضوع نشاط المؤسسة عن الانتاج لسلع أو تقديم الخدمات بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، بحيث يتضمن هذا النشاط فكرة مبتكرة،

3-1- ألا يتجاوز رقم أعمال المؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية، ولأن هذا الرقم لم يتناوله المرسوم، فيتم الرجوع بصدد ذلك إلى معيار رقم الأعمال الخاص بمنح صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمحدد بـ 04 مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري (28)،

4-1- أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة،

5-1- وجوب تضمن نشاط عمل المؤسسة لإمكانيات نمو ضخمة، وهو العامل الذي يساعد على خروج المؤسسة من فترة حضانتها فتساهم في بعث المشاريع ذات الكفاءة في التطور وانتعاش الاقتصاد ،

6-1- ألا يتجاوز عدد عمالها الـ 250 عامل، وهو الحد المعتمد من قبل المشرع الجزائري وهو بصدد تمييز المؤسسة الصغيرة عن المتوسطة والكبيرة.

2- إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة:

انطلاقاً من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" أن يتم الطلب تبعاً للإجراءات التالية:

1-2- تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصاً لهذا الشأن، إذ من خلالها يتم النشر لقرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" حسب صريح المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254)،

2-2- تقديم نسخة من السجل التجاري، وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، هذا ما يفسر إلزامية تقييد نشاط المؤسسة الناشئة في السجل التجاري،

2-3- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، هذا ما يفرض ضرورة إنشاء مؤسسة ناشئة في شكل شركة، حتى تمارس نشاطها في هذا الإطار، مما يستبعد وجود مؤسسات ناشئة مسجلة بأسماء أشخاص طبيعية،

2-4- تقديم شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مرفقة بقائمة أسمية للعمال الأجراء، هذا يُحْمَل صاحب كل مؤسسة التزام التصريح بكل العمال الذي يستخدمهم أمام مصالح التأمينات الإجتماعية، وهو إجراء يضمن التحاق العمال بالمؤسسة على نحو قانوني بحت ولصالحهم،

2-5- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،

2-6- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة من شهادات ومكتسبات تعود لمستخدمي المؤسسة طالبة العلامة وتدخل في مجال نشاطها،

2-7- عند الاقتضاء، كإجراء اختياري تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها تدعيماً لملف الطلب وتشجيعاً للابتكار.

3- الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة:

طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) يكون رد اللجنة الوطنية على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قانونياً في أجل أقصاه 30 يوماً تحسب المدة من تاريخ إيداع الطلب، ويتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، ويتم حساب أجل جديد بـ 15 يوماً يسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر بتقديم ما ينقص من وثائق وهذا تحت طائلة رفض الطلب.

قد يتسبب تأخر تقديم الوثائق أو فوات الأجل في رفض الطلب، هذا لا يمنع من حق المؤسسة المعنية من إعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الوثيقة، ولكن إذا كان رفض اللجنة للطلب تم بعد إيداع كل الوثائق المطلوبة، إستناداً للفقرة الثانية من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، يقع على عاتق اللجنة الوطنية عند رفضها للطلب تقديمها سبب الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً.

وفي ذات السياق، مكن المشرع الجزائري صاحب الطلب المرفوض من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديمه لإدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة "

مؤسسة ناشئة"، ويمكن للجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار، وإخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الإلكتروني في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن.

ب- منح علامة مشروع مبتكر:

سبق التعريف للفظ الابتكار على أنه النتيجة المنطقية لتجسيد فكرة وتحويلها إلى منتج أو طريقة جديدة في تصميم فكرة والابتكار بمخرجات جديدة. وقد أتاح المشرع الجزائري فرصة الحصول على تلك العلامة متى كان المشروع المتقدم به مبتكر وهو شرط أساسي لاعتباره كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم (20-254) عندما نص على شروط وإجراءات منح علامة "مشروع مبتكر".

1- شروط منح علامة مشروع مبتكر:

تأسيسا على نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي تختص اللجنة الوطنية بمنح هذه العلامة لكل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين متى كان المشروع المتقدم به يكتسي الطابع الابتكاري، هذا ما يفسر إسقاط المشرع الجزائري حق منح هذه العلامة على الشخص المعنوي. كما اشترط المشرع لكل من تقدم بطلب الحصول على علامة مشروع مبتكر المودع عبر البوابة الالكترونية، أن يرفق ذلك بوثائق حددتها نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي وهي:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه، أي تقديم تقرير مفصل حول المشروع المبتكر، هذا الشرط يؤكد على حقيقة وجود ابتكار جديد أو طريقة إنتاج جديدة،

- تبيان عناصر تثبت وجود امكانات كبيرة لنمو المشروع اقتصاديا، وهو ما يتم إثباته بتقديم جدوى اقتصاديا للمشروع،

- تقديم مؤهل علمي و/ أو تقني وخبرة الفريق المكلف بالمشروع من خلال شهادات أو مكتسبات يحوزها أصحاب فكرة المشروع المبتكر،

- يمكن تدعيم طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر بتقديم ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وهو شرط اختياري،

2- اجراءات منح علامة مشروع مبتكر:

بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) نجدها ذات الإجراءات السابق ذكرها في منح علامة مؤسسة ناشئة من ناحية الأجل وحق التظلم، ما عدا المدة القانونية التي تمنح فيها هذه العلامة والتي حددت بـ سنتين قابلة للتجديد مرتين هذا ما نصت عليه المادة 19 في الفقرة الأولى منها، ما يفيد أن علامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحيتها أربع سنوات.

المحور الثالث

أهمية المرافقة للمؤسسات الناشئة والابتكار

إن التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة يستلزم ضرورة إيجاد وتطوير أنظمة مرافقة فعالة تهدف إلى دعم وتقوية قاعدة هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة حدة المنافسة المفروضة عليها، من هنا تظهر أهمية المرافقة للمؤسسات الناشئة من خلال الوقوف على المكونات الأساسية لوضع نظام بيئي، حيث التكريس لنظام الحاضنات كعملية تسبق النشأة الفعلية للمؤسسة، كونه نظام يغطي الفترة الممتدة من تحديد الفكرة إلى غاية تجسيد المشروع على أرض الواقع مروراً بتصميم مشروع نشأة المؤسسة.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم (20- 254)، تعززت مسألة المرافقة للمؤسسات الناشئة والابتكار بهدف تدعيمها ومن ثم تطويرها، يتضمنه أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات، نتعرض لأهداف هذا النظام كوسيلة لمرافقة المؤسسات الناشئة، ثم نتعرض لأنواعها، وصولاً إلى التكريس التشريعي لعلامة حاضنة أعمال.

أ- أهداف حاضنة أعمال كوسيلة مرافقة للمؤسسات الناشئة

ظهرت فكرة حاضنات أعمال لأجل دعم النمو وترقية روح المقاولة، باحتضان جديد الأفكار الابتكارية، والإحتواء المكاني والزمني للمؤسسات المستحدثة، وعليه تسعى إلى تحقيق أهم الأهداف التالية:

- 1- التقليل من نسب مخاطر وفشل المشاريع الابتكارية في مراحلها الأولى،
- 2- مساعدة المؤسسات الصغيرة في تقديم منتجات وخدمات جديدة،
- 3- تساهم في زيادة فرص العمل لذوي الكفاءات والمواهب واستقطاب مشاريعهم،
- 4- التشجيع للأفكار الجديدة والعمل على تجسيدها وتحسين فرص نجاحها،
- 5- تقديم حلول مناسبة لمختلف الصعوبات الفنية والإدارية التي تواجه المشاريع في بداية النشاط،
- 6- تعمل كمختبر تجريبي فتؤدي دور الوسيط بين الجامعة وأي قطاع اقتصادي وهيئة حكومية، فتسوق الأبحاث والدراسات التي يتقدم بها مخبر ومراكز البحث العلمي.
- 7- تقوم بدور مراكز تدريب للباحثين في الجامعات والأكاديميين بهدف تزويدهم بالمهارات والمكتسبات الفنية اللازمة لإدارة وتسيير المشاريع

8- توجيه صغار المستثمرين نحو مشاريع عالية التكنولوجيا وسريعة النمو.

ب- أنواع حاضنات أعمال كوسيلة مرافقة للمؤسسات الناشئة (29)

تتنوع حاضنات أعمال بالنظر إلى طبيعة المؤسسة الناشئة إلى ثلاث (30):

- حاضنات جامعية: وهي حاضنات بحثية تهتم بالأفكار ومشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا، تمثلت في المخابر الجامعية ومراكز بحوث علمية.

- حاضنات تكنولوجية (31): تتكفل بوضع شبكة قوية وحيوية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تصديرهاته الخدمات.

- حاضنات صناعية (32): تتكفل باحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والانتاجي، وبصدور المرسوم التنفيذي واستحداث علامة حاضنة أعمال حلت هذه الأخيرة محلها في التكفل باحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة كحاضنات متخصصة.

ج- التكريس التشريعي لعلامة "حاضنة أعمال"

في إطار تحسين وترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار فقد مكّنها المشرع الجزائري من هيكل متخصص يتولى هذا الدعم، بتكريسه لنظام حاضنة أعمال برؤية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (20-254)، بإستحداثه علامة " حاضنة أعمال"، حيث نتعرض إلى الأحكام المنظمة لهذه العلامة من ناحية، ومن ناحية أخرى نتعرف على الاختصاصات التي تضمنها هذا المرسوم في أحكامه والمنوط بها للحاضنات التي تُمنح لها تلك العلامة.

1- استحداث علامة " حاضنة أعمال "

انطلاقاً من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) تتولى اللجنة الوطنية منح علامات تدخل ضمن اختصاصاتها منها علامة " حاضنة أعمال وذلك لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين، يقدم دعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ليُشكل كيان قانوني متخصص في احتضان هذه المؤسسات، يتم ذلك اكتساب هذه العلامة وفق شروط حددها المشرع الجزائري، وخضوع كل حاضنة تحصلت على تلك العلامة لرقابة اللجنة الوطنية.

1-1- شروط اكتساب علامة " حاضنة أعمال "

هي مجموعة شروط عامة 33 تناولها المرسوم التنفيذي بالتنظيم بموجب نصوص المواد 21 و 22، تضمن اكتساب علامة " حاضنة أعمال" كل هيكل يتقدم بطلب منح تلك العلامة متى توافرت فيه وهي:

- أن يكون كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، مؤهلاً للحصول على تلك العلامة فيما يخص الإيواء والتكوين، وتقديم الاستشارة والتمويل،

- تقديم مخطط مفصل لحاضنة الأعمال، وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات،

- تقديم قائمة المعدات وهي تشكل مجمل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات من مكاتب، آلات، أجهزة إعلام آلي وتجهيزات أخرى،

- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى،

• تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أكمل وجه داخل الحاضنة كمورد بشري للحاضنة.

• تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها متى وجدت،

• تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات وتلك المتخصصة على غرار الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية، لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها،

• ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة المتقدمة بطلب منحها علامة حاضنة أعمال تتوفر لديهم مؤهلات مطلوبة أو خبرات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

وهناك مجموعة شروط خاصة يتطلب توافرها من أراد التحصل على علامة حاضنة أعمال كل هيكل من القطاع الخاص وهي ذات الشروط التي تطلبها المرسوم من تقدم بطلب منح علامة مؤسسة ناشئة، وهي عبارة عن جملة من الوثائق ترسل كاملة إلى اللجنة المختصة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وبنفس الإجراءات أيضا، ويختلف الأمر فقط في تحديد مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال ب خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بذات الاجراءت بعد نهاية كل مدة (34)،

1-2- خضوع حاضنات أعمال لرقابة اللجنة الوطنية:

في مجال دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، أخضع المشرع الجزائري بموجب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال للرقابة الدائمة من طرف اللجنة الوطنية، وجاءت نص المادة 30 تنص على أن كل إخلال من جانب هذه الحاضنات بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم نفسه يترتب عنه تجميد أو سحب العلامة كعقوبة تفرضها اللجنة تجاه المؤسسة الناشئة أو المشروع المبتكر.

يتم إخطار الحاضنة بقرار السحب أو التجميد الكترونيا، مع وجوب تقديم اللجنة الوطنية لمبررات اتخاذ هذه القرارات، أي تكون العقوبة مسببة، هذه اللجنة لها أن تعيد النظر في القرار المتخذ من جانبها بناء على طلب مبرر من المؤسسة المعنية، يتم إرساله عبر البوابة الالكترونية بعد إزالة كل اختلال، ويأتي رد اللجنة على الطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ إرساله بقرار نهائي بإعادة منع العلامة من عدمه (35).

2- مهام حاضنة أعمال كمرافق للمؤسسات الناشئة:

هي التزامات تضمنتها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم (20-254) تتحمل عبء تنفيذها الحاضنات التي تمنح لها اللجنة الوطنية علامة " حاضنة أعمال " تحت رقابتها، وذلك خلال مراحل احتضان المؤسسات الناشئة والابتكار تتمثل في :

1-2- توطين المؤسسات التي يتم احتضانها، وتزويدها بمساحات عمل مهيأة حسب طبيعة النشاط،

2-2- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسساتهم، ومنحهم كل أنواع الخدمات والاستشارات اللازمة والضرورية،

2-3- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل، وإنجاز النماذج،

2-4- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية،

2-5- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف أصحاب المشاريع، كقاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي ومستلزمات مكتبية وانترنت عالي التدفق،

2-6- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، لإيجاد مصادر تمويل والانتشار في السوق.

خاتمة

إن التحولات المتجددة في العلاقات الاقتصادية تستدعي ضرورة تطور المنظومة المؤسسية للتقليل من أي انعكاس سلبي هذا من جهة والتعظيم بالايجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية في ظل تكريس آليات جديدة، لذلك لا يمكن تحقيق ذلك دون تبني استراتيجية تركز على تنمية المشروعات الناشئة والمبتكرة، هذا ما فرض توجه اقتصادي لدى الدولة يتطلب تبني آليات مناسبة للنهوض بهذا القطاع، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي للمرسوم التنفيذي رقم 254-20 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، فجاء هذا التنظيم متناولا لأحكام خاصة حول الآليات القانونية الداعمة لهذه المؤسسات والمشجعة على الابتكار.

النتائج:

- أصبح التوجه نحو المؤسسات الناشئة ضرورة لا بد منها نظرا للنتائج المحققة.

- التوجه الجديد للدولة هو دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة كونها تساهم في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني.

- تشكل المؤسسات الناشئة أحد أهم أولويات الدولة الجزائرية في إطار تكثيف الاقتصاد الوطني مع التغييرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق، إذ أن دعم وضمان دوامها ومن ثم تطور هذه المؤسسات مرتبط بمهمة الدولة التي تبقى أساسية لمرافقة المبادرات الخاصة، من حيث التسهيل لإنشاءها، توفير فرص العمل من خلالها.

- وجهود الدولة المبذولة من طرف السلطات من أجل ترقية هذا القطاع باستخدام تلك الآليات قد

بدأت تؤتي ثمارها في عدة ميادين منها برنامج تأهيل المؤسسات الناشئة

- ظهر الاهتمام بمرافقة إنشاء المؤسسات الصغيرة مع بداية التسعينات حيث شهدت الدولة الجزائرية تحولا اقتصاديا من الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يتميز بتشجيع الملكية الخاصة وروح المبادرة، مما يتضح أنه رغم قصر فترة نشاط هذه المؤسسات وتعدد الصعوبات رغم ذلك كان للمرافقة ذلك الدور البارز في مجال التدعيم لمنشئ تلك المؤسسات خاصة ما تعلق في شكل منح الإعانات المالية وما حملته من طابع اجتماعي وتضامني بالدرجة الأولى .

- لذلك كانت ولا تزال المرافقة والابتكار تتطلب تلك الأهمية التشريعية والتنظيمية الخاصة لضمان ترقية المؤسسات الناشئة، لما تهدف إليه حاضنات الأعمال إلى تحقيق مناعة ضد مخاطر فشل المؤسسات الناشئة، فتساهم في تعزيز مقومات نجاح هذه المؤسسة من خلال ضبط العلاقة بين عدة عوامل من المواهب، التكنولوجيا والمعرفة، لتطوير السلوك فيما يخص تنظيم المشاريع، والإسراع في تسويق التكنولوجيا وتشجيع تطوير المؤسسات الجديدة، لما تحتوي على بيئة متكاملة من تسهيلات وآليات داعمة للمؤسسة الناشئة وأصحاب المشاريع .

الاقتراحات:

- تطوير الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستخدامات ذات الصلة، من خلال تعزيز قدرات وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وضع نظام بيئي يحفز تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- إقامة علاقات أقوى مع الجامعات ومراكز البحث من أجل خلق مشاريع ومؤسسات ناشئة ذات قدرة تكنولوجية عالية،
- العمل على تثمين الابتكارات ونتائج البحث العلمي،
- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة الإدارية منها لإنشاء مؤسسات ناشئة وابتكار،
- الاستفادة من الملتقيات الوطنية والدولية في مجال المقاولاتية وكذا من الأيام التحسيسية التي تعقدها مختلف الهيئات في هذا المجال،
- تعميم وتسهيل تداول المعلومات المتعلقة بنشاط ومستجدات الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية على مستوى المؤسسات الناشئة والابتكار وحتى على مستوى المنشئين المحتملين،
- تكثيف الدورات التدريبية من جانب حاضنات الجامعات كداعم للمؤسسات الناشئة والابتكار ومحاولة إشراك أكبر عدد ممكن من المنشئين فيها بهدف التعريف بالمؤسسات الناشئة
- إعادة صياغة عملية الحضانة من خلال الرجوع إلى تجارب دول الاتحاد الأوروبي لأن عملية حضن المشاريع المقترحة تكون قبل النشأة الفعلية للمؤسسة، لأن الدعم يغطي الفترة الممتدة من تحديد الفكرة إلى غاية تجسيد المشروع على أرض الواقع مروراً بتصميم مشروع نشأة المؤسسة.

الهوامش:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم (20-254) المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 2020/09/21.
- 2- تداول لفظ المؤسسات الناشئة واستعمل مقابل استعمال آخرين للفظ الشركات الناشئة، وكلاهما مختلفان في المعنى، إذ قد تكون المؤسسة الناشئة شركة ناشئة إلا أن ليست كل مؤسسة ناشئة هي شركة، لاعتبار لفظ مؤسسة أوسع من لفظ شركة، خاصة ما تعلق بمسألة اكتساب الشخصية المعنوية، إذ تكتسب الشركة تبعاً لموضع نشاطها الشخصية المعنوية، بحيث إذا كانت تجارية يكون ذلك بعد قيدها في السجل التجاري، أما الشركة المدنية بمجرد تكوينها باستثناء شركة المحاصة، بينما تشمل المؤسسة الناشئة الشركة كشخص معنوي؛ والشخص الطبيعي الذي يمثله الانسان. هذا ما تضمنته أحكام المادة 03 من الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتّم بالقانون رقم (08-12) المؤرخ في 2008/06/25، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008، المعدل والمتّم بالقانون رقم (05-10) المؤرخ في 2010/08/15 الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.
- 3- بوالشعير شريفة، دورحاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة — دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، عدد ثاني، ص 420.
- 4- بخيتي علي وبوعويينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - واقع وتحديات، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 1، عدد 04، السنة الثانية عشر، 2020، ص 536.
- 5- بوالشعير شريفة، مرجع سابق، ص 420.
- 6- عبد الحميد لمين وسامية حساين، تدابير دعم بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر — قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم (20-254)، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ن المجلد الخامس، عدد ثاني لسنة 2020، ص 8.
- 7- نذكر أيضاً المنشآت التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- منشأة Microsoft: التي أنشأت من طرف Paul Allen و Bill Gates سنة 1975،
- منشأة Ali Baba للتجارة الالكترونية: التي أنشأت من طرف Jack Ma سنة 1999، انظر في عديد المنشآت، مقال 4 ص 537.
- 8- بخيتي علي وبوعويينة سليمة، مرجع سابق، ص 537-538.
- 9- المرجع السابق، ص 538.
- 10- بخيتي علي وبوعويينة سليمة، مرجع سابق، ص 538.
- 11- نجاة مدلس، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري، مقال منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمت، المجلد الخامس، عدد أول، مارس 2018، ص 282.
- 12- يرى فقه آخر أن كلا من لفظا ابتكار وابداع لفظان مترادفان يكملان بعضهما البعض لأن الابداع مفهوم يُراد به التوصل إلى فكرة جديدة فيرتبط بها بذلك يكون في مرحلة سابقة على الابتكار أنظر في هذا المعنى بالتفصيل: وليد شرارة، محدّدات الابتكار في المؤسسات الصغيرة- دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 72.
- 13- إذ يرى فقه آخر أن الترجمة كل لفظ إلى الانجليزية يحدّد المعنى الخاص به فإذا كان ترجمة الابتكار إلى "creativity" بينما يترجم لفظ الابداع إلى "innovation"، هاذما يفيد أن العلاقة بينهما تتضمن المعادلة التالية: خلق إنتاج + ابتكار = الإبداع هذا ما يفسر أن الابتكار فكرة سابقة على الإبداع. نجيب فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال في الأردن، مقال منشور في المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو 2004، ص 49.
- 14- الاختراع يقصد به التوصل إلى حل لمشكلة في التقنية ولا تهم تأثيراته الاقتصادية، على عكس الابتكار مرتبط بذلك من خلال وجود منتج جديد أو طريقة إنتاج جديدة، فالابتكار كفكرة مرتبط بالإنتاج دائماً وتطبيق نتائج البحث وتأثيراته على الواقع الاقتصادي. أنظر في هذا المعنى أيضاً، وليد شرارة، المرجع السابق، ص 74.
- 15- طلحي سماح، دور أجهزة المرافقة في دعم وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، جوان سنة 2016، ص 298.
- 16- نجد - الدولة والهيئات المحلية التي تلعب دور جوهري في إنشاء المؤسسات ولا سيما الصغيرة والصغيرة منها -، التنظيمات والمؤسسات المالية ومن أهمها مؤسسات رأس المال المخاطر، - مراكز التسهيل، - بورصات ترقية المناولة والشاركة، الخبراء الاستشاريون، الفترانشيز. انظر بخصوص أشكال مرافقة المؤسسات الصغيرة بهدف دعم إنشائها وتطويرها، طلحي سماح، المرجع السابق، ص 298.

- 17- يتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين من المنظمات الحكومية والخاصة، وأحيانا من قبل الجامعات أيضا حيث تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال .
- 18- الحاضنات كمصطلح يستعمل بمناسبة احتضان أطفال في المستشفيات بعد ولادتهم نظرا لعدم اكتمال نموهم، أو بمناسبة احتضانهم ما قبل سن التمدرس لحاجتهم إلى رعاية خاصة.
- 19- زكريا الدوري و أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية – منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009، ص 411.
- 20- عبد السلام أبو قحف، العولة وحاضنات أعمال، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، طبعة 202، ص 83.
- 21- عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، منشورات المنظمة الإسلامية لتربية والعلوم- إيسيسكو، المغرب، سنة 2005، ص 11.
- 22- المرجع السابق، ص 14.
- 23- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، عدد ثاني، سنة 2003، ص 170.
- 24- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة _ دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد الرابع، عدد ثاني سنة 2018، ص ص 419-420.
- 25- عاطف الشبراوي، المرجع السابق، ص 05.
- 26- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم(20-254) ، المرجع السابق.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم (20-254)، المرجع السابق.
- 28- هذا ما جاءت به نص المادة 05 من قانون رقم(17- 02) المؤرخ في 2017/01/10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 2017/01/11.
- 29- إلى جانب هذه الأنواع هناك حاضنات يتم تصنيفها وفق معايير عدة أهمها:
 - حاضنات عامة، وهي التي تتعامل مع عامة المشاريع البسيطة دون تحديد لاختصاصاتها من زراعية، صناعية ، حرفية...
 - حاضنات تكنولوجية، متخصصة في تقديم دعم علمي وتكنولوجي للمشاريع الابتكارية فتعمل على نجاحها، حيث تستثمر جانب علمي يتعلق بنتائج الدراسات والبحوث العلمية لذلك هي متواجدة داخل الجامعات ومراكز البحث.
 - حاضنات ذات أهداف مختلفة، تعمل على مواجهة إشكالات محددة هذا ما يتطلب أن تكون مجهزة بما يتطلبه نشاط متخصص محل احتضان تمارسه مؤسسة ناشئة، قد يكون نشاطا فنيا، او خاص بمجال ترقية المرأة أو في مجال الصناعات الغذائية وغيرها.
 - حاضنات مفتوحة، تعمل على عرض خدماتها وتقديم استشاراتهما عبر مواقع المؤسسات طالبة الاحتضان دون أن يستدعي ذلك مقر ثابت ومعلوم. على عكس الحاضنات المحددة التي تعمل على تقديم مختلف خدماتها للمؤسسة المحتضنة في مقر ومكان معينين.
 - حاضنات وطنية وأخرى دولية، حيث تهتم الأولى باحتضان مؤسسات وطنية في إطار محلي وتأخذ إحدى الأصناف السابق ذكرها، أما الثانية فهي تنشط في إطار تعاون دولي بهدف إزالة الحواجز بين اقتصاديات الدول، فتعمل على تسهيل دخول مؤسسات أجنبية إلى حاضنات دول أخرى ومن شأنها تدعيم وتنمية مؤسسات محلية. أنظر بخصوص هذه الحاضنات: عبد الحميد لمين وسامية حساين، مرجع سابق، ص ص 15-16.
- 30- عبد الحميد لمين وسامية حساين، مرجع سابق، ص 17.
- 31- استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم (04-91) المؤرخ في 2004/03/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 2004/03/28.
- 32- هي حاضنات استحدثتها المشرع الجزائري تحت اسم "مشاتل"، حيث اعتمد المشرع نظام الحاضنات تحت تلك التسمية كآلية لدعم المؤسسات حديثة النشأة ومساعدة حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم(03-78) المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 2003/02/26.
- 33- عبد الحميد لمين وسامية حساين، مرجع سابق، ص ص 19-20.
- 34- هذا ما تضمنته المواد الخاصة بتلك الشروط وهي المادة 23 و 26 و 27 و 28 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.
- 35- هذا ما جاءت به نص المادة 30 في فقرتها الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم (20-254)، مرجع سابق.

الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر



د. مرغني حيزوم بدر الدين، جامعة الوادي، (الجزائر)

د. حاقّة العروسي، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يذهب الكثير من الاقتصاديين إلى القول بأن تطوير المؤسسات الناشئة وتشجيع إنشائها ودعمها ومرافقتها يعد من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية بوجه خاص باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة، ومن جهة أخرى لمعالجة مشكلتي الفقر والبطالة. من أجل تحقيق هذه الغاية تولي الكثير من الدول عناية خاصة لهذا القطاع الحيوي المؤثر في تطورها واقتصادها، ونظرا لأهمية هذه المؤسسات الناشئة أصبحت الدول تضع برامج ومخططات بغية تشجيعها ودعمها بل ومرافقتها منذ إنشائها إلى غاية تحقيق أهدافها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلد. وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بهذا القطاع الحيوي نظرا لأهميته الكبيرة لاسيما بعد التحول من النظام الاقتصادي الموجه على اقتصاد السوق، وصاحب عملية التحول هذه إصدار العديد من النصوص القانونية سواء تعلقت بالاستثمار أو بالمؤسسات الناشئة بل وتنفيذا لهذه القوانين لجأت إلى إنشاء العديد من الأجهزة والوكالات والصناديق على فترات زمنية مختلفة وحسب متطلبات كل مرحلة. وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق بمدى نجاعة رأس المال المخاطر في التمكين من إنشاء ودعم وتمويل هذه المؤسسات الناشئة على ضوء المرسوم 254/20؟

المطلب الأول

المؤسسات الناشئة وفقا للقانون الموجه لتدعيمها

تجمع الآراء على الأهمية المتعاضمة للمشروعات الناشئة وعلى الدور الهام الذي تؤديه في الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الشركات الناشئة وشروط منحها هذه الصفة كفرع أول، ثم التطرق إلى اللجنة الوطنية المتكفلة بمنح علامة مؤسسة ناشئة كفرع ثاني.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الناشئة وشروط منحها علامة مؤسسة ناشئة

أولا: تعريف المؤسسات الناشئة

هناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة وهناك من يستعمل لفظ الشركات الناشئة، بالرغم أن اللفظان مختلفان في المعنى، كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات ناشئة لكن ليس كل المؤسسات الناشئة هي شركات، لأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة، خاصة من جانب اكتساب الشخصية

المعنوية، لأن الشركة في كل الأحوال تكتسب الشخصية المعنوية بحسب موضوع نشاطها (الشركات التجارية بعد قيدها في السجل التجاري الشركات المدنية بمجرد تكوينها، فيما عدا شركة المحاصة) أما المؤسسة فتشمل الشركة كشخص معنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله الإنسان وهو ماورد في الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة: (المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي...)¹.

أما كتعريف عام للمؤسسات الناشئة هناك من يعتبر المؤسسات الناشئة تشمل كل مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال، صغيرة في رأس المال، والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها، فيما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة على غرار التشريع التونسي². وهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة هي المؤسسات الحديثة النشأة والتي تستعمل التكنولوجيا المتطورة فقط، وهو منظور الدول المتقدمة التي قطعت أشواطاً كبيرة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصبحت تدعم المؤسسات التي تعتمد وتستعمل التكنولوجيا المتطورة، على غرار فايسبوك، وأمازون اللتان تعتبران مؤسستان ناشئتان.

كما تعرف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات حديثة التأسيس، بمعنى مؤسسات شابة وياقة في عالم الأعمال، وهو ما يؤكد اللفظ باللغة الأجنبية *Star-tup*، أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، غير أنه جرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة حديثة النشأة وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا والابتكار³ وهو المفهوم الضيق للمؤسسات الناشئة.

ولقد أسال مفهوم المؤسسات الناشئة مؤخرا الكثير من الحبر إلى حد الخلط بينه وبين مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لها خصائص مميزة⁴، وهو الخلط الذي أدى بالبعض إلى اعتبار أن اللفظان يؤيدان نفس المعنى، وهو اتجاه غير موفق نسبيا، كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة تتميز بسوق محلي ضيق وتسعى للحفاظ على مكانتها فيه، إضافة إلى عدم رغبتها في المغامرة والمخاطرة كثيرا حفاظا على رأس مالها، كونها تسعى للحفاظ على الربح الذي يحققه بصفة تدريجية، كما أنها لا تستعمل التكنولوجيا بكثافة، في حين أن المؤسسات الناشئة من خصائصها القدرة على مواجهة طلبات السوق، وتوفير منتجاتها وخدماتها لكل المستهلكين نظرا لسرعتها الفائقة في النمو والتوسع، وهو الشيء الذي تحققه لها التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها⁵، وهو ما جعل مفهوم المؤسسات الناشئة مرتبطا كثيرا بالتكنولوجيا ويجعل من تعريفها جزءا من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن لا يستغرقه.

أما عن تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري: فلقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة من خلال شروطها التالية⁶:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيها أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة بداية احتساب هذه المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي

أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال، (بينما التشريع التونسي اشترط عدم تجاوز عمر المؤسسة مدة 08 سنوات لمنحها علامة مؤسسة ناشئة من بداية تكوينها⁷).

- أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط، وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، لكنه لم يبين معيار تصنيف الفكرة الابتكارية، في ظل التجاذبات التي تكتنف مفهوم الابتكار.

- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحددة المحددة بـ 04 مليار دج كما تضمنه تعريف هذه المؤسسات⁸.

- أن تكون نسبة 50 بالمئة على الأقل من رأسمال المؤسسة مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

- أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.

- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة مما يدل على تنأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لها قابلية سريعة للنمو والتطور وتحقيق أرباح سريعة مقارنة بحدائث نشأتها وتكاليفها المنخفضة عند الإنطلاق.

ثانيا: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتمثل فيما يلي:⁹

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري.

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط مما يعني استبعاد مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(cnas) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء(casnos).

- نسخة من الكشف المالية للسنة الجارية.

- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة..وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن ، ويكون رد اللجنة في خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد ب15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب.

وفي حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا وهو ماتضمنه نص المادة 13 سالف الذكر.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هذه العلامة، ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوما تحتسب من يوم إيداع الطعن¹⁰، بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي ويجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة جدا كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام تكون سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت قرار الرفض الأول، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 سكنت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري وهو ما يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية¹¹.

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية المتكفلة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الناشئة تم استحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة " مؤسسة ناشئة"، علامة " مشروع مبتكر"، علامة " حاضنة أعمال"، تشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية تتكفل بتقديم خدمة عمومية على

المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنة الأعمال وفي إطار دراسة هاته اللجنة سوف نتطرق إلى تشكيلتها وطريقة سير عملها

أولاً: تشكيلة اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين¹²:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- إضافة إلى عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فرداً أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة¹³.
- يتم تعيين أعضاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون لها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 254/20، كما اشترطت أحكام المادة 04 ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

ثانياً: سير اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم وهي المهام التي لها علاقة مباشرة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط الابتكاري.

كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها من قبل أصحاب المؤسسات حديثة النشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر، وتجتمع هاته اللجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في

دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها¹⁴، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية.

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون أن يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجع مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة في ظل تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات. تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعاتها في منح علامات " مؤسسة ناشئة" أو " مشروع مبتكر" أو " حاضنة أعمال" بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في حالة الاستدعاء الأول، وفي حالة عدم اكتمال النصاب ينم توجيه استدعاء ثان للأعضاء خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المنوطة بها بالأغلبية البسيطة (50+1) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون كل مداوات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هاته المهام¹⁵، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كون مصالحه من تتكفل بأمانة اللجنة¹⁶.

المطلب الثاني

تمويل المؤسسات الناشئة

لطالما شكل موضوع التمويل حيزا هاما ضمن اهتمام الباحثين والمختصين، حيث شهد هذا المجال تطورات كثيرة وابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات التمويلية، ويعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة المعلن عنه مؤخرا بعد صدور المرسوم التنفيذي 254/20 أحد هاته الأساليب، حيث كشف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة (وليد المهدي) أن هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية القائمة على القروض، وبما أن التمويل القائم على الاستثمار في رؤوس الأموال يتضمن تحمل الخطر وهو أمر جد مهم لأنه نمط تمويلي جديد يختلف عن الطرق التمويلية التقليدية من حيث نضرته للمخاطرة المالية لهذا سمي برأس المال المخاطر أو المغامر وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الإطار النظري لرأس المال المخاطر كفرع أول، ثم رأس المال المخاطر كاتجاه حديث في تمويل المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول

الإطار النظري لرأس المال المخاطر

إن التمويل الخالي من الفوائد ليس نشاطا حكرا على البنوك الإسلامية إذ أن أسلوب التمويل القديم الجديد وهو التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر حيث تقوم هذه الأخيرة على تقديم تمويلا

دون ضمان العائد ولا مبلغه وبالتالي المخاطرة بالأموال وتقاسم الأرباح والخسائر أي الأخذ بمبدأ الغنم والغرم¹⁷.

وتعتبر تقنية التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر من أهم الأساليب المستحدثة في التمويل، إذ أن هذه التقنية لا تعتمد على تقديم السيولة فقط للمؤسسات الناشئة كما هو الحال بالنسبة للتمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، فشركة رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، وبالتالي فهذا النوع من التمويل يتناسب تماما مع المؤسسات الناشئة والتي تطمح للتوسع وتواجه صعوبات في هذا المجال لعدم حصولها على القروض المصرفية بسبب غياب الضمانات اللازمة¹⁸.

وتعرف شركات رأس مال المخاطر على أنها تتخذ حصصا أو مساهمة في رأس مال المؤسسات غير المدرجة في البورصة والتي أنشأت حديثا وتنمو بسرعة في المجالات التي هي بحاجة إلى رؤوس أموال لضمان تنميتها¹⁹.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن شركات رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة، وعليه فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله وبذلك فهي تساعد أكثر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

ومن الناحية القانونية يحل كنمط اتفاق ينشأ أساسا بين منشئ المؤسسة والذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الإنتاجي للسلع والخدمات من جهة وصاحب شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل، ويشمل هذا الاتفاق أو العقد جميع المؤسسات الناشئة المستفيدة من أموال الصندوق(صندوق تمويل المؤسسات الناشئة).

فالمشروع الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المغامر، وإنما تطرق إلى المفهوم الأشمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المغامر وهذا في القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، حيث عرف المشروع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص كمن أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة²⁰.

وتمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل²¹، وقد اكتفى المشروع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الاستثماري ولم يعطي تعريف عن رأس المال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس المال المخاطر إلى نشاطات رأسمال الاستثماري، وإلى غاية منتصف 2006 حُصيت مؤسسة رأس مال المخاطر بإطار قانوني خاص والذي جاء في وقت متأخر نوعا ما بالنظر لتأسيس أول شركة رأس مال الاستثماري الذي يعود إلى 13 سنة²².

ولشركات رأس المال المخاطر أهداف عدة لعل أبرزها وأهمها:

- توفير التمويل اللازم خاصة للمؤسسات الناشئة والتي عادة ما تكون غير مدرجة في البورصة لعدم قدرتها على إصدار أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب بالإضافة إلى كون هذه المؤسسات تفتقر للضمانات اللازمة والكافية لتيسير حصولها على القروض المصرفية²³.
- مواجهة الاحتياجات المالية المتعلقة بالاستثمار خلال جميع مراحل حياة المؤسسة.
- توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي لا تستطيع الحصول على القروض المصرفية في ظل غياب الضمانات الكافية.
- تسريع النمو الداخلي لبعض المؤسسات تمويل احتياجاتها لرأس المال العامل والتي تخطت مرحلة الإنشاء حيث عادة ما تحتاج هذه المؤسسات لجرعات تمويلية لتحقيق تنميتها.

الفرع الثاني

رأس المال المخاطر كاتجاه حديث في تمويل المؤسسات الناشئة

لرأس المال المخاطر أهمية قصوى و هو يعتبر مكونا رئيسيا من مكونات سوق رأس المال، مهمته تعتبر ضرورية لدعم النمو الاقتصادي، وتلعب مؤسسات رأس المال المخاطر دورا فعالا في تمويل المؤسسات الناشئة بحيث تمدّها بالأموال والخبرة والطرق الحديثة في الإدارة والتنظيم وتدمج أموالها مع أموال المؤسسات الممولة، وهذا ما يحقق تمويلا محفزا لهذه المؤسسات لأن تهض نحو الأفق وتحقق أرباحا معتبرة بعكس طريقة تمويل الاستدانة المحفوفة بمخاطر السداد وأعباء أخرى كمشكلة الضمانات وغيرها ولذلك نجد أن كثير من الدول أولتها العناية الكافية.

ولرأس المال المخاطر عديد المهام منها تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي، دعم المؤسسات المتعثرة وما يهمنا نحن في هذه الورقة البحثية هو الدور الذي يلعبه رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الجديدة والناشئة فهو المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الناشئة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية²⁴.

ويرجع تأسيس شركات رأس مال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في هذا المجال، إذ تواجه هذه الطريقة التمويلية الاحتياجات الخاصة للمؤسسات الجديدة والناشئة أو العالية المخاطر كما تقوم بتوفير الأموال الكافية للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، كذلك تقدم للشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجل طويلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا تتحقق عندما يتم الانفصال بين المخاطر والمؤسسة الناشئة، لأنه مهما طالت أو قصرت فترة بقاء المخاطر برأس المال في رأسمال المؤسسة الناشئة الممولة فإنه لا بد أن يأتي يوم وينهي فيه

مساهمته، فالخروج أمر أساسي لأنه وقت الحقيقة للمخاطر برأس المال يمكنه حينها من معرفة مردودية العملية والقيمة المضافة المحققة.

خاتمة:

من خلال هاته الورقة التي تناولنا فيها موضوع الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة رأينا أن جهود الدولة الجزائرية تجسدت من خلال إصدار مرسوم تنفيذي ينظم المؤسسات الناشئة ويعود ذلك لازدياد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة في معظم اقتصاديات الدول، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه وكذا المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية.

ولعل الهدف من وراء هاته الورقة البحثية هو الوقوف على أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 2020 المتضمن المؤسسات الناشئة والذي يعتبر المرسوم الداعم والمرافق مباشرة للمؤسسات الناشئة مع الإعلان عن إنطلاق العمل بصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، حيث كشف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة(وليد المهدي) أن هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض والتي من خلالها نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسسة (كل شخص طبيعي أو معنوي) للتنسيق بين النصوص.

- عدم اشتراط تنظيم المؤسسة الناشئة في شكل شركة وذلك لتفادي طول الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والسماح بتأسيس المؤسسات الناشئة باسم الشخص الطبيعي.

- التضييق من تعريف المؤسسات الناشئة ليشمل فقط المؤسسات حديثة النشأة والتي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطها لتعزيز بيئة هذه المؤسسات بنظام قانوني متخصص.

- إعادة النظر في جهة التظلم التي خولها القانون للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة كونه لا يمكن لها أن تكون خصما وحكما في آن واحد.

- عدم حكر التمويل لهاته المؤسسات الناشئة على الصندوق المستحدث حديثا الخاص بتمويل المؤسسات الناشئة بل ترك الحرية لأصحاب المؤسسات في اختيار طريقة تمويلهم متى تسنى لهم ذلك.

- بما أن أموال صندوق تمويل المؤسسات الناشئة تدخل تحت نطاق استثمار رؤوس الأموال يجب توضيح الطريقة والمدة التي يسحب فيها الصندوق أمواله وهذا حفاظا على التوازنات المالية للمؤسسات الناشئة.

الهوامش:

- ¹ المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم.
- ² الفصل 02، قانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 32، الصادرة في 2018/04/20.
- ³ محمد ساحلي، معني الشركة الناشئة، الموقع: <http://planning/entrepreneurship/academy.hsoub.com>: le 11/02/2021، 11^h15.
- ⁴ نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 40-41.
- ⁵ الحسين بن علي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع: <http://www.rqiin.com> le 11/02/2021 11^h45.
- ⁶ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 254/20، مؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و: مشروع مبتكر" و "حاضنة أُمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها، ج ر، عدد 55، صادر في 2020/09/21.
- ⁷ المادة 01 من الفصل الثالث، القانون التونسي رقم 20 لسنة 2018 المرجع السابق.
- ⁸ المادة 05، القانون رقم 02/17، مؤرخ في 2020/02/10 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، الصادرة في 2020/02/11.
- ⁹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20، المرجع السابق.
- ¹⁰ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254/20 المرجع السابق.
- ¹¹ عبد الحميد لمن سامية حسان، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر (قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، المجلد 05، 2020، جامعة قسنطينة، ص 11.
- ¹² المادة 03 من المرسوم 254/20، مرجع سابق.
- ¹³ المادة 05، المرجع السابق.
- ¹⁴ المادة 06 المرجع السابق.
- ¹⁵ المواد من 7 إلى 10، المرجع السابق.
- ¹⁶ المادة 10، الفقرة 2، المرجع السابق.
- ¹⁷ رونية عبد السميع، حجازي اسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 308.
- ¹⁸ ضياف عليّة. حمادة كمال، رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة (حالة الجزائر)، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 5، جوان 2016، ص 3.
- ¹⁹ ضياف عليّة. حمادة كمال، مرجع سابق.
- ²⁰ المادة 02 من القانون 11-06 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1427 الموافق ل 24 جوان 2006 المتضمن شركة رأس المال الاستثماري.
- ²¹ المادة 03 من القانون 11-06 المؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1427 الموافق ل 24 جوان 2006 المتضمن شركة رأس المال الاستثماري.
- ²² دراجي كريمو، شركات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات - دراسة حالة الجزائر- مجلة الاقتصاد الجديد، 2013، ص 351.
- ²³ محمد زيدان، ادريس رشيد، الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشلف، 17 و 18 أفريل، 2006، ص 308.
- ²⁴ ضياف عليّة. حمادة كمال، المرجع السابق.

الإطار المؤسسي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري



د. حمليل نواره، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)

مقدمة:

أدى الاعتماد الكلي للاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات والعائدات النفطية إلى التبعية المطلقة لهذا القطاع، الأمر الذي سبب في العديد من الأزمات الاقتصادية بمجرد تدني أسعار النفط في الأسواق العالمية. رغم المحاولات العديدة التي مفادها التنوع الاقتصادي للحد من هذه التبعية، إلا أنها بائت بالفشل كونها تركز على مجرد خطابات سياسية تفتقر إلى دراسات ميدانية على المدى المتوسط والطويل.

لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها الجزائر، وجب تبني نموذج اقتصادي جديد يقوم على خلق الثروة والقيمة المضافة، وفتح المجال للمشاريع الإبداعية والإبتكارية التي تنمي اقتصاد المعرفة مستفيدة من التكنولوجيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، وهي الفكرة التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة.

مواكبة للتطورات العلمية التي أفرزت آليات للاستثمار في مشاريع إبداعية صغيرة لكنها عالية المخاطرة والتي عرفت انتشاراً ونجاحاً رهيبين في الأنظمة المقارنة. أدرجت الجزائر هذا المولود الجديد في منظومتها القانونية كبداية لتهيئة المناخ القانوني المناسب لمرافقة ودعم المؤسسات الناشئة المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

من خلال هذه المداخلة سنبحث في النظام القانوني للهيئات المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة ومدى قدرتها على تحقيق متطلبات المؤسسات الناشئة وذلك بتسليط الضوء كل من اللجنة الوطنية لمنح العلامات (مبحث أول) ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "الجزيرة فانتور" (مبحث ثاني) وذلك باستعراض النصوص المذكورة أعلاه وتحليلها وتقييمها للتوقف عند مواضع النقص فيها.

المبحث الأول:

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020⁽¹⁾، ووضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة⁽²⁾، تتولى تصنيف المؤسسات إلى مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال. يهدف هذا التصنيف إلى تحديد آليات المرافقة و الدعم الذي تستفيد منه كل مؤسسة بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية. حدد هذا المرسوم كيفية تأسيس اللجنة (المطلب الأول)، ومهامها وكيفية سير أعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأسيس اللجنة

إلى جانب تصنيف المؤسسات، تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. نظراً للطابق التقني والدقيق للمهام المخولة للجنة وجب تنوع الموارد البشرية المكونة لها من خلال تنوع تشكيلتها (الفرع الأول)، ووضع نظام داخلي لها يحدد كيفية سير أعمالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من ممثلي عدة وزارات على النحو التالي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعون لهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾. تباشر اللجنة مهامها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

يشترط في هذه التشكيلة الاختصاص الفني لمباشرة أعمالها، لذا يجب على كل وزير مراعاة معيار الكفاءة والتجربة المهنية في قطاعات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، خاصة وأن المشاريع والمؤسسات المرشحة للتصنيف والتقييم من قبل اللجنة مشاريع ابتكارية في المجالات التكنولوجية.

يؤخذ على هذه التشكيلة حسب رأينا الشخصي استبعادها لبعض الوزارات التي قد تساعد اللجنة في نشاطها نظراً لارتباط قطاعها بمجالات ابتكارية تستقطب المشاريع الحديثة النشأة، نذكر منها وزارة التكوين المهني، وزارة السياحة. لكن يبدو أن اللجنة تتمتع بصلاحيات استدعاء والاستعانة بكل شخص أو هيئة متخصصة يمكنها أن تساعد في أشغالها.

الفرع الثاني

كيفية سير أعمال اللجنة

أشرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة على تنصيب اللجنة بتاريخ ؟؟، والتي قامت مباشرة بوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه. تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

تنظر اللجنة في طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المبتكرة حديثاً، ومنح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا بعد مؤسسة، ومنح علامة حاضنة الأعمال. تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل نصابها، يستدعي الأعضاء لاجتماع ثاني في ظرف ثمانية أيام عندها تتداول بعدد الأعضاء الحاضرين. أما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المطلب الثاني

شروط منح العلامات

سبق الشرح أن اللجنة تتلقى ثلاث أنواع من طريبات التصنيف ومنح العلامة لكل من المؤسسة الناشئة (الفرع الأول)، والمشروع المبتكر (الفرع الثاني)، والمؤسسة الحاضنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

منح علامة مؤسسة ناشئة

يمكن تعريف المؤسسة الناشئة أنها مؤسسة حديثة النشأة تقوم على أفكار إبداعية لديها فرص واحتمالات التطور السريع⁽⁴⁾

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعايير الواجب الإعتماد عليها لتصنيف المؤسسة إلى مؤسسة ناشئة وسماها بشروط منح علامة مؤسسة ناشئة، كما حدد إجراءات الحصول على هذه العلامة وهي كالتالي:

أولاً: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

ثانياً: الإجراءات المتبعة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تدعياً لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة، أنشأت الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية تعنى ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة بما فيها علامة مؤسسة ناشئة، تنشر اللجنة الوطنية قراراتها عبر البوابة منها قرار منح علامة مؤسسة علامة مؤسسة ناشئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽⁵⁾، بناءً على ملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة

تدرس اللجنة طلب منح علامة المؤسسة الناشئة على أن تدرقرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الملف، وإذا تبين لها نقص في الوثائق تخطر صاحب الملف بذلك على أن يستكمل ملفه في أجل أقصاه خمسة عشر

يوماً من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، عل أن تعلل اللجنة هذا الرفض وتنشره في البوابة الإلكترونية. يملك صاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً، على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

منح علامة مشروع مبتكر

إذا كان المشروع له علاقة بالإبتكار والتكنولوجيات الحديثة، يمكن لصاحبه إيداع طلب لدى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية لطلب منحه علامة "مشروع مبتكر" مرفق بالوثائق التالية:

- عرض حول المشروع وأجه الإبتكار فيه.
 - العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
 - المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.
 - كل وثيقة ملكية فكرية أو أية جائزة أو مكافأة متحصل عليها.
- تملك اللجنة أجل ثلاثين يوماً للفصل في الطلب وإصدار قرارها، فإن كان ايجابيا تمنح علامة مشروع مبتكر لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، وإن كان قرارها بالرفض يحق لصاحب المشروع طلب إعادة النظر في ملفه على أن تفصل فيه اللجنة في أجل ثلاثين يوماً. يجب على اللجنة أن تنشر جميع قراراتها المعللة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة⁽⁷⁾.

الفرع الثالث

منح علامة حاضنة أعمال

تعرف حاضنات الأعمال أنها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من موارد وخدمات الدعم، كما تعرف أنها مؤسسة قائمة بذاتها توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمشاريع الصغيرة لتساعدها على تجاوز مرحلة الإنطلاق⁽⁸⁾.

يمكن لكل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاعين أن يطلب منحه علامة حاضنة أعمال إذا كان قادراً على تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة سواءً عن طريق الإيواء أو التكوين، أو التمويل أو تقديم استشارة. لذا يتعين على المرشح لعلامة حاضنة الأعمال أن تتوفر لديه مستخدمين ذات مؤهلات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات الناشئة خاصة لتوفير تكوين نوعي لأصحاب المشاريع في مجال إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية، ومساعدتهم على إيجاد مصادر تمويلية.

كما يلتزم المرشح للحصول على علامة حاضنة بتوطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة، ووضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعناد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق.

يسجل المرشح للحصول على علامة حاضنة أعمال طلبه في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ويرفق الملف بالوثائق التالية:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.
- إذا كانت الحاضنة من القطاع الخاص، فإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يتعين عليها تقديم ما يلي:
- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

المبحث الثاني

مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020⁽⁹⁾ الذي أطلق عليها تسمية "ألجيريا فانتور" وخصها بنظام قانوني خاص (المطلب الأول)، الذي يسمح بأداء المهام الموكلة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني لمؤسسة ألجيريا فانتور

تعتبر مؤسسة ألجيريا فانتور أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، هذا ما يفسر خصوصية نظامها القانوني الذي نستشفه من خلال هياكلها (الفرع الأول)، المحدد لتكييفها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي لمؤسسة ألجيريا فانتور

تتكون المؤسسة من مجلس إدارة، مدير عام، ومجلس علي وتقني.

أولاً: مجلس الإدارة . يتشكل من الأعضاء الآتية⁽¹⁰⁾ :

— ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

— ممثل الوزير المكلف بالمالية.

— ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

— ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

— ممثل الوزير المكلف بالطاقة.

— ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

— ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

— ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

— ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

— ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.

— ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.

— ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية.

— ممثل شركة سونطراك.

— ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.

— رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة

يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها. يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله الذي يوافق على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه من أعضائه في أول اجتماع له. كما يختص باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع في دوراته العادية وذلك أربع مرات في السنة، أو لدورات غير عادية، كما يمكن إستدعاء المجلس لدورة غير عادية من طرف ثلثي 3/2 من أعضائه إذا استدعت الضرورة لذلك⁽¹¹⁾.

ثانياً: المدير العام يعين المدير العام باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة إذ يتولى تنفيذ قراراته ومداولاته لضمان السير الحسن للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة.
- يتصرف باسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء.
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.
- يوظف مستخدمي المؤسسة ويعينهم وينهي مهامهم
- يبرم الصفقات والإتفاقات ذات الصلة ببرامج نشاطات المؤسسة.
- يعد التقارير السنوية للنشاط، والحصائل المالية واقتراحات النتائج⁽¹²⁾.

ثالثاً: المجلس العلمي والتقني

يتكون من ثمانية أعضاء من الكفاءات العلمية في مجال الابتكار والمقاولانية وهم:

- ثلاثة باحثين.
 - مهندسين او خبيرين في مجال التكنولوجيات الجديدة.
 - كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - ممثل واحد من بين منشي مؤسسات ناشئة.
 - ممثل واحد عن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة⁽¹³⁾.
- يتولى المجلس وضع معايير لقبول المؤسسات الناشئة في هياكل الدعم التابعة للمؤسسة، ثم يضع برامج تكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة المستفيدة من الدعم داخل المؤسسة وتقييمها. كما يعد ويحين قاعدة البيانات للشخصيات العلمية التي من شأنها المساهمة في نشاطه، ويقيم الخدمات التي تعرضها الحاضنات و يبدي رأيه بشأنها.

الفرع الثاني

التكليف القانوني لمؤسسة الجيريا فانتور

تعتبر مؤسسة الجيريا فانتور مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تخضع في علاقاتها مع الدولة للقانون الإداري، وفي علاقاتها بالغير تخضع للقانون التجاري⁽¹⁴⁾. لا تتمتع المؤسسة بالإسقاطية العضوية إنما تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بصفته رئيس مجلس إدارتها وهو من يتولى تعيين المدير العام، كما لا تتمتع بالاستقلالية الوظيفية كون الوزير له صوت مرجح عند التويت على مداولات المجلس، ضف إلى ذلك كونه يصادق على النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 تتمتع المؤسسة بالاستقلالية المالية، فهي تزود بأموال وأصول خاصة بها، لكن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو من يحدد هذا التخصيص الأولي ويصدر قرار مشترك بذلك بينه وبين وزير المالية، إضافة إلى هذا التخصيص تستفيد المؤسسة من مساهمات من الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية. كما لها تحصيل عائدات نشاطها إضافة إلى الهبات والوصايا التي تستفيد منها كذلك القروض التي تتعاقد عليها⁽¹⁵⁾.

لا تتمتع المؤسسة باستقلال مالي في استعمال هذه الأموال كونها تلتزم بالحصول على موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة عند إعداد الكشوف التقديرية لميزانية المؤسسة قبل تحديدها، كما تخضع لرقابة الوزير الذي يصادق على التقرير المالي السنوي الذي يعده محافظ الحسابات.

المطلب الثاني

مهام مؤسسة الجيريا فانتور

تهدف هذه المؤسسة إلى ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ولتحقيق ذلك تشارك في الإستراتيجية الوطنية التي يحددها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لهذا الغرض، كما تشجع كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وذلك بالتشاور مع مختلف القطاعات. تعد المؤسسة برامج مختلفة منها ما يتعلق بمتابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وأخرى متعلقة تطوير الحاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة. لأداء هذه المهام خولت للمؤسسة عدة صلاحيات (الفرع الأول)، وتلتزم بما يمليه عليها دفترشروط تبعات الخدمة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات المؤسسة

خولت للمؤسسة صلاحيات تمكنها من أداء مهامها وهي:

- إبرام الصفقات والاتفاقات مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ذات صلة بنشاطها.
- إنجاز كل عملية مالية ذات الصلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.
- القيام بالاقتراض بكل أنواعه بما يفيد نشاطها.
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني

التزامات المؤسسة المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية

- بما أن مؤسسة ألجيريا فانتور أداة في يد السلطة العمومية لتحقيق خدمة عمومية تتمثل في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة تقع عليها جملة من الالتزامات الناشئة عن دفتر الشروط على النحو التالي:
- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة والتي تملئها التوجهات ذات الأولوية للدولة.
 - إقامة هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات النشاط وضمان تسييرها.
 - تأطير ومرافقة الهياكل الجديدة لدعم المؤسسات الناشئة.
 - مرافقة عمليات رفع مستوى هياكل الدعم الموجودة.
 - الإحتضان والتحضير التقني والمادي واللوجستي للتظاهرات الكبرى لترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة.

تخضع المؤسسة في تنفيذ الأعباء الناشئة عن تبعات الخدمة العمومية إلى رقابة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وذلك عن طريق تقرير سنوي مفصل عن حالة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة يعد في نهاية كل سنة مالية⁽¹⁶⁾. تعد هذه الآلية الرقابية وسيلة في يد الدولة لمحاسبة المؤسسة عن المساهمات التي تحصلت عليها في بداية السنة المالية بناء على التقييم الذي تعده المؤسسة لتغطية أعبائها السنوية والذي يعرض على وزير المكلف بالمؤسسات الناشئة للموافقة عليه.

الخاتمة:

يعد موضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال موضوع حديث في الجزائر، جاء استجابة للتطورات الاقتصادية الحاصلة في مجال الأعمال على الساحة الدولية، بحيث أصبحت الدول تعول على هذه المشاريع الصغيرة في حجمها والكبيرة في أفكارها وابتكارها مما يحقق تنمية اقتصادية حقيقية تقوم على الابتكار والإبداع والذكاء الصناعي.

يتميز هذا النوع من المؤسسات بروح المبادرة والمخاطرة، لذا تحتاج لآليات مرافقة وداعمة لها تضمن لها التموقع في السوق عن طريق تكوينها في المجال القانوني والمالي ومجال إدارة وتسيير الأعمال، كما تحتاج إلى دعم مادي بالتوفير لها فرص تمويلية حديثة تخلف عن آليات التمويل التقليدية المعروفة بتعقيده وطول إجراءاتها وببيروقراطيتها.

رغم أن صناع القرار ما انفكوا يتغنون بهذا النموذج الجديد في إقامة مؤسسات تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني إلى أن التجسيد الفعلي لها تأخر لعدم وجود إطار قانوني واضح لها، الذي بدأت تظهر ملامحه في نهاية السنة الماضية بدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 20-356، اللذان تعوزهما الدقة وتتخللها عدة نقائص، ينتظر رفع اللبس بشأنها بصدور نصوص تطبيقية لها.

يعاب على هذه النصوص تركيز كل الصلاحيات في يد الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الذي استحوذ على رئاسة ورقابة الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة التي تطرقنا لها في هذا البحث. فعدم تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية العضوية ولا الوظيفية ولا حتى المالية من شأنه أن يكبح روح المبادرة لديها ويجعلها مثل الهيئات الإدارية التقليدية وما الجديد فيها إلا تسميتها لتذهب بذلك فرصة الاستثمار في الكفاءات الشبانية المبتكرة في الجزائر مهبط الريح خاصة وأن النظم القانونية المقارنة تسعى إلى تشجيع وتوطين مختلف مؤسسات الناشئة.

الهوامش

- ¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
- ² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
- ³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
- ⁴ - مصطفى بورنان، علي صولي، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة) مجلة الدفاتر الاقتصادية، مجلد 11، عدد 1، سنة 2020، ص 133.
- ⁵ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
- ⁶ - المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
- ⁷ - المواد 18، 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
- ⁸ - لطيفة رجب، رياض زروقي، نجاة يحيى باي، اعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدخل لإنجاح مسار التنمية الاقتصادية للدولة Journal of economique growth and entrepreneurship JEGE, vol 4, n° 2, 2020, p 24.
- ⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
- ¹⁰ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
- ¹¹ - المادة 09 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
- ¹² - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
- ¹³ - بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه يمكن للمجلس العلمي أن يستعين بكل شخصية علمية مختصة في مجال الابتكار والمقاولاتية، يمكنها المساهمة الفعالة في أشغاله. طبقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
- ¹⁴ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
- ¹⁵ - المواد 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
- ¹⁶ - المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE



د. مفيد عبد اللاوي، جامعة الوادي (الجزائر)
ط. د. نبيل علال، جامعة الوادي (الجزائر)

مقدمة:

ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمؤسسات المصغرة والناشئة (startups) سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، وهذا نظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي يمكن أن تقدمها للتنمية والتطور. والجزائر كغيرها من الدول أصبحت مهتمة بترقية ودعم هذه المؤسسات (startups)، ويتجلى هذا الاهتمام في سن القوانين والقرارات والقيام ببعض التسهيلات والإجراءات التي من شأنها أن تساعد هذا النوع من المؤسسات في الدخول إلى عالم الأعمال بشكل سهل وسلس.

تحتاج الجزائر اليوم إلى طاقات شبابها وأفكارهم الريادية من أجل أن تحول إلى مشاريع واقعية تسهم في التنمية المحلية والتنمية المستدامة، وقد قدمت في سبيل ذلك عديد التحفيزات والآليات التي من بينها بعض الأجهزة التي يمكنها أن ترافق الشباب في أفكارهم ومشاريعهم وتقديم الدعم حسب احتياجات صاحب المشروع بما يتماشى والقوانين المنظمة.

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE التي كانت تسعى سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEI غيرت من سياساتها وطرق تمويلها بما يتماشى واستراتيجية الدولة الجديدة. من هذا المنطلق يمكننا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الآليات المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات لتمويل المؤسسات المصغرة والناشئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى محورين رئيسيين كالتالي:

- 1- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولات والمؤسسات الناشئة (startups).
- 2- المحور الثاني: طرق وآليات التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (ANADE).

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة:

1- تعريف المؤسسات الناشئة (Startups):

تعرف المؤسسات الناشئة "startup" إصطلاحاً حسب القاموس الإنجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة start-up تتكون من جزأين "start" وهو ما يشير إلى فكرة الإنطلاق و"up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وحسب القاموس الفرنسي la rousse "هي المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة"¹

بينما عرفها Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو "Growth" على أنها "شركة صممت لتنمو بسرعة"².

حسب موقع ويكيبيديا تعتبر المؤسسة الناشئة هي: "مؤسسة ذات تاريخ تشغيلي قصير وغالباً ما تكون حديثة الإنشاء وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق"، ومن مميزاتها أنها يمكن إطلاقها ببساطة عن طريق التمويل الذاتي أو الخارجي بمصاريف قليلة، كما تتميز بسرعة النمو والعائد منها عال جداً بالرغم من المخاطر العالية المتضمنة"³

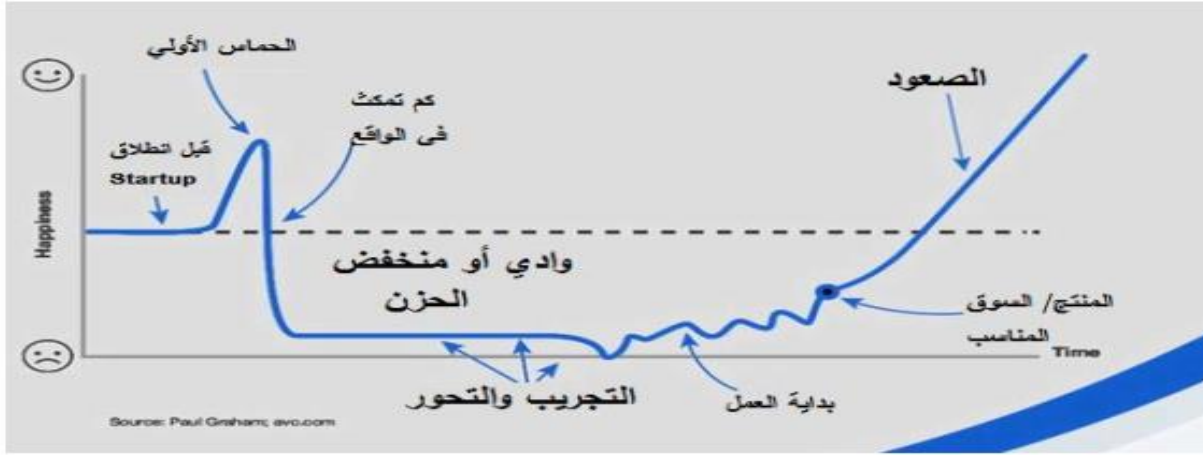
ويعرفها Eric Ries في كتابه "The Lean Startup" على أنها "مؤسسة بشرية (إنسانية) تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين"⁴

في حين يرى Patrick Fridenson أن تكوين مؤسسة ناشئة ليس مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، بل يجب توفر أربع شروط كالتالي:⁵

- النمو المحتمل عال.
 - إستعمال تكنولوجيا جديدة.
 - تحتاج إلى تمويل ضخّم والحصول على مختلف أشكال المساهمة
 - أن تكون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها.
- أما حسب القانون الجزائري وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، فإنه: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:"⁶
- 1- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات؛
 - 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
 - 3- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛

- 4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمد أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة":
 - 5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
 - 6- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن جل التعريفات تتفق (تتقاطع) على أن المؤسسات الناشئة هي:
- مشروع بدأ للتو.
 - مشروع صغير مبتكر صمم لينمو بسرعة.
 - غالباً ما يعتمد على التكنولوجيا.
 - تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة.
 - عوائدها عالية جداً بالرغم من المخاطر العالية المتضمنة.
 - غالباً تعتمد على التمويل لإنطلاقها.
- 2- مميزات المؤسسات الناشئة:
- وتتمثل في:⁷
- 1-2 شركات حديثة العهد
 - 2-2 تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شبانية يافعة وأمامها خياران أما التطور أو أغلاق أبوابها.
 - 3-2 مؤسسات أمامها فرصة النمو التدريجي والمتزايد .
 - 4-2 مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها.
 - 5-2 مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة.
- 3- دورة حياة المؤسسة الناشئة:
- يمكن إبراز المراحل التي تمر بها المؤسسات الناشئة من خلال المنحنى التالي والمصمم من قبل Paul Graham:

الشكل رقم (01): منحى دورة حياة المؤسسة الناشئة Startups



المصدر: بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 421 .

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة تمر بستة مراحل:⁸

المرحلة الأولى: ما قبل الإنطلاق

تبدأ قبل إنطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة أو حتى مجنونة، وخلال هاته المرحلة يتم التعلق في البحث ودراسة الفكرة جيداً ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها وإستمرارها في المستقبل والبحث عن من يمولها.

المرحلة الثانية: مرحلة الإنطلاق

وفي هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة وربما أصعب شيء يمكن أن يواجهه المقاتل في هذه المرحلة هو أن تجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها مادياً وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف بـ: FFF (Family, Fools Friends)، وفي هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو

يبلغ فيها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع ثم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكره الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد المعارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الإنزلاق في الوادي (منخفض الحزن)

بالرغم من إستمرار الممولين المغامرين (رأس مال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدراك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدر

يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ المؤسسة الناشئة بالتهوض من جديد بفضل الإستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة لفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع

في هذه المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والإختبار وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ المؤسسة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالإرتفاع، حيث يحتمل أن 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف قد إعتد الإبتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة.

4- الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

بحسب مايراه بيتر دراكر (Peter Drucker) فإن المؤسسات الناشئة بمفهومها العلمي السليم تتميز بأربعة صفات مختلفة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتلخص هذه الصفات فيما يلي:⁹

الجدول رقم (01): الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

البيان	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة
مقدار خلق الثروات	تهدف إلى توليد دخل مستمر ومرضٍ لصاحبه يتجاوز ويكون أفضل من التوظيف التقليدي.	تهدف إلى إنشاء ثروة مستمرة دائمة يتجاوز مادها الأحلام البسيطة إلى بناء الثراء الكبير.
سرعة بناء الثروة	تبني ثروتها عادة عبر حياة صاحبها وفق وقت زمني طويل، فالمشروع الصغير يبقى عادة مدة طويلة وهو في حالة مشروع صغير، وقد لا يتطور في الظروف العادية.	تحقق الثروة الريادية لرائد الأعمال خلال زمن قياسي في حياته العملية لا تتجاوز عادة خمس إلى عشر سنوات.
المخاطر	تنشد الأمان والتقليدية وتبتعد عن المخاطر إذ أنها ذات تقليد مشابه لكثير من غيرها من المشروعات الصغيرة.	تتميز بالمخاطر العالية وهي الثمن الذي يتوقع لرائد الأعمال أن يدفعه مقابل الثراء، وبغير المخاطرة فإن الريادة تزول وتكون مشروعاً صغيراً.
الإبتكار والإبداع	لا تلتزم أي إبداع أو إبتكار بل أنها تعتمد على تقليد الآخرين مع شيء بسيط من الاختلاف لا يرقى إلى مستوى الإبتكار والإبداع.	تتصف بالإبداع والإبتكار وتحويل تلك الأفكار إلى منتجات وخدمات مربحة، وهي أكثر بكثير مما يمكن أن تتصف به المشروعات الصغيرة

المصدر: أ. عصام عمر الجمل ، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة: من وجهة نظر أصحابها، مؤتمر دورة ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، 2019، ص 167.

ثانياً: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات:

1 - لمحة عن الوكالة:

تم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي 296- 96 المؤرخ في 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة،¹⁰ ويتولى متابعة نشاطها الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة¹¹، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل البالغ من العمر من (19-40) سنة والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.¹²

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات:

تقوم الوكالة وبالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:¹³

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب وإستعمالها في الأجال المحددة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دورياً بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.
- تشجع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.
- تسهر على عصرنه وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
- تعدو تطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج إستشراقي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- تعمل على عصرنه ورقمنة آليات إدارة تسيير الوكالة وجهاز إستحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولات والمؤسسات المصغرة.
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

3- صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات:

يضمن الجهاز عملية المرافقة خلال خلق المؤسسة وتوسيعها، يعنى كذلك بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار، وتنص الآلية على أربع طرق للتمويل:

1-3 صيغة التمويل الذاتي:

ويستفيد بموجبها الشاب من الدعم والمرافقة وكذا التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية، ويلجأ الشاب إلى هذا النوع من التمويل في حالة اكتفائه بموارده المالية الخاصة.

2-3 صيغة التمويل المختلطة:

الجدول رقم (02): صيغة التمويل المختلطة

المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة ANADE	تكلفة المشروع	البيان المستويات
50%	50%	إلى غاية 10 ملايين دج	المستوى

المصدر: الموقع: <http://ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>، تاريخ الزيارة

2021/02/04

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن صيغة التمويل المختلطة المقدمة من طرف الوكالة تتمثل في مستوى واحد وتكون متساوية ما بين مساهمة الوكالة ومساهمة صاحب المشروع بما نسبته 50% للطرفين، على عكس ما كان معمولاً به لدى وكالة ANSEJ التي كانت تقدم مستويين كما يلي:

المستوى الأول: في حالة تكلفة المشروع تبلغ 5000000 دج أو أقل فإن مساهمة الوكالة تكون بنسبة 29% من التكلفة، أما المساهمة الشخصية لصاحب المشروع تكون بنسبة 71%.

المستوى الثاني: يبدأ من تكلفة المشروع 5 ملايين دج، إلى 10 ملايين دج وتكون مساهمة الوكالة بما نسبته 28% من تكلفة هذا المشروع، والمساهمة الشخصية تصل إلى 72%.

3-3 صيغة التمويل الثلاثي:

الجدول رقم (03): صيغة التمويل الثلاثي.

قرض من البنك	المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة ANADE	تكلفة المشروع	البيان المستويات
70%	10%	20%	إلى غاية 10 ملايين دج	منطقة الجنوب
70%	12%	18%	إلى غاية 10 ملايين دج	منطقة الهضاب العليا
70%	15%	15%	إلى غاية 10 ملايين دج	منطقة الشمال

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 20 ديسمبر 2020

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك ثلاث مستويات للتمويل بناء على المنطقة:

منطقة الجنوب: تكون المساهمة الشخصية فيها 10 % وتساهم الوكالة بما نسبته 20 % في حين يكون القرض البنكي بما نسبته 70 %.

منطقة الهضاب العليا: تكون المساهمة الشخصية فيها 12 % وتساهم الوكالة بما نسبته 18 % في حين يكون القرض البنكي بما نسبته 70 %.

منطقة الشمال: تكون المساهمة الشخصية فيها 15 % وتساهم الوكالة بما نسبته 15 % في حين يكون القرض البنكي بما نسبته 70 %.

على عكس طريقة التمويل القديمة التي كانت تعتمد نسبة 1 % و 2 % مع اختلاف مستويات التمويل لأقل وأكثر من 5 ملايين دج إلى حدود 10 ملايين دج.

3-4 صيغة التمويل الاسلامي:

لقد تم إضافة طريقة التمويل الإسلامية في طرق تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE كطريقة رابعة، ولكن لم يتم التطرق إلى كفاءات عمل هذه الآلية بعد.

الخاتمة:

بعد دراستنا للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات بالجزائر والتطرق إلى قوانينها المستحدثة لاسيما ما تعلق بطرق تمويل المؤسسات المصغرة، تبين لنا بأن الجزائر تسعى جاهدة وفق رؤيتها التي تتجه نحو تطوير القطاع المؤسسي ليكون داعما للتحويل نحو تنوع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات. ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى ما يلي:

✓ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات جهاز من أجهزة الدولة التي تقوم بالدعم والتمويل والمرافقة؛

✓ تقوم الوكالة في إطار مهامها الجديدة بتشجيع الفكر المقاولاتي من خلال العمليات التحسيسية والمرافقة للشباب.

✓ تقدم الوكالة أنواعا من التمويلات منها الذاتي والمختلط والثلاثي في انتظار التمويل الاسلامي.

✓ قطاع المؤسسات المصغرة والناشئة قطاع مهم جدا للنهوض بالاقتصاد الوطني؛

وفي الأخير يمكننا أن نضع بعض التوصيات كما يلي:

✓ ضرورة التسريع في بعث صيغة التمويل الإسلامي حتى نستقطب شريحة أكبر من الشباب؛

✓ ضرورة تحسين مناخ الأعمال في الجزائر ليكون بيئة تنافسية للمؤسسات المصغرة والناشئة؛

✓ ضرورة ضبط آليات دعم المؤسسات المصغرة والناشئة وتقسيم مهامها وأدوارها.

الهوامش

- ¹ بوضياف، علاء الدين: زبير، محمد، دور حاضرات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، 2020، ص 90.
- ² Graham, Paul, www.paulgraham.com/growth.html (Startup = Growth), 30/12/2020.
- ³ الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wik>, 2020/12/31.
- ⁴ Ries, Eric, The lean Startup, CROWN BUSINESS, New York, 2011.
- ⁵ بروال، هشام؛ خلوط، جهاد، التعليم المقاولاتي و حتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علة الاقتصاد والتسيير و التجارة)، 2017.
- ⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 254-20، الصادر سنة 2020، ص 10.
- ⁷ بورنان، مصطفى؛ صوالي، علي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، 2020، 133.
- ⁸ بو الشعور شريفة، دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 421 .
- ⁹ الجمل، عصام، معوقات تمويل الشركات الناشئة : من وجهة نظر أصحابها، مؤتمر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد الليبي، جامعة مصراتة ليبيا، 2019، ص 167.
- ¹⁰ شبيب، سلى، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة وكالة قالملة-، مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، 2019، ص 109
- ¹¹ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير إسمها، 2020، ص 09.
- ¹² موقع www.mdipi.gov.dz, 2021/01/05.
- ¹³ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، 2020، ص 09.

المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار



د. سميرة ناصري، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

د. مريم عثمانى، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

مقدمة:

بعد أن أصبح للمؤسسات الناشئة وعلاقتها بالحاضنات دورا رئيسيا في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي لأي دولة، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، والتي تركز على تحديد العوائق المالية والاقتصادية من جهة والبحث عن سياسات بديلة للتخفيف من هذه العوائق من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها وسيلة لخلق فرص عمل أكثر استمرارية ومنبعا لتنمية المواهب والابتكارات، وكذا الاهتمام بالحاضنات كونها وسيلة لضمان استمرارية المؤسسات الناشئة في حد ذاتها، وأمام سعي الجزائر نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لاسيما بعد أن أكد التقرير السنوي للمعهد العالمي لريادة الأعمال والتنمية ضمن مؤشر الريادة في إدارة الأعمال لسنة 2017 أن الجزائر تحتل المرتبة 80 عالميا والثالثة مغاربيا، حيث بلغ معدل تطور مؤشر ريادة الأعمال، بالنسبة لفرص المقاولات الناشئة 17 بالمائة، و29 بالمائة بالنسبة للرأس مال البشري، و16 بالمائة في المنافسة، و10 بالمائة في سيرورة الابتكار و19 بالمائة في التدويل¹.

لذا كان من الضروري الاهتمام ليس فقط بإنشاء مؤسسات ناشئة عابرة وتدعيمها من قبل الحاضنات لفترة مؤقتة، وإنما التركيز على استدامة هذه المؤسسات الناشئة وفعالية عملية التدعيم والتمويل من قبل الحاضنات، عن طريق دراسة المتطلبات الأساسية لتحقيق الاستمرارية والوقوف على الصعوبات والعوائق التي تحول دون ذلك، خاصة في ظل إرتفاع معدل نمو المؤسسات الناشئة المتعثرة وانخفاض معدل نمو المؤسسات الناشئة القائمة فعلا، وبناء عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم متطلبات استقرار المؤسسات الناشئة في ظل دعم الحاضنات لها ؟ وما أهم الصعوبات التي تحول دون إستمراريتها ؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: العلاقة بين المؤسسات الناشئة والحاضنات

المحور الثاني : متطلبات استقرار المؤسسات الناشئة في ظل دعم الحاضنات.

المحور الثالث : تحديات استمرار دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة .

المحور الأول

العلاقة بين المؤسسات الناشئة والحاضنات

لا يمكن التطرق إلى كيفية احتضان ودعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة المبني أساسا على حمايتها من خلال متابعتها ومراقبة نشاطها وتفعيل دورها في العملية التنموية واحتوائها وتطوير عملها بالشكل الذي يجعلها ترتقي إلى مكانة المؤسسات الناجحة، دون تحديد مفهوم كل من المؤسسات الناشئة وكذا الحاضنات.

أولا: مفهوم المؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة Start-up، تتكون من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وبدأ استخدام المصطلح start-up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر-capital risque، ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، أما حاليا يوجد المصطلح ويعرف في القاموس الفرنسي la rousse على أنه "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة".² أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد اتضحت معالم المؤسسات الناشئة مؤخرا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" في العدد الأخير من الجريدة الرسمية.

وتم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. وتتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة ممثلين عن 9 قطاعات وزارية، وهي المالية والتعليم العالي والبحث العلمي والبريد والصناعة والفلاحة والصيد البحري والرقمنة والانتقال الطاقوي. وقد حدد المرسوم شروط منح هذه العلامات، فإن المؤسسة الناشئة لا ينبغي أن يتجاوز عمرها 8 سنوات، ويشترط أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة. ويتوجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وأن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، إلى جانب ذلك يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وعلى أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل. وتمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.³

ثانيا مفهوم الحاضنات : قبل تحديد تعريف الحاضنات وأنواعها يمكن القول أن تاريخها يرجع إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم باطافيا في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة

الأمريكية وذلك عام 1959، عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال، يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم. ولاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وأن هذا المكان كان يقع في منطقة أعمال وقريب من البنوك ومناطق التسويق وتحولت الفكرة إلى ما يسمى بالحاضنة⁴، فما هي الحاضنة وما هي أهم أنواعها؟

1- تعريف الحاضنات : الحاضنات عبارة عن تقنية من التقنيات المعتمدة لدعم المؤسسات المبتدئة وتوفير لها جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الذين يبادرون بإقامة مؤسسات بهدف شحنهم في بداية المشروع، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة، وتهدف هيئة الحاضنات إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات.⁵

وقد جاءت فكرة الحاضنة مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال غير المكتملين فيها فور ولادتهم من أجل تخطي الصعوبات والظروف الخاصة بهم. وبدأت الفكرة تتطور شيئا فشيئا لكن رغم ذلك لا يوجد تعريف محدد يشمل كافة أنواع الحاضنات، بحيث لا توجد حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الإقتداء بها، إلا أن هناك عدة تعاريف جاءت لتوضيح مفهوم الحاضنات نذكر منها تعريف الإسكوا UNESCWA كالتالي: حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات و آليات المساندة والاستشارة توفرها ومرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها كيانها القانوني، ولها خبرتها وعلاقاتها، للرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الناشئة، بهدف تخفيف أعباء وتقليل تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم، ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة، والتخرج منها . وتعتبر مرحلة الانطلاق هي المرحلة الأصعب والأقصى بالنسبة لمعظم المؤسسات الناشئة والمؤسسات التكنولوجية منها على وجه الخصوص، لأن هذه المرحلة تتطلب خبرات قد لا تكون متوفرة لدى إدارة هذه المؤسسات.⁶

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري اخذ بالتعريف الفرنسي وضم مفهوم الحاضنات في المشاتل وعرفها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.⁷

2-أنواع حاضنات الأعمال :يمكن تصنيف حاضنات الأعمال حسب أنواع المشاريع أو المؤسسات التي تحتضنها إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

*حاضنات الأعمال العامة :

وتعنى بالتنمية الاقتصادية الشاملة للمنطقة التي تتواجد فيها، من خلال الاستمرار في تطوير الأعمال المختلفة، وتخدم هذه الحاضنات الكثير من مشاريع الأعمال بدون تخصص محدد، غير أنها تركز على مجالات التجديد والابتكار، وتؤسس حاضنات الأعمال العامة لهذا الهدف أصلاً أو قد تنشأ لخدمة قطاع محدد ثم تتحول إلى حاضنة عامة.

*حاضنات الأعمال المتخصصة: تعنى بصفة خاصة بتنمية بعض الجوانب الاقتصادية للمنطقة التي تتواجد فيها، من خلال إعادة الهيكلة الصناعية للمنطقة أو تشجيع صناعات معينة فيها، أو خلق فرص وظيفية لتخصصات مرغوبة أو لفئات محددة من الباحثين فيها عن العمل، أو لاستقطاب استثمارات من نوع خاص إليها.⁸

*حاضنات الأعمال التقنية وهي حاضنات تكنولوجية تهدف إلى استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة مع امتلاكها لمعدات وأجهزة متطورة، والاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية وتحويلها إلى مشروعات ناجحة،⁹ وهي هيئات قانونية قد تكون مؤسسات عمومية، خاصة، أو حتى مختلطة، عادة ما تتواجد بالجامعات ومخابر بحث أو قريبة منها قصد الاستفادة منها، وغالباً ما تتمتع هذه الهيئات ببنية تحتية وتجهيزات وخبرات وقدرات تنظيمية وشبكة من العلاقات، وتتوفر حاضنات الأعمال على إدارة متخصصة قد تأخذ شكل جمعيات تعاونية تدار أساساً من طرف متطوعين، أو تأخذ شكل مؤسسات محترفة ومتطورة. وقد تأخذ هذه الهيئات شكل حاضنات افتراضية لا تتوفر على تواجد مكاني، وتعمل هذه الهيئات على مساعدة حاملي المشاريع الهادفة إلى إنشاء مؤسسات مبدعة في مجالات الإنتاج، الخدمات، البحث والتطوير.. من خلال تسخير إمكانياتها المادية والبشرية وحتى المالية لدعمها وتمكينها من مواجهة الصعوبات التي تعترضها.¹⁰

ثالثاً: مراحل دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة

يتم احتضان المؤسسات الناشئة عبر خطوات متتابعة تتم عبر مراحل أهمها :

- مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية والتخطيط: في هذه المرحلة،، يتم التأكد من :

*جدية صاحب الفكرة (أو المشروع).

*مدى انطباق معايير الاختيار على المستفيدين ومشروعاتهم.

* قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع.

* نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع من الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها.

* الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق

* الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.¹¹

- مرحلة إعداد خطة المشروع: يتم في هذه المرحلة إعداد دراسات جدوى متكاملة وتقديم استشارات إدارية تساعد على تصميم هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة وإستراتيجيتها.

- مرحلة التأسيس والانضمام للحاضنة وبدء النشاط: في هذه المرحلة تضطلع حاضنات الأعمال إلى تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المتنوعة التي تتلاءم مع احتياجات المؤسسة المحتضنة وتطلعاتها المستقبلية ويخصص لها موقع يتناسب مع نوع نشاطها وحجمها.¹²

-مرحلة نمو وتطوير المشروع: يتم خلالها متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.¹³

- مرحلة التخرج من الحاضنة: وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.¹⁴

المحور الثاني

متطلبات استقرار المؤسسات الناشئة في ظل دعم الحاضنات

قبل التطرق لعوامل نجاح عمل الحاضنات عند دعمها واحتضانها للمؤسسات الناشئة لابد من التطرق إلى أهم العوامل المتعلقة بنجاح كل من المؤسسات الناشئة بحد ذاتها وكذا الحاضنات.

أولا : متطلبات استقرار المؤسسات الناشئة: إن احتمال نجاح الشركات الناشئة أو زيادة الأعمال في كثير من الأحيان يرتبط بالبيئة المحلية إذ يتطلب الأمر تفكيراً خلاقاً وإبداعي لكل من الحكومات المركزية والمحلية. والسياسات التي لا تأخذ في الحسبان الاختلافات الإقليمية والمحلية التي من المحتمل أن تكون دون المستوى الأمثل، ويحدد David Storey ست عوامل أساسية تؤثر بشكل معنوي على تكوين المؤسسات الناشئة والتي من شأنها أن تختلف من منطقة لأخرى. وهذه العوامل الست هي:

*عامل ديمغرافي: المناطق الشبابية أو المكونة من الفئة الشابة تتجه لإنتاج شركات أكثر، ومعدلات المؤسسات الناشئة عادة أعلى في المناطق الحضرية مقارنة بالبيئات الريفية.

*البطالة: من خلال عدة طرق يمكن لها أن تشجع أو تثبط معدلات إنشاء مؤسسات جديدة

*الثروة: يتوقع أن تنتج الثروة في المناطق الأكثر ثراءً المزيد من الأعمال أو مؤسسات ناشئة أكثر بسبب ارتفاع الطلب وتوفر رأس المال.

* التعليم: قد يكون للمستوى التعليمي للقوى العاملة التي يمكن أن يكون لها آثار متناقضة على بدء الأعمال والمشاريع الناشئة، حيث أن الأفراد ذوو الكفاءات والمؤهلات العلمية العالية يحتمل أنهم سيجدون المزيد من فرص العمل ولكن يمكن أيضا أن يكون لديهم وسائل ممتازة لخلق مشاريعهم الخاصة. حجم المالك: -المساكن المشغولة- ملكيتها ينظر لها على أنها مورد متكرر لرأس المال للمؤسسات الناشئة.¹⁵

ثانيا متطلبات استقرار الحاضنات يمكن تلخيص أفضل الممارسات المساعدة على نجاح أي حاضنة في النقاط الآتية :

* مساحة الحاضنة لا تقل عن 30 ألف متر مربع حتى يمكن أن تولد عوائد من الإيجارات تسمح بأن تعتمد الحاضنات على عوائدها الذاتية .

* يجب أن يكون هناك على الأقل 10 مشروعات ملتحة حتى يمكن إقامة شبكة من الأنشطة وتبادل الأعمال، مما يساعد على تنمية عدد من الخدمات المشتركة ودعم عملياته

* لا بد أن تقع الحاضنة إذا كانت من لحاضنات التكنولوجيا بجوار جامعة أو مركز بحث علمي ومكتبات علمية، كما يجب أن توجد على مقربة من المعامل الحكومية أو معامل الشركات الكبيرة والمتخصصة . * يجب أن تقع الحاضنة في مباني ذات مواصفات قياسية محددة وخاصة في مجال الاتصالات والبنية الأساسية الخاصة لتسهيل الاتصال بين الشركات.

* يجب أن تعمل الحاضنة على تقديم الخدمات حتى للشركات غير المنتسبة إليها .¹⁶

ثالثا :متطلبات استقرار دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة

بناء على التجارب العالمية الرائدة ووجود بعض الممارسات الجيدة التي يمكن أن تكون دليلا يساعد في إنشاء حاضنات فعالة في الجزائر، يمكن إيجاز متطلبات استقرار عمل الحاضنات عند دعمها للمؤسسات الناشئة في النقاط التالية :

* تحديد الأهداف من البداية، مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات السوق ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وعوائد المستثمرين، تفاديا لأي تعارض في المستقبل.

* توظيف مدير تنفيذي للحاضنة، يكون لديه الخبرة والرغبة والقدرة على دعم المنشآت المنتسبة للحاضنة وأصحابها، خاصة فيما يتعلق بتواصلهم مع المستثمرين والمنشآت الكبرى في مجال نشاطات المنشآت المنتسبة للحاضنة.

* اختيار المنشآت المنتسبة وفقا لخبرة أصحابها وكفاءتهم، والإمكانية التسويقية لمنتجاتها، وتكاملها مع بقية المنشآت المنتسبة للحاضنة.¹⁷

* توفر الحاضنة على الهياكل القاعدية والأدوات والمعدات الملائمة التي تمكنها من احتضان المؤسسات الناشئة.

* امتلاك الحاضنة لطاقم إداري كفء وفعال يسمح بإدارة الحاضنة بشكل جيد، وهذا بدء باختيار المشاريع المحتضنة إلى غاية تخريجها بنجاح .

* امتلاك الحاضنة لخطة عمل واضحة وواقعية يمكن تنفيذها، مع تحديد الحاضنة لهدفها بشكل واضح. فقد يكون هذا الهدف هو استقبال المؤسسات الناشئة ومن ثم خدمة المجتمع، كما قد يكون هدفها تحقيق الربح من وراء ممارسة نشاطها هذا، كما يتعين على الحاضنة تحديد نوع الخدمات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة المحتضنة، مع امتلاك القدرة على توفير تلك الخدمات.

* اعتماد معايير موضوعية في اختيار المؤسسات الناشئة. وأهم هذه المعايير تلك التي تخص قدرة المشروع على النجاح وخدمته للأهداف المسطرة من قبل الحاضنة.

* إيجاد مناخ عمل داخل الحاضنة يسمح بتعاون المؤسسات الناشئة المحتضنة فيما بينها وبين الحاضنة، وهو ما يضمن نجاح الحاضنة في الاضطلاع بالدور الذي وجدت من أجله.

* تمكين الحاضنة من الحصول على الدعم الملائم وفي الوقت المناسب، وهو ما يسمح لها بممارسة نشاطها. ويعتبر الدعم المالي من أهم ما تحتاج إليه الحاضنات، وهذا على اعتبار أن محدودية مساهمة المؤسسات المحتضنة في عملية التمويل لا يسمح لها بالاضطلاع بهذا الدور على أكمل وجه، ومن ثمة تجد نفسها بحاجة إلى المساعدات التي تأتي من مصادر داخلية -دولة هيئات حكومية، قطاع خاص-، وأخرى خارجية كالمنظمات الدولية .

* استعمال مواردها المالية بشكل عقلاني من خلال تمويل المؤسسات الرائدة المؤهلة حقيقة للنجاح.¹⁸

المحور الثالث

تحديات استمرار دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة

يمكن إجمال تحديات استمرار دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة في مجموعة من الصعوبات والعوائق التي منها ما يؤثر على استمرارية المؤسسة الناشئة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالحاضنات على أساس أنها فكرة حديثة نوعا ما لاسيما بالجزائر، ومنها ما يرتبط بعلاقة الاحتضان وصعوبة دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة .

أولاً: تحديات استمرار المؤسسات الناشئة

* صعوبة الحصول على التمويل الخارجي المناسب لتكلفة المشروع بسبب اختلاف المصارف في سن شروط ومعايير تمويل وضمان هذه المشاريع، وكذا أعباء الفوائد المترتبة عنها .

* الصعوبات المالية الذاتية للمشروع من حيث عدم انتظام التدفقات المالية الداخلة، ما يزيد من درجة مخاطر الائتمان الممنوح لها .

* صعوبات متعلقة بتمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع .

* المعوقات والصعوبات التنظيمية والتشريعية: تتمثل أهمها في صعوبات تتعلق بالإجراءات والتعقيدات الإدارية الخاصة بإنشائها، صعوبة الحصول على التراخيص الرسمية كتراخيص الإستيراد والتصدير، التعليمات الصادرة بمختلف الأجهزة الحكومية، تعدد جهات التفتيش والرقابة كالدوائر التابعة للضرائب، الجمارك، والضمان الاجتماعي

* المعوقات والصعوبات الفنية: تواجه المؤسسات صعوبة في الحصول على رأس المال المادي مثله مثل رأس المال البشري، نتيجة محدودية مواردها المالية، وهو ما يجعل حيازتها على المقومات التكنولوجية ليس بالأمر السهل، وما لديها من معارف معرض للتجاوز وخاصة أنها لا تستطيع أن تسير اليقظة التكنولوجية، لذلك نجد أن معظم هذه المؤسسات تنط في مجالات ات تكنولوجية ضعيفة أو متوسطة .

* الصعوبات التسويقية: تواجه مشكلات على مستوى داخلي للأسواق أو الخارجي، والتي تختلف باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

* انخفاض الإمكانات المالية مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة عدم القدرة على توفير معلومات حول السوق وأذواق المستهلكين، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتجات .

* تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية المستوردة المماثلة .

* عدم توافر الحوافز المالية والإدارية بما يكفي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق، فزيادة عرض الإنتاج الوطني وصعوبة التصدير بالإضافة إلى منافسة المنتجات الأجنبية للإنتاج الوطني خاصة بوجود اقتصاد حر لا يضع قيود مانعة على الاستيراد يؤدي إلى تراكم المخزون السلعي لدى المؤسسات.

* قصور قنوات وشبكات التسويق ذات قدرة تنافسية عالية .

* انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المؤسسات الناشئة، مما يصعب عملية تسويقها.¹⁹

* عدم الاهتمام بتحليل وتصنيف الوظائف، مما أدى إلى عشوائية اختيار العاملين، بالإضافة إلى عدم إتباع سياسات مقنعة للعاملين في مجال الأجور والرواتب والتدريب وتطوير الكفاءات الإدارية.

* - عدم تمكن المؤسسات الناشئة من الاستفادة من حوافز الاستثمار ومن الإعفاءات الجمركية والضريبية الخ.²⁰

ثانيا: تحديات استمرار المؤسسات الناشئة يمكن إجمال العوامل التي أدت إلى التأخر في عمل الحاضنات ضمن النقاط التالية :

* تأخر صدور القوانين والمراسيم المنظمة لنشاط الحاضنات والمشاتل، فكان صدور أول المراسيم 2003 باستثناء القانون 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في سنة 2001 والذي أشار إلى مشاتل المؤسسات.²¹

* العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الإدارات والهيئات العمومية في الجزائر.

* مشكل العقار فالحاضنة كأي مؤسسة اقتصادية تحتاج إلى عقار لإقامتها، وفي ظل الوضعية الحالية للعقار، سيحد ذلك من تطور الحاضنات في الجزائر خاصة حاضنات الأعمال .

* مشكل التمويل فالحاضنة ليست جهة تمويلية وإنما تعمل على الربط بين المؤسسات التي تنتسب لها والمؤسسات المالية و المصرفية، وفي ظل الوضعية الحالية للمؤسسات المصرفية الجزائرية، وكون تمويل المؤسسات المحتضنة يلعب دورا هاما في نجاح الحاضنة سيؤثر ذلك سلبا على نجاح الحاضنات في الجزائر.

* غموض في مفاهيم حاضنات الأعمال خصوصا في الإطار القانوني، حيث ان المشرع الجزائري جعل الحاضنة شكل من أشكال مشاتل المؤسسات مختص بالقطاع الخدمي وهذا عملا بالنموذج الفرنسي، في حين أن التجارب الدولية الأخرى تتبنى مفاهيم أوسع لحاضنات الأعمال .

* ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى .

* ضعف مشاريع تنمية روح الريادة، حيث أن المهارات الريادية لا تزال خاملة وغير مستغلة، بينما تنشر ذهنية الربح والاستثمار سريع المردود.²²

وبذلك لا تزال تجربة الجزائر في مجال احتضان الأعمال في بدايتها مقارنة بالكثير من الدول، فحتى نهاية السداسي الأول من 2013 وجدت 4 مشاتل مؤسسات في كل من عنابة، وهران، غرداية، برج بوعريج، احتضنت 46 مشروعا، يتوقع منها إنشاء 308 منصب عمل، لتتوزع هذه المشاريع على قطاعات منها الاتصالات، معالجة وإعادة تدوير النفايات، الإعلام الآلي، الصناعات الغذائية، بالإضافة الى بعض المشاريع في القطاعات عالية التكنولوجيا مثل الألياف البصرية، الطاقة الشمسية نظم تحديد الدفع.²³

ثالثا: تحديات دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة بالجزائر

بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال في العالم في دعم وترقية الشركات الناشئة، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، وعموما فإن كل من الحاضنات او المؤسسات الناشئة في الجزائر يعاني جملة من النقائص، وتواجه تحديات تقف حائلا أمام تطور عملها، ويعود ذلك لعدة أسباب - :

- * حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والشركات الناشئة في الجزائر
- * ضعف المورد البشري وعدم تأهيله، وافتقاره لخلفية كافية حول المؤسسات الناشئة في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق نقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة
- * ضعف التمويل، ونقص رأس المال المغامر للاستثمار.
- * الإجراءات البيروقراطية، وعدم مواكبة التشريعات والقوانين .
- * تخلف الإنتاجية، وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا عن دخول أسواق كبرى نظرا لضعف تنافسيته .
- * ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والذي لم يتجاوز 7 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لسنة 2016 محتلة بذلك المرتبة 64 على المستوى العالمي، وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي عن أرض الواقع .
- * التخلف التقني، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني، والتجارة الالكترونية)²⁴.

وبناء عليه فإنه رغم كون فكرة دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة وإنشاء مراكز التسهيل بالجزائر يعود لسنة 2003 إلا أن المخطط الوطني لإنشاء مراكز تسهيل المؤسسات ومشاتل المؤسسات عرف تأخرا بسبب عدم استجابة الشركاء الأجانب لطلبات الجزائر في مجال إنشاء هذا النوع من هيئات دعم المؤسسات الناشئة، وفي هذا الإطار نشير أن مركز التحريات والبحوث الأوروبية في البحر المتوسط - وهي مؤسسة إسبانية لا تهدف لتحقيق الربح لم تباشر عملها بالجزائر إلا خلال سنة 2008، من ناحية ثانية يمكن تفسير تأخر انطلاق عملية احتضان المؤسسات الناشئة بالجزائر إلى افتقار الوزارة المعنية إلى الإطارات القادرة على إطلاق مثل هذه المشاريع، فإ إنشاء أول مركز لتسهيل المؤسسات كان بمدينة وهران خلال سنة 2007. وإلى غاية شهر ديسمبر 2011 يكون هذا المركز قد ساهم في تأسيس 20 مؤسسة، في حين أن 22 مؤسسة أخرى كانت قيد التأسيس، مع العلم أن أغلب هذه المؤسسات تعمل في قطاع النقل، في حين توجد بعض المؤسسات الأخرى في الميدان الزراعي، أما مدينة عنابة فتم إقامة مركز تسهيل المؤسسات في 2009 وهو ما

يسمى بحاضنة عنابة 2009 وهذا في إطار اتفاقية تعاون ما بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف والمكتب الألماني GTZ.²⁵ أما في الفترة الحالية وبعد الإقتران بأن الإستثمار ودعم المؤسسات الناشئة قد أصبح من أولويات صانعي القرار الإقتصادي الجزائري، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية، أكد الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ياسين وليد أنه يتوقع ارتفاع عدد المؤسسات لأزيد من 5000 شركة مع بداية 2021.²⁶

خاتمة: بعد دراسة موضوع المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستثمار اتضح أن المتطلبات اللازمة لاستقرار المؤسسات الناشئة لا تزال في مستويات منخفضة، فضلا على ارتفاع مستوى الصعوبات والتحديات التي قد تواجهها هذه المؤسسات في البيئة التي تنشط فيها، ولكن رغم ذلك لا يمكن إنكار الجهود الحالية للدولة لخلق مناخ أفضل لريادة الأعمال يمكن من خلاله نشوء المؤسسة الناشئة واستمراريتها في ظل الحاضنة، لدرجة استحداث وزارة منتدبة للحاضنات في 2020، وكذا تحويل الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها {ANPT}، إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج منها :

1- يعتبر دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة من أهم الأساليب المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية

2- تعمل الحاضنات على تحويل الأفكار العلمية المبتكرة إلى مشاريع واقعية مجسدة .

3- لا يزال دعم الحاضنات للمؤسسات الناشئة بالجزائر في مراحله الأولية التي تحتاج إلى نصوص قانونية أكثر دقة .

4- غموض مستوى المساهمة بين الحاضنات والمؤسسات الناشئة، فيما يتعلق بالتمويل أو الدخول في رأس المال أو المساهمة في الجباية .

5- عدم وجود حرية أكبر بالنسبة لأصحاب المؤسسات الناشئة، سواء من حيث التنقل داخل وخارج الوطن، أو من حيث حرية نقل بعض الأساليب التكنولوجية التي يتضمنها نشاط المؤسسات الناشئة .

وبناء عليه يمكن اقتراح جملة من التوصيات أهمها:

1- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين الحاضنات والمؤسسات الناشئة .

2- منح حرية أكبر للمؤسسات الناشئة على جميع المستويات التي تسهل نشاطها تفاديا لمختلف العقبات التي تقف أمامها .

- 2- إصلاح المنظومة القانونية الجبائية لتخفيف الأعباء الجبائية على أصحاب المؤسسات الناشئة، والربط بين هذه الأعباء الجبائية وما تحقّقه المؤسسة الناشئة من ارتفاع أو انخفاض في رأس المال .
- 3 ضرورة الدمج بين الوزارة المنتدبة للحاضنات ووزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، لارتباط العمل المقدم من قبلهما، ووحدة الهدف المرجو تحقيقه بينهما .
- 4- الاستفادة من التجارب الدولية التي كانت لها الأسبقية في تبني نظام الحاضنات .

الهوامش:

¹ <https://www.aljazairalyoum.com> / تقرير-المعهد-العالمي-لريادة-الأعمال-

² شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة —دراسة حالة الجزائر-، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، 2017، ص 420.

³ <https://www.djazairiss.com/elhayat/> مؤسسات ناشئة، مشاريع مبتكرة وحاضنات: صدور المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح العلامات .

⁴ عبد الرؤوف عز الدين وبقي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 17 .

⁵ عبد الله بلعدي وعاشور مقلاتي، المقارنة بين رأس مال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017 ص 235.

⁶ عبد الرؤوف عز الدين وبقي لخضر، مرجع سابق، ص 4 .

⁷ محمد بن شايب وفيصل سعدي، دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة —دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEG فرع بومرداس، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 06، جوان 2019، ص 56 .

⁸ عبد السلام زايدي، أبو سفيان زايدي، فاطمة مفتاح، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة -، عرض تجارب ماليزيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 7.

⁹ عبد الرؤوف عز الدين وبقي لخضر، مرجع سابق، ص 50.

¹⁰ عبد الرحمان مغاري ورشيد بوكساني، مرجع سابق، ص 05.

¹¹ محمد بن شايب وفيصل سعدي، مرجع سابق، ص 58 .

¹² عبد الله بلعدي وعاشور مقلاتي، مرجع سابق، ص 237 .

¹³ محمد بن شايب وفيصل سعدي، مرجع سابق، ص 59 .

¹⁴ عبد الله بلعدي وعاشور مقلاتي، مرجع سابق، ص 237 .

¹⁵ شريفة بوالشعور، مرجع سابق، ص 427 .

¹⁶ محمد بن شايب وفيصل سعدي، مرجع سابق، ص 60 .

¹⁷ عبد السلام زايدي، أبو سفيان زايدي، فاطمة مفتاح، مرجع سابق، ص 25 .

¹⁸ عبد الرحمان مغاري ورشيد بوكساني، مرجع سابق، ص 12 .

¹⁹ لطيفة رجب، رياض زروقي، نجاة يحي باي، اعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة —مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الاقتصادية للدولة، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE، العدد 02، ص 18، ص 19 .

²⁰ محمد دينوري سالي، مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017 ص 8، ص 09

²¹ عبد السلام زايدي، أبو سفيان زايدي، فاطمة مفتاح، مرجع سابق، ص 23 .

²² لطيفة رجب، رياض زروقي، نجاة يحي باي، مرجع سابق، ص 28 .

²³ محمد بن شايب وفيصل سعدي، مرجع سابق، ص 63 .

²⁴ شريفة بوالشعور، مرجع سابق، ص 429 .

²⁵ عبد الرحمان مغاري ورشيد بوكساني، مرجع سابق، ص 17 .

²⁶ <https://www.skynewsarabia.com/business/> المؤسسات الناشئة فرصة الجزائر للانطلاق الاقتصادي

دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE



د. مفيد عبد اللاوي، جامعة الوادي (الجزائر)
ط. د. نبيل علال، جامعة الوادي (الجزائر)

مقدمة:

ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمؤسسات المصغرة والناشئة (startups) سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، وهذا نظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي يمكن أن تقدمها للتنمية والتطور. والجزائر كغيرها من الدول أصبحت مهتمة بترقية ودعم هذه المؤسسات (startups)، ويتجلى هذا الاهتمام في سن القوانين والقرارات والقيام ببعض التسهيلات والإجراءات التي من شأنها أن تساعد هذا النوع من المؤسسات في الدخول إلى عالم الأعمال بشكل سهل وسلس.

تحتاج الجزائر اليوم إلى طاقات شبابها وأفكارهم الريادية من أجل أن تحول إلى مشاريع واقعية تسهم في التنمية المحلية والتنمية المستدامة، وقد قدمت في سبيل ذلك عديد التحفيزات والآليات التي من بينها بعض الأجهزة التي يمكنها أن ترافق الشباب في أفكارهم ومشاريعهم وتقديم الدعم حسب احتياجات صاحب المشروع بما يتماشى والقوانين المنظمة.

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE التي كانت تسعى سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEI غيرت من سياساتها وطرق تمويلها بما يتماشى واستراتيجية الدولة الجديدة. من هذا المنطلق يمكننا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الآليات المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات لتمويل المؤسسات المصغرة والناشئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى محورين رئيسيين كالتالي:

- 1- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولات والمؤسسات الناشئة (startups).
- 2- المحور الثاني: طرق وآليات التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (ANADE).

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة:

1- تعريف المؤسسات الناشئة (Startups):

تعرف المؤسسات الناشئة "startup" إصطلاحاً حسب القاموس الإنجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة start-up تتكون من جزأين "start" وهو ما يشير إلى فكرة الإنطلاق و"up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وحسب القاموس الفرنسي la rousse "هي المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة"¹

بينما عرفها Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو "Growth" على أنها "شركة صممت لتنمو بسرعة"².

حسب موقع ويكيبيديا تعتبر المؤسسة الناشئة هي: "مؤسسة ذات تاريخ تشغيلي قصير وغالباً ما تكون حديثة الإنشاء وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق"، ومن مميزاتها أنها يمكن إطلاقها ببساطة عن طريق التمويل الذاتي أو الخارجي بمصاريف قليلة، كما تتميز بسرعة النمو والعائد منها عال جداً بالرغم من المخاطر العالية المتضمنة"³

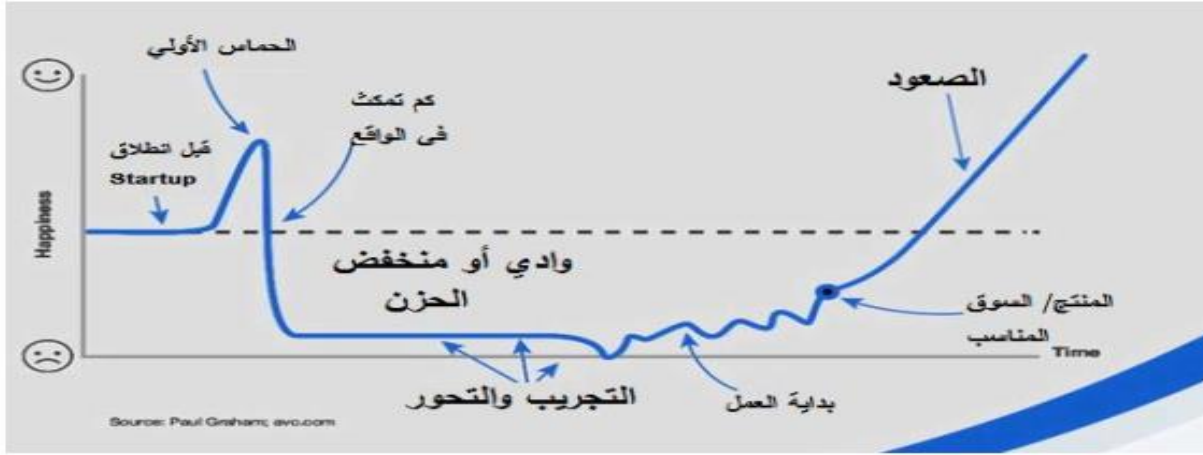
ويعرفها Eric Ries في كتابه "The Lean Startup" على أنها "مؤسسة بشرية (إنسانية) تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين"⁴

في حين يرى Patrick Fridenson أن تكوين مؤسسة ناشئة ليس مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، بل يجب توفر أربع شروط كالتالي:⁵

- النمو المحتمل عال.
 - إستعمال تكنولوجيا جديدة.
 - تحتاج إلى تمويل ضخّم والحصول على مختلف أشكال المساهمة
 - أن تكون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها.
- أما حسب القانون الجزائري وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، فإنه: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:"⁶
- 1- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات؛
 - 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
 - 3- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛

- 4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمد أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة":
 - 5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
 - 6- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن جل التعريفات تتفق (تتقاطع) على أن المؤسسات الناشئة هي:
- مشروع بدأ للتو.
 - مشروع صغير مبتكر صمم لينمو بسرعة.
 - غالباً ما يعتمد على التكنولوجيا.
 - تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة.
 - عوائدها عالية جداً بالرغم من المخاطر العالية المتضمنة.
 - غالباً تعتمد على التمويل لإنطلاقها.
- 2- مميزات المؤسسات الناشئة:
- وتتمثل في:⁷
- 1-2 شركات حديثة العهد
 - 2-2 تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شبانية يافعة وأمامها خياران أما التطور أو إغلاق أبوابها.
 - 3-2 مؤسسات أمامها فرصة النمو التدريجي والمتزايد .
 - 4-2 مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها.
 - 5-2 مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة.
- 3- دورة حياة المؤسسة الناشئة:
- يمكن إبراز المراحل التي تمر بها المؤسسات الناشئة من خلال المنحنى التالي والمصمم من قبل Paul Graham:

الشكل رقم (01): منحني دورة حياة المؤسسة الناشئة Startups



المصدر: بوالشعور شريفة، دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 421 .

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة تمر بستة مراحل:⁸

المرحلة الأولى: ما قبل الإنطلاق

تبدأ قبل إنطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة أو حتى مجنونة، وخلال هاته المرحلة يتم التعلق في البحث ودراسة الفكرة جيداً ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها وإستمرارها في المستقبل والبحث عن من يمولها.

المرحلة الثانية: مرحلة الإنطلاق

وفي هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة وربما أصعب شيء يمكن أن يواجهه المقاتل في هذه المرحلة هو أن تجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها مادياً وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف بـ: FFF (Family, Fools Friends)، وفي هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو

يبلغ فيها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع ثم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكره الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد المعارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الإنزلاق في الوادي (منخفض الحزن)

بالرغم من إستمرار الممولين المغامرين (رأس مال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدراك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدر

يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ المؤسسة الناشئة بالتهوض من جديد بفضل الإستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة لفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع

في هذه المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والإختبار وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ المؤسسة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالإرتفاع، حيث يحتمل أن 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف قد إعتد الإبتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة.

4- الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

بحسب مايراه بيتر دراكر (Peter Drucker) فإن المؤسسات الناشئة بمفهومها العلمي السليم تتميز بأربعة صفات مختلفة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتلخص هذه الصفات فيما يلي:⁹

الجدول رقم (01): الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

البيان	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة
مقدار خلق الثروات	تهدف إلى توليد دخل مستمر ومرضٍ لصاحبه يتجاوز ويكون أفضل من التوظيف التقليدي.	تهدف إلى إنشاء ثروة مستمرة دائمة يتجاوز مادها الأحلام البسيطة إلى بناء الثراء الكبير.
سرعة بناء الثروة	تبني ثروتها عادة عبر حياة صاحبها وفق وقت زمني طويل، فالمشروع الصغير يبقى عادة مدة طويلة وهو في حالة مشروع صغير، وقد لا يتطور في الظروف العادية.	تحقق الثروة الريادية لرائد الأعمال خلال زمن قياسي في حياته العملية لا تتجاوز عادة خمس إلى عشر سنوات.
المخاطر	تنشد الأمان والتقليدية وتبتعد عن المخاطر إذ أنها ذات تقليد مشابه لكثير من غيرها من المشروعات الصغيرة.	تتميز بالمخاطر العالية وهي الثمن الذي يتوقع لرائد الأعمال أن يدفعه مقابل الثراء، وبغير المخاطرة فإن الريادة تزول وتكون مشروعاً صغيراً.
الإبتكار والإبداع	لا تلتزم أي إبداع أو إبتكار بل أنها تعتمد على تقليد الآخرين مع شيء بسيط من الاختلاف لا يرقى إلى مستوى الإبتكار والإبداع.	تتصف بالإبداع والإبتكار وتحويل تلك الأفكار إلى منتجات وخدمات مربحة، وهي أكثر بكثير مما يمكن أن تتصف به المشروعات الصغيرة

المصدر: أ. عصام عمر الجمل ، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة: من وجهة نظر أصحابها، مؤتمر دورة ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، 2019، ص 167.

ثانياً: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات:

1 - لمحة عن الوكالة:

تم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي 296- 96 المؤرخ في 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة،¹⁰ ويتولى متابعة نشاطها الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة¹¹، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل البالغ من العمر من (19-40) سنة والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.¹²

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات:

تقوم الوكالة وبالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:¹³

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب وإستعمالها في الأجال المحددة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دورياً بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.
- تشجع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.
- تسهر على عصرنه وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
- تعدو تطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج إستشاري، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- تعمل على عصرنه ورقمنة آليات إدارة تسيير الوكالة وجهاز إستحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولات والمؤسسات المصغرة.
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

3- صيغة التمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات:

يضمن الجهاز عملية المرافقة خلال خلق المؤسسة وتوسيعها، يعنى كذلك بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار، وتنص الآلية على أربع طرق للتمويل:

1-3 صيغة التمويل الذاتي:

ويستفيد بموجبها الشاب من الدعم والمرافقة وكذا التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية، ويلجأ الشاب إلى هذا النوع من التمويل في حالة اكتفائه بموارده المالية الخاصة.

2-3 صيغة التمويل المختلطة:

الجدول رقم (02): صيغة التمويل المختلطة

المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة ANADE	تكلفة المشروع	البيان المستويات
50%	50%	إلى غاية 10 ملايين دج	المستوى

المصدر: الموقع: <http://ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>، تاريخ الزيارة

2021/02/04

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن صيغة التمويل المختلطة المقدمة من طرف الوكالة تتمثل في مستوى واحد وتكون متساوية ما بين مساهمة الوكالة ومساهمة صاحب المشروع بما نسبته 50% للطرفين، على عكس ما كان معمولاً به لدى وكالة ANSEJ التي كانت تقدم مستويين كما يلي:

المستوى الأول: في حالة تكلفة المشروع تبلغ 5000000 دج أو أقل فإن مساهمة الوكالة تكون بنسبة 29% من التكلفة، أما المساهمة الشخصية لصاحب المشروع تكون بنسبة 71%.

المستوى الثاني: يبدأ من تكلفة المشروع 5 ملايين دج، إلى 10 ملايين دج وتكون مساهمة الوكالة بما نسبته 28% من تكلفة هذا المشروع، والمساهمة الشخصية تصل إلى 72%.

3-3 صيغة التمويل الثلاثي:

الجدول رقم (03): صيغة التمويل الثلاثي.

قرض من البنك	المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة ANADE	تكلفة المشروع	البيان المستويات
70%	10%	20%	إلى غاية 10 ملايين دج	منطقة الجنوب
70%	12%	18%	إلى غاية 10 ملايين دج	منطقة الهضاب العليا
70%	15%	15%	إلى غاية 10 ملايين دج	منطقة الشمال

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 20 ديسمبر 2020

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك ثلاث مستويات للتمويل بناء على المنطقة:

منطقة الجنوب: تكون المساهمة الشخصية فيها 10 % وتساهم الوكالة بما نسبته 20 % في حين يكون القرض البنكي بما نسبته 70 %.

منطقة الهضاب العليا: تكون المساهمة الشخصية فيها 12 % وتساهم الوكالة بما نسبته 18 % في حين يكون القرض البنكي بما نسبته 70 %.

منطقة الشمال: تكون المساهمة الشخصية فيها 15 % وتساهم الوكالة بما نسبته 15 % في حين يكون القرض البنكي بما نسبته 70 %.

على عكس طريقة التمويل القديمة التي كانت تعتمد نسبة 1 % و 2 % مع اختلاف مستويات التمويل لأقل وأكثر من 5 ملايين دج إلى حدود 10 ملايين دج.

4-3 صيغة التمويل الاسلامي:

لقد تم إضافة طريقة التمويل الإسلامية في طرق تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE كطريقة رابعة، ولكن لم يتم التطرق إلى كفاءات عمل هذه الآلية بعد.

الخاتمة:

بعد دراستنا للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات بالجزائر والتطرق إلى قوانينها المستحدثة لاسيما ما تعلق بطرق تمويل المؤسسات المصغرة، تبين لنا بأن الجزائر تسعى جاهدة وفق رؤيتها التي تتجه نحو تطوير القطاع المؤسسي ليكون داعما للتحويل نحو تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات. ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى ما يلي:

- ✓ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية جهاز من أجهزة الدولة التي تقوم بالدعم والتمويل والمرافقة؛
- ✓ تقوم الوكالة في إطار مهامها الجديدة بتشجيع الفكر المقاولاتي من خلال العمليات التحسيسية والمرافقة للشباب.
- ✓ تقدم الوكالة أنواعا من التمويلات منها الذاتي والمختلط والثلاثي في انتظار التمويل الاسلامي.
- ✓ قطاع المؤسسات المصغرة والناشئة قطاع مهم جدا للنهوض بالاقتصاد الوطني؛
- وفي الأخير يمكننا أن نضع بعض التوصيات كما يلي:
- ✓ ضرورة التسريع في بعث صيغة التمويل الإسلامي حتى نستقطب شريحة أكبر من الشباب؛
- ✓ ضرورة تحسين مناخ الأعمال في الجزائر ليكون بيئة تنافسية للمؤسسات المصغرة والناشئة؛
- ✓ ضرورة ضبط آليات دعم المؤسسات المصغرة والناشئة وتقسيم مهامها وأدوارها.

- ¹ بوضياف، علاء الدين؛ زبير، محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، 2020، ص 90.
- ² Graham, Paul, www.paulgraham.com/growth.html (Startup = Growth), 30/12/2020.
- ³ الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، 2020/12/31.
- ⁴ Ries, Eric, The lean Startup, CROWN BUSINESS, New York, 2011.
- ⁵ بروال، هشام؛ خلوط، جهاد، التعليم المقاولاتي و حتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علة الاقتصاد والتسيير و التجارة)، 2017.
- ⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 254-20، الصادر سنة 2020، ص 10.
- ⁷ بورنان، مصطفى؛ صوالي، علي، الإستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، 2020، 133.
- ⁸ بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 421.
- ⁹ الجمل، عصام، معوقات تمويل الشركات الناشئة : من وجهة نظر أصحابها، مؤتمر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات المصغرة والمتوسطة في الإقتصاد الليبي، جامعة مصراتة ليبيا، 2019، ص 167.
- ¹⁰ شبيب، سلى، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كألية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة وكالة قالملة-، مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، 2019، ص 109.
- ¹¹ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، و يغير إسمها، 2020، ص 09.
- ¹² موقع www.mdipi.gov.dz، 2021/01/05.
- ¹³ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، 2020، ص 09.

التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة



د. محمودي بشير، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

كثير الحديث والاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع المؤسسات الناشئة. وذلك لما تحظى به من أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد الوطني وهذا الاهتمام غير مقتصر على الجزائر والدول النامية فقط، بل حتى الدول المتقدمة إدراكا منها لأهمية هذه المؤسسات، وذلك لتمتعها بخصوصيات جعلتها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى، كصغر حجمها وسهولة تأقلمها في الاقتصاد، بالإضافة إلى مساهمتها بفاعلية في محاربة البطالة. لكن وبالمقابل فهي تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل، ولهذا تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى ترقية هذا القطاع، من خلال إصدار تشريعات، وإنشاء صندوق تمويل هذه المؤسسات، وكذا إنشاء لجنة وطنية تتولى منح علامة مؤسسة ناشئة، مبتكر أعمال وحاضنة أعمال، هذه الأخيرة تعمل على مرافقة المؤسسات الناشئة التي تحتضنها في فترة الحضانة، ولعل شركة رأسمال الاستثماري من أهم نماذج حاضنات الأعمال، باعتبارها تقنية خاصة بالتمويل، والتي لا تقوم على تقديم النقد فقط، بل أيضا تقديم المساعدات التقنية والفنية، ومن أجل تحفيز حاضنات الأعمال على ممارسة هذا النشاط التمويلي فقد اقر المشرع نظاما جبائيا مشجعا لذلك، وعليه تتمحور الإشكالية في :

ما هي التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال المشجعة لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة.

الفقرة الأولى : مفهوم المؤسسة الناشئة.

الفقرة الثانية : أهمية المؤسسة الناشئة.

المحور الثاني : استفادة حاضنات الأعمال من المزايا الضريبية.

الفقرة الأولى : القواعد الموضوعية للنظام الجبائي

الفقرة الثانية : كفاءات الاستفادة من النظام الجبائي

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة

لتحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة لا بد من توضيح مفهومها (الفقرة الأولى)، وكذا أهميتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم المؤسسة الناشئة

أولاً : ظهور المؤسسة الناشئة.

بدأ استخدام مصطلح " مؤسسة ناشئة "، "start-up" بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ازدهرت في أحضان المؤسسة الأمريكية الشهيرة لرأسمال الاستثمار silicon valley. بحيث أصبحت بعد سنوات قليلة مشروعات متوسطة. قفز أغلبها إلى مصاف المشروعات الكبرى التي تغزو منتجاتها كافة أسواق العالم¹. حيث تعتبر الثورات الصناعية الأربعة الحديثة : (الالكترونيات الدقيقة micro- électronique والمعلومات الدقيقة micro - informatique والتكنولوجيا الحيوية Bio technologie وتكنولوجيا المعلومات technologie d'information² مؤسسات ناشئة).

ثانياً : تعريف المؤسسة الناشئة.

1- التعريف اللغوي :

المؤسسة الناشئة أو start-up بالاصطلاح الانجليزي. هي كلمة تتكون من جزأين "start" بمعنى انطلاق و "up" بمعنى النمو القوي³، أما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف المؤسسات الناشئة بـ : "jeune entreprise novatrice" " dans le secteur des nouvelles technologie " بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة⁴.

2- التعريف الفقهي : عرفها (ستيف بلانك) على أنها : " منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه ". أما (نيل بلو مينشال)، عرفها بأنها : " شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة غير واضح كيف يكمن حلها، وغير مضمون نجاح هذا العمل"⁵.

وقام الفقيه (بيار باتي) على تلخيص مميزات هذه المؤسسات بقوله : " تتميز بصفة عامة - بالإبداعية، والكفاءة والإنتاجية، والمرونة وسرعة اتخاذ القرار، وسيادة الروح الجماعية لدى فريق المنشئين والتطور السريع، وتعاضل معدل الأيرادية الذي يزيد بصفة عامة عن المتوسط السائد في السوق " ⁶.

3- التعريف القانوني :

حيث عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ⁷ بأنها : " تعتبر مؤسسة ناشئة، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية :

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
 - أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل. من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على مؤسسات ناشئة.
 - يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
 - يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- من خلال هذا التعريف. وضع المشرع جملة من الشروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة دون تحديد نوع المؤسسة، في حين ذهب المشرع التونسي إلى تعريف المؤسسة الناشئة على أنها: " تعتبر مؤسسة ناشئة (START UP) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل، و المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون " ⁸ وعليه يمكن اعتبار أن المشرع التونسي كان أكثر دقة بتحديد نوع الشركة المعتبرة مؤسسة ناشئة وحصرها في الشركات التجارية.

الفقرة الثانية : أهمية المؤسسة الناشئة ⁹

بعد ما شهد العالم بروز مشروعات شابة إلى عالم الشهرة والمال، أضى ضروريا تبيان أهمية هذه المؤسسات.

أولا: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

تشغل المؤسسات الناشئة حيزا هاما في خارطة الاقتصاديات المعاصرة، وأحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة، حيث تلعب دورا هاما في محتوى الاقتصاد الوطني من خلال تدعيم المتغيرات الاقتصادية،

وتحقيق التطور الاقتصادي، وكذلك الدور الذي تلعبه في خدمة المشروعات الكبرى¹⁰. حيث تشهد المؤسسات الناشئة صعودا هاما، ولعل ذلك يكسبها شهرة أكبر تؤثر إيجابا على حصة تلك المؤسسات في مختلف المتغيرات الاقتصادية. حيث قال في ذلك (سيلفان فيكام) بأن: "عدد مشروعات الصغيرة لم يتوقف عن التزايد في البلدان الصناعية... لمواجهة عالمية الأسواق ويبدو أن الفكر التقليدي الذي يحرص على زيادة الوحدات الكبرى المترابطة لم يعد ملائما"¹¹.

ثانيا : الأهمية التنافسية للمؤسسات الناشئة.

تساهم المؤسسات الناشئة بفاعلية في تحقيق التطور الاقتصادي، باعتبارها عاملا هاما للمنافسة، وذلك راجع للطبيعة الخاصة التي تميز تلك المؤسسات، إذ تحتل مرتبة وسطى بين المشروعات الصناعية الكبرى والاستقلالات الفردية الصغيرة جدا، وقد انتهت الدراسات الحديثة المتعلقة ببحث القواعد اللازمة للصمود التنافسي أن المؤسسات الناشئة تبني أسواقا تتميز بأنها أكثر قدرة على الصمود التنافسي¹². وذلك راجع لميزة الإبداع والابتكار التي تتمتع بها هذه المؤسسات. هذا ما يزيد من التنافس فيما بينها لأنه كلما كان النشاط مزدهرا فان عدد المؤسسات الراغبة في التقدم إلى هذا النشاط يكون كبيرا¹³.

ثالثا : الأهمية الاجتماعية للمؤسسة الناشئة : لقد برهنت هذه المؤسسات خلال عقود مضت على قدرتها في زيادة حجم العمالة والتوظيف وامتصاص نسب البطالة، حيث بينت تجارب الدول التي ازدهرت فيها هذه المؤسسات واستطاعتها تأمين نسب عالية من حجم التوظيف في تلك البلدان، وعليه يمكن اعتبارها أكثر ديناميكية من المشروعات الكبرى في مجال خلق الوظائف، والحد من عوامل الهجرة إلى مناطق الجذب السكاني، وذلك راجع لقدرتها على التمدد داخل كافة القطاعات. وعلى نطاق جغرافي واسع¹⁴.

المحور الثاني

استفادة حاضنات الأعمال من المزايا الضريبية

يتضمن النظام الجبائي لشركة الرأسمال الاستثماري ازدواجية في القواعد التي تحكمه، وهي قواعد موضوعية، وأخرى تتعلق بكيفيات تطبيقه.

الفقرة الأولى

القواعد الموضوعية للنظام الجبائي

بالنسبة للوعاء الضريبي الذي تخضع له الشركات، فإنه مقسم إلى قطاعين (وهو ما يؤدي إلى صعوبة قيام الشركة بنشاطها)، فهي تستفيد من نظام جبائي جد استثنائي، لأنها معفاة من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات هذا من جهة أخرى¹⁵، ومن جهة ثانية تستفيد من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات ومن جهة ثالثة نص المشرع على حكم خاص يتعلق الأمر بالشركات التي تتدخل في صيغة رأسمال المخاطرة، وسندرس هذه القواعد على النحو التالي :

1- القطاع المعفى من الضريبة : وهي للمداخل الناتجة على الأرباح ونواتج توظيف الأموال، ونواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص¹⁶ فشركات الرأسمال الاستثماري لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخل المذكورة أعلاه، والمقصود بنواتج للضريبة توظيف الأموال، هو الفوائد التي تحققها الشركة من خلال توظيف أموال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهذه الفوائد تحقق لشركة الرأسمال الاستثماري مزايا بحيث تمكنها من حيازة سندات مضمونة ولها مردودية غير مكشوف فيها¹⁷.

وهذا النظام الجبائي الممنوح لشركات الرأسمال الاستثماري يفضلها عن غيرها من الشركات الخاضعة لقانون الضرائب، وذلك تحفيزا من المشرع لممارسة هذا النشاط الذي يهدف إلى تمويل المؤسسات الاقتصادية.

2- القطاع الخاضع للضريبة المخفضة : لم يحدد المشرع المداخل التي تخضع إلى معدل مخفض بـ 5 % من الضريبة على أرباح الشركات، وطبقا لذلك فهي المداخل الناتجة عن غير تلك المذكور في المادة 27 الفقرة الأولى من القانون 11/06 السالف الذكر، وهي الأرباح ونواتج توظيف الأموال وفائض القيمة الناتجة عن عمليات ثانوية تقوم بها الشركة، وذلك من خلال القيام بشكل ثانوي وفي إطار هدفها ولحساب مؤسسات أخرى بأية عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها، فهذا النشاط الثانوي يخضع إلى ضريبة مخفضة.

كذلك فكل النواتج الثانوية، لاسيما المبالغ المتعلقة بفتح الملفات ودراستها وأتعاب المستشارين فإنها تخضع إلى الضريبة المخفضة¹⁸.

3- حكم خاص : نص المشرع على حكم خاص يتعلق الأمر بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات بالنسبة لشركات الرأسمال الاستثماري التي تتدخل في مرحلة رأسمال المخاطرة¹⁹، وهي وضعية

خاصة إذ انه _ كما رأينا_ فإن وضعية المؤسسة في مرحلة المخاطرة تكون جد خطيرة، لأنها في مرحلة إنشاء، تكون درجة المخاطر جد مرتفعة مما يجعل شركات الرأسمال الاستثماري تتجنب التدخل في هذه المرحلة، فتدخل المشرع بهذا الحكم من أجل تحفيزها على التدخل وذلك بالإعفاء الكامل (0%) من الضريبة لمدة 5 سنوات²⁰.

كما حدد المرسوم التنفيذي²¹ شروط تطبيق الاستفادة من الإعفاءات المذكورة سابقا، وذلك بتعهد شركة الرأسمال الاستثماري بالمحافظة على الأموال المستثمرة في المؤسسات الاقتصادية (المستفيدة من التمويل) لمدة لا تقل عن 05 سنوات²²، ونفس الحكم الاستفادة من الإعفاء التام عند التدخل في مرحلة المخاطرة.

4- حقوق التسجيل : من أجل تسهيل وتبسيط حقوق التسجيل، فقد أخضع المشرع حقوق التسجيل إلى رسم ثابت منخفض (500 دج و 20 دج لكل صفحة) بالنسبة لكل عقد تأسيسي، أو تعديل (زيادة رأسمال أو تخفيضه) أو التنازل عن قيم منقولة²³.

الفقرة الثانية : كفاءات الاستفادة من النظام الجبائي

كي تستفيد شركة الرأسمال الاستثماري من مزايا النظام الجبائي لا بد من القيام بإجراء معين، واحترام مدة معينة.

1- إجراء التعهد :

ينص المرسوم التنفيذي²⁴ على أنه تخضع الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 11/06 السالف الذكر إلى شرط التزام الشركة بالمحافظة على الأموال المستثمرة في المؤسسات، بمعنى أنه على شركات رأسمال الاستثماري أن تلتزم بعدم سحب المبالغ بموجب تعهد مكتوب.

وقد نص المرسوم التنفيذي السالف الذكر على : " يحدد نموذج التعهد المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه الذي يحدد القواعد العملية للمحافظة على المساهمات ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية²⁵ وبعد أكثر من سنتين صدر قرار وزاري²⁶، تطبيقا لمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 السالف الذكر يتضمن نموذج الالتزام وكذا القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها، وقد حدد هذا القرار المرفق بثلاثة ملاحق الاستفادة من الإعفاء، وذلك بتقديم الوثائق التالية إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا :

أ- التزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة.

ب- طلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ممضى من طرف المدير العام ورئيس مجلس الإدارة²⁷.

إبتداء من تاريخ سريان الإعفاء، يتعين على الشركة المستفيدة تقديم شهادة احترام الالتزامات المسلمة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

كما رتب المشرع جزاءات على الشركة المستفيدة في حالة عدم احترام الالتزام المذكور سابقا وذلك بإعادة دفع المبلغ المتعلق بالإعفاء الممنوح مضافا إليه العقوبات المالية والغرامات عنها قانونا²⁸.

أما في فرنسا فإن شركات الرأسمال الاستثماري التي ترغب في الحصول على امتيازات النظام الجبائي فما عليها سوى تقديم طلب رسالة عادية من نسختين إلى مصلحة الضرائب تعلن فيها رغبتها في الاستفادة من الامتياز، ومرفوقة بقوانينها الأساسية، وبعدها يقوم رئيس مصلحة الضرائب بالتأشير بالاستيلاء على النسخة الثانية للطلب²⁹.

2- سريان تاريخ الاستفادة من المزايا³⁰:

نصت المادة 29 من القانون رقم 11/06 السالف الذكر على انه تستفيد من المزايا الجبائية ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لتاريخ الحصول على المساهمة.

كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 08 /56 السالف الذكر هذا التاريخ إذ نص : " يحسب أجل المحافظة بالسنة التقويمية ابتداء من أول يناير من السنة الموالية من تاريخ أي اكتتاب أو اقتناء"³¹.

ونستخلص مما سبق أن حساب مدة 05 سنوات التي تلتزم فيها شركة الرأسمال الاستثماري بعدم سحب المبالغ المستثمرة وذلك بموجب تعهد تلتزم فيه بذلك فإن هذه المدة تحسب من تاريخ بداية عملية التمويل (اقتناء أو اكتتاب) وبالتحديد من أول جانفي لسنة الموالية لتاريخ الحصول على التمويل لمؤسسة.

وإذا لم تحترم الشركة هذه المدة، بأن سحبت مثلا المبالغ المستثمرة قبل 5 سنوات، فإنها لا تستفيد من تلك المزايا، وتخضع عندئذ للنظام الجبائي المعمول به على جميع الشركات العادية .

الخاتمة :

نظرا للأهمية البالغة للمؤسسات الناشئة، تسعى الدول ومن بينها الجزائر إلى إحاطتها بالرعاية، من خلال دعم حاضنات الأعمال ومساعدتها للقيام بمهامها في مرافقة المؤسسات الناشئة، حيث نلتمس وجود إرادة حقيقية من طرف المشرع والسلطات الرسمية في النهوض بهذه المؤسسات، من خلال وضع الأطر القانونية والتوجه نحو إنشاء صندوق التمويل، باعتبار أن أكبر تحدي يواجه هذه المؤسسات الناشئة هو مشكل تمويلها.

وتعتبر شركة رأسمال الاستثماري نموذجاً عن آلية فعالة في مرافقة المؤسسات الناشئة بتغطية حاجاتها التمويلية، ولهذا سعى المشرع إلى تشجيعها من خلال إقراره لجملة من التحفيزات الضريبية، وتخفيض الضريبة، وكذا الإعفاء منها على أرباح الشركات لمدة (05) خمس سنوات.

ونظراً للمخاطر التي تحيط بشركات الرأسمال الاستثماري بصفة عامة وحاضنات الأعمال بصفة خاصة فإن هناك جملة من السبل يجب مراعاتها حتى تنجح هاته الشركات للقيام بهدفها الأساسي ألا وهو تمويل المؤسسات الناشئة، وعليه يمكن أن نقدم من خلال هذه الدراسة جملة من التوصيات :

- الاهتمام بالتكوين النوعي في إدارة الأعمال والمعلوماتية.
- تحديد نوع المؤسسات التي تمنح لها علامة مؤسسة ناشئة.
- توفير عدد أكبر من شركات رأسمال الاستثماري حتى تتمكن من مجابهة الكثافة العددية للمؤسسات الناشئة.
- الاهتمام أكثر بالبحث العلمي وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي بالحياة العملية.
- يجب أن تتميز اللوائح والتنظيمات التي تصدرها الدولة بالبساطة والسهولة عن إنشاء هذه الشركات، كما يجب أن تتدخل الدولة لضمان التمويل بشكل إيجابي.
- يجب على البنوك الرئيسية الجزائرية أن تلعب الدور المرتقب منها في تدعيم نشاط حاضنات الأعمال. فقد أثبتت التجارب الدولية أن البنوك هي التي تبادر في ممارسة مثل هذا النشاط.
- تبني سياسة ضريبية ملائمة لإيرادات وفائض القيمة لشركات الرأسمال الاستثماري، كمشاركة الدولة في تعويض أعباء تلك الشركات، وأن تكون شرط المحافظة على التمويل أقل من خمس سنوات (3 سنوات مثلاً) وأن يكون نسبة التخفيض على أرباح الشركات أكبر من 5%

الهوامش :

¹ Pierre battini.capital risque. mode d'emploi. Editions d'organisation.1998. p19.

² عبد الباسط وفاء ، مؤسسات رأسمال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة ،دار النهضة العربية ، جامعة حلوان.2001.ص2.

³ <http://dictionary.cambridge.org/fr>

⁴ <https://fr.m.wikipedia.org/wiki/start-up>

⁵ تريفورل يانج ، ترجمة هبة عجينة ، الإدارة الناجحة للمشروعات – صنع النجاح ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة. 2014. ص 65.

⁶ PIERRE BATTINI.OP CIT.P 18

⁷ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020. يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها. جريدة رسمية عدد55 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

⁸ الفصل 2 من القانون عدد 20 لسنة 2018 ، مؤرخ في 17 افريل 2018 ، المتضمن المؤسسات الناشئة.

⁹ يجب التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لان هناك اعتقاد بان المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها ، لكن في الحقيقة هناك عدة فروق بينهما ، أولها الهدف من التأسيس ، فان كان هدف تأسيس المؤسسة الناشئة هو الوصول إلى مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة ، فان الهدف من تأسيس المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة هو تحقيق اكبر معدل ربح ، بالإضافة إلى اعتماد المؤسسة الناشئة على الابتكار في حين تعتمد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على خطة عمل واضحة، إلى جانب الاختلاف في طرق التمويل فالمؤسسة الناشئة تبدأ في البحث عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها في حين تعتمد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على صاحب المشروع فيمولها من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض من البنوك والمنح التمويلية ، راجع هدير حسن ، اعرافوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة مقال منشور على <http://www.e7kky.com/article/29852>.

¹⁰ عبد الباسط وفاء ، المرجع السابق ، ص 17.

¹¹ Silvain Wicham. entreprise moyenne.chroniques économiques sedeis.N2 ; 1995;p71.

¹² عبد الباسط وفاء، المرجع السابق، ص 26.

¹³ محمد الطيب دويس ، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر" رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2005، ص 49.

¹⁴ عبد الباسط وفاء ، المرجع السابق ، ص 34.

¹⁵ 33 :jp BERTREL,OP.cit,n

¹⁶ المادة : 27 من القانون رقم 06-11 السالف الذكر.

¹⁷ 33 :jp BERTREL,OP.cit,n

¹⁸ ibid.n34

¹⁹ المادة 3/27 من القانون رقم 06/11 السالف الذكر.

²⁰ BOUATOUATA kamel eddine op.cit..p117

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 08/56 المؤرخ في 11/02/2008 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري جريدة رسمية عدد 09 المؤرخ في 24/02/2008.

²² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08/56 السالف الذكر.

²³ المادة 28 من القانون رقم 06/11 السالف الذكر.

²⁴ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08/56 السالف الذكر.

²⁵ jp.BERTREL.OP.CIT.n.36.

²⁶ قرار وزاري مؤرخ في 30 ماي 2010 يتضمن نموذج التزام وكذا تحديد القواعد العلمية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها ، ج ر عدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2010.

²⁷ المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماي 2010 السالف الذكر.

²⁸ المادة : 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماي 2010 السالف الذكر.

²⁹ JP.bertrel.op.cit.N36.

³⁰ jp.BERTREL.OP.CIT.n37.

³¹ المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 السالف الذكر.

الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم التنفيذي 254/20



د. بدر شنوف، جامعة الوادي، (الجزائر)

أ. محمد نعرورة، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة

بالنظر إلى الامكانيات الكبيرة ورؤوس الأموال الضخمة التي يتطلبها تأسيس الشركات الصناعية الكبرى، ظهر ما يُعرف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي احتلت مكاناً بارزاً في اقتصاديات مختلف الدول، بل أضحت المحرك الأساسي لدواليب التنمية في الكثير من الدول خصوصاً النامية منها، بما تمثله من فضاءات لخلق فرص عمل جديدة ومنفذاً هاماً لتشجيع المبادرات الخاصة واستيعاب المبدعين وحاملي المشاريع المبتكرة من الشباب وجريحي الجامعات، وبالتالي الحد من مشكلة البطالة المنتشرة في كثير من البلدان.

وفي إطار جهود الجزائر الحثيثة للتخلص من اقتصاد الرعب القائم أساساً على المداخيل البترولية، والمهدد بمخاطر تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية، فقد تميز التوجه الجديد لسلطاتها العمومية بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرافد اقتصادي إضافي لتحقيق التنمية، وهو التوجه الذي باشرته الحكومة الجزائرية منذ دخولها في مطلع هذا القرن في إصلاحات اقتصادية كبرى.

وقد تجسد هذا المسعى بصدور القانون رقم 18/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي ألغي وحل محله القانون رقم 02/17 المؤرخ في: 2017/01/10 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلى جانب المراسيم التي صدرت تنفيذاً للقانون السابق، حيث نصت المادة (39) من القانون الجديد أنها تبقى سارية المفعول إلى حين اعتماد نصوص تنظيمية جديدة.

ولكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات ناشئة، فإنها ستواجه عند بداية انطلاقها مجموعة من الصعوبات والتحديات التي تحد من قدراتها التنافسية وتُضعف من فرص استمرارها، لذلك تحتاج في خطواتها الأولى إلى المرافقة والدعم لتجاوز تلك الصعوبات، خصوصاً توفير الخدمات الأساسية من استشارات إدارية وقانونية ومحاسبية وفنية، وكذا المساحات والمعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطها.

ويبدو من تجارب الدول الأخرى، كما سنرى، أن حاضنات الأعمال تُعدُّ من أهم وسائل دعم وإسناد المؤسسات الناشئة في مرحلة التأسيس والانطلاق، والتي تتكفل بتقديم الدعم المادي واللوجستي لها، لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في: 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والذي نص على إنشاء مشاتل للمؤسسات كهيئات عمومية مستقلة، تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، هدفها المساهمة في ترقية وتطوير بيئة المؤسسات الناشئة وتشجيع

بروز المشاريع المبتكرة وضمان ديمومتها، وذلك بغية استقطاب الكفاءات الشابة والجامعية والحد من نزيف هجرتها إلى الخارج للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني.

وفي سياق تعزيز الدولة لسياستها الرامية إلى ترقية قطاع المؤسسات المصغرة والناشئة والمشاريع المبتكرة تم استحداث وزارتين منتدبتين لدى الوزير الأول، الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والثانية مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/20 المؤرخ في: 2020/06/23، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹.

هنا كان لازماً على الحكومة مواكبة الحركة الهيكلية بنصوص تنظيمية تُجسّد التغير الحاصل في المهام والصلاحيات، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في: 2020/09/15، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الذي تضمنت أحكامه، من بين أمور أخرى، جملة من الضوابط والمعايير لمنح علامة "حاضنة أعمال" اخترناها موضوعاً لورقتنا البحثية في هذا الملتقى، والتي من خلالها سنتناول بالدراسة والتحليل الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم فيما يتعلق بحضانات الأعمال كهيكل مرافقة وداعمة للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهميته من الدور الذي أصبحت تلعبه حاضنات الأعمال كرافد لدعم الابداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، ومن الاهتمام الذي حظيت به من قبل المشرع بالنظر للدور المنتظر منها لإنضاج المشاريع المبتكرة وتحويلها إلى قوى اقتصادية تساهم في خلق الثروة وتنويع الصادرات. وهكذا جاءت هذه الورقة البحثية لتجيب عن إشكالية مفادها: هل استحداث علامة "حاضنة أعمال" من شأنه بعث روح التنافس في هذا النشاط، ومن ثم ضمان مرافقة ناجحة للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة؟

إن الإحاطة بالإجابة عن الإشكالية المطروحة من كل جوانبها اقتضت منا تناول الورقة البحثية في ثلاث محاور، أولها حددنا فيه الإطار المفاهيمي لحاضنات الأعمال، والثاني شرحنا فيه شروط وإجراءات منح علامة "حاضنة أعمال"، أما الأخير فخصصناه للحديث عن الالتزامات الناشئة عن منح علامة "حاضنة أعمال" وجزاء الإخلال بها. وهو ما تطلب منا الاستعانة بمنهجين هما: المنهج الوصفي لتحديد أوصاف وملامح الظاهرة محل الدراسة ورصد تطوراتها، والمنهج التحليلي لتحليل الشروط والإجراءات والالتزامات المتصلة بمنح علامة "حاضنة أعمال"، للوقوف على مدى كفايتها لضمان مرافقة ناجحة للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

المطلب الأول

مفهوم حاضنات الأعمال

تحتاج المؤسسات الصغيرة المتوسطة والمؤسسات الناشئة في خطواتها الأولى إلى المرافقة والدعم لتجاوز صعوبات التأسيس والانطلاق، خصوصاً توفير خدمات الاستشارات الإدارية والقانونية والفنية، وكذا المساحات والمعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطها. وهنا تبرز الحاجة إلى مؤسسات وهيئات لها من الخبرة

والامكانيات لتتكفل بتلك الخدمات، فظهر ما يُعرف بحاضنات الأعمال، فما المقصود بها، وكيف نشأت وتطورت، وما موقف المشرع الجزائري منها؟

الفرع الأول

نشأة وتطور حاضنات الأعمال في البلدان الأجنبية

تعود بداية ظهور فكرة حاضنات الأعمال إلى إحدى مؤسسات القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد أن لاقت هذه الفكرة نجاحاً ورواجاً انتشرت في مناطق أخرى من الولايات المتحدة ومنها إلى بلدان أخرى (أولاً)، ثم تطورت عبر مراحلها التاريخية المختلفة (ثانياً)، مما جعلها محلاً لاهتمام الفقهاء وبعض الهيئات غير الرسمية لتعريفها (ثالثاً).

أولاً: بداية ظهور حاضنات الأعمال

شهدت بعض الدول المتقدمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ركوداً اقتصادياً كبيراً وارتفاعاً في معدلات البطالة، لهذا اتجه الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، فظهر ما يُعرف بحاضنات الأعمال التي تقدم الدعم والإسناد لهذه المشروعات الناشئة والصغيرة.

ويرجع تاريخ نشأة الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم "باتافيا BATAVIA" في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك سنة 1959، عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال تم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم. وقد لاقت هذه الفكرة نجاحاً كبيراً خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريباً من عدد من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يُعرف اليوم بحاضنة الأعمال².

ومنذ ذلك التاريخ احتضن ذلك المركز عدداً معتبراً من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم تتم متابعتها بشكل منظم إلا بحلول سنة 1984، أين قامت هيئة المشروعات الصغيرة (SBA) بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات، ثم ارتفع عددها بشكل لافت خاصة بعد إنشاء الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) سنة 1985، وهي مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات³.

ثم انتقلت بعد ذلك فكرة الحاضنات إلى الدول بداية من بريطانيا وفرنسا وألمانيا، أين أنشأت جامعة برلين أول حاضنة أعمال جامعية سنة 1938، التي كان هدفها نقل محتوى الأبحاث العلمية إلى مجال الصناعة⁴، لتنتشر بعد ذلك في كل من اليابان والصين وأمريكا الجنوبية وعدد من الدول العربية بما فيها الجزائر.

ثانياً: مراحل تطور حاضنات الأعمال

شهدت حاضنات الأعمال عدة تطورات عبر مراحلها المختلفة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجيال كالتالي⁵:

الجيل الأول: امتدت فترة الجيل الأول من حاضنات الأعمال من بداية الستينات حتى نهاية الثمانينات، حيث اهتم هذا الجيل بتوفير البنية التحتية للمشروعات المحتضنة، كتوفير المكان والخدمات المشتركة مثل خدمات السكرتارية وقاعات الاجتماعات.

الجيل الثاني: اهتم هذا الجيل من حاضنات الأعمال خلال عقد التسعينات بالتركيز على الابتكار وتوظيف التكنولوجيا التي أصبحت محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي، حيث شهدت الخدمات التي تقدمها الحاضنات للمشروعات الناشئة المحتضنة توسعاً ملحوظاً، أين أصبح بإمكان هذه الأخيرة الاستفادة من الاستشارات القانونية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتسويق وعقد دورات تدريبية وتوفير شبكة للاتصالات تساهم في إقامة علاقات بين المشروعات المختلفة، هذا بالإضافة إلى إمكانية توفير التمويل المطلوب لتأسيس المشروعات.

الجيل الثالث: دخلت حاضنات الأعمال جيلها الثالث مع بداية القرن الحادي والعشرون، وتتميز الخدمات المقدمة من حاضنات الأعمال في هذه المرحلة بالتعدد وأنها أكثر شمولاً لتواكب التطورات العلمية والتقنية التي تساهم في زيادة قدرة المشروعات الوليدة على المنافسة، كما تميز هذا الجيل بظهور الحاضنات المتخصصة، والشراكات بين حاضنات الأعمال والجامعات والمعاهد لتطبيق الأبحاث العلمية الجديدة والابتكارات الحديثة.

ثالثاً: تعريف الفقه المقارن وبعض الهيئات لحاضنات الأعمال

بمجرد ظهور حاضنات الأعمال تصدى الفقه وكذا بعض الهيئات لتعريف هذه الظاهرة، حيث أشار بعض الفقهاء إلى أن فكرة حاضنات الأعمال مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال الغير المكتملين فيها فور ولادتهم، من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن نتأكد من صلابته وقدرته على النمو والحياة الطبيعية وسط الآخرين⁶.

وانطلاقاً من هذه الخلفية عُرِّفت حاضنات الأعمال على المستوى الفقهي بأنها: "حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها، ومرحلة محددة من الزمن، مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقاتها للمبادرين الذين يرغبون في البدء بإقامة مؤسسة صغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق"⁷. كما عُرِّفت بأنها: "مؤسسات قائمة بذاتها لها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلاً أو سنتين)، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو خاصة أو مختلطة"⁸.

أما على مستوى الهيئات غير الرسمية نجد الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) قد عرّفتها بأنها: "هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين، الخبرات، الأماكن، الدعم المالي لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بتسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات"⁹. أما مركز الاتحاد الأوروبي للشؤون الاستراتيجية وتقييم الخدمات

فقد عرّفها بأنها: "منظمة تساهم في عملية إنشاء الشركات الناجحة من خلال تزويدهم بمجموعة شاملة ومتكاملة من الدعم"¹⁰.

وهكذا فإنه من التعاريف السابقة يتضح أن حاضنات الأعمال تمثل بالنسبة للمؤسسات الناشئة منظومة مرافقة متكاملة، تقدم لها في مراحلها الأولى توليفة من التجهيزات والخدمات الداعمة لمساعدتها على تجاوز صعوبات الانطلاق وتسريع تطورها، وعليه فإن تلك الحاضنات تعمل على:

- تقديم حزمة متكاملة من الخدمات وآليات المساندة للمؤسسات الناشئة خلال فترة الحضانة؛
- مساعدة المؤسسات الناشئة على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق؛
- فسح المجال أمام مؤسسات جديدة بعد انقضاء فترة الحضانة للمؤسسات المحتضنة.

الفرع الثاني

تعريف حاضنات الأعمال في التشريع الجزائري

بالرغم من تفشي ظاهرة البطالة في صفوف الطلبة المتخرجين من الجامعات الجزائرية منذ عدة سنوات، الأمر الذي يفرض حتمية تأطيرهم في حاضنات أعمال لتسهيل اندماجهم في عالم الشغل، إلا أن المشرع، مع ذلك، تأخر نوعاً ما في تبني نظام حاضنات الأعمال كآلية مرافقة المؤسسات الناشئة والمبتكرين من حاملي الشهادات الجامعية أو غيرهم.

حيث أشار المشرع الجزائري لأول مرة لحاضنات الأعمال بشكل غير مباشر في المرسوم التنفيذي 78/03 المؤرخ في: 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (أولاً)، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في: 2020/09/15 تناول المشرع حاضنات بالمفهوم المتعارف عليه في البلدان الأجنبية واستحدث لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح الاعتماد لها (ثانياً).

أولاً: حاضنات الأعمال في ظل المرسوم التنفيذي 78/03

جاء هذا المرسوم تطبيقاً للمادة (12) من القانون 18/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملغى، حيث أدمج المشرع الجزائري في ظل هذا المرسوم الحاضنات في مفهوم مشاتل المؤسسات حيث اعتبرها شكلاً من أشكالها متأثراً في ذلك بالمشرع الفرنسي¹¹، بالرغم من أن كل مصطلح له مدلول مختلف عن الآخر، كون عمل الحاضنة يبدأ في مرحلة سابقة على إنشاء المشروع المحتضن، أما عمل المشتلة يبدأ بعد إنشائه، وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد الإنشاء¹².

فبعد أن عرّف المشرع الجزائري في المادة (02) من هذا المرسوم المشاتل بأنها: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أشار في المادة ذاتها أن المشاتل حسب نوع نشاطها تتخذ ثلاثة أشكال، وهي المحضنة التي تُعدّ هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات، وورشة الربط كهيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية، ونُزّل المؤسسات المخصصة لدعم حاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث¹³.

ونشير إلى أنه بصدر القانون 02/17 المؤرخ في: 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي حل محل القانون 18/01 الملغى فقد تم إلحاق المشاتل بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، واعتبرت فروع محلية تابعة لها. كما أشار القانون الجديد إلى أن النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 18/01 تبقى سارية المفعول إلى حين اعتماد نصوص تنظيمية جديدة.

وتهدف مشاتل المؤسسات حسب المرسوم التنفيذي 78/03 إلى تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي، وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة¹⁴، مما يفيد بأن الحاضنات في إطار مشاتل المؤسسات تتمتع باختصاص أفقي يشمل جميع المؤسسات والمشاريع حديثة النشأة مهما كانت طبيعتها ونشاطها¹⁵.

ثانياً: حاضنات الأعمال في ظل المرسوم التنفيذي 254/20

نظراً للتداخل والخلط بين مفهومي الحاضنات ومشاتل المؤسسات الذي ميز موقف المشرع الجزائري في ظل المرسوم 78/03، بحيث لم تتمكن الحاضنات من تأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل طغيان منطق الخدمة العمومية على نشاطاتها، وتعدد الجهات التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار)، مما أدى بالمشرع إلى إعادة تنظيم عمل الحاضنات وفق رؤية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في: 15/09/2020.

حيث جاء هذا المرسوم بأحكام جديدة بموجبها استحدثت علامة "حاضنة أعمال"، والتي يتم منحها لكل هيكل تابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل¹⁶. كما استحدثت لجنة وطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتولى من بين عدة أمور منح علامة "حاضنة أعمال" وفق شروط وإجراءات محددة.

فحاضنة أعمال حسب مفهوم المرسوم الجديد هي علامة تُمنح لكيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية في مجالات مختلفة تكون تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، وذلك بتوافر شروط معينة ووفق إجراءات محددة.

المطلب الثاني

شروط وإجراءات منح علامة "حاضنة أعمال"

رغبة من المشرع في بسط السلطات العمومية لرقابتها على أنشطة الحواضن، فقد أخضعها لشروط وإجراءات معينة حتى تكون مؤهلة لمنح علامة حاضنة الأعمال، ومن ثم صلاحيتها لاحتضان المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ولا شك أن منح هذه العلامة يُشير إلى وصول المؤسسة الحاضنة إلى درجة معينة من الخبرة وتوافر الإمكانيات لا تتوافر في غيرها من المؤسسات التي حُرمت منها.

الفرع الأول

شروط منح علامة "حاضنة أعمال"

يتطلب فيمن يرغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية المختصة حسب الرسوم التنفيذي 254/20، توافر مجموعة من الشروط، هي:

أولاً: توافر هيكل قانوني

يشترط في الجهة التي تتقدم بطلب الحصول على علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية لمنح العلامات، أن تتمثل في هيكل أو كيان له وجود قانوني ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن يكون هذا الهيكل إما تابعاً للقطاع العام أو للقطاع الخاص أو أن يؤسس بالشراكة بين القطاعين، وهو ما أشارت إليه المادة (21) من المرسوم التنفيذي 254/20.

وبالنص على أن يكون الهيكل المرشح لمنح علامة حاضنة أعمال تابعاً للقطاع الخاص أو يؤسس بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، نستشف رغبة المشرع في إقحام القطاع الخاص في هذا النشاط، ومحاولة إبعاد نشاط الحاضنات قدر الإمكان على فكرة الخدمة العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استهدف المشرع تعزيز مبادئ الشراكة العمومية والخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام¹⁷.

ولا يشترط في الهيكل المرشح لمنح علامة حاضنة أعمال من حيث طبيعته أن يتمتع بالصفة التجارية ويكون له سجل تجاري خصوصاً إذا كان تابعاً للقطاع العام، غير أنه إذا كان تابعاً للقطاع الخاص فمن الواجب أن يكون هذا الكيان حائزاً لسجلاً تجارياً، وهو ما أشارت إليه المادة (23) من المرسوم التنفيذي المذكور.

ولم يشترط المشرع كذلك في الشركة أو المؤسسة المرشحة للحصول على علامة حاضنة أعمال إذا كانت تابعة للقطاع الخاص أن يكون رأسمالها وطنياً أو أجنبياً أو بالمساهمة بين رأس المال الوطني والأجنبي، غير أنه إذا أسست برأس مال أجنبي أو بالمساهمة بين رأس المال الوطني والأجنبي فإنها تخضع للقانون الجزائري فيما يتعلق بالأنشطة التي تمارسها في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة (3/10) من القانون المدني¹⁸.

ثانياً: توافر مؤهلات المرافقة والدعم

حتى يكون الكيان أو الهيكل القانوني مرشحاً للحصول على علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية لمنح العلامات، يجب أن يتوافر على مجموعة من المؤهلات التي تثبت قدرته على المرافقة¹⁹ والدعم التي سيقدمها للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة، وهي حسب المواد (22) و(23) و(24) من المرسوم التنفيذي 254/20 تختلف بحسب ما إذا كانت الحاضنة المرشحة للتأهيل تابعة للقطاع العام والخاص، أو كانت تابعة للقطاع الخاص كما يلي:

1- المؤهلات العامة: وردت هذه المؤهلات العامة في المادتين (22) و(24) من المرسوم التنفيذي، وهي مطلوبة في كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال، بغض النظر إن كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أو لكليهما، وتتمثل في:

- ضرورة توفر المؤسسة المترشحة على المعدات اللازمة التي ستضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة أو حاملي المشاريع المبتكرة الذين يتم احتضانهم، وهي تشمل جميع المنقولات والآلات والتجهيزات التي تستعملها الحاضنة في احتضان المؤسسات، مثل المستلزمات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي والهاتف والإنترنت.

- بيان مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال المترشحة للمؤسسات الناشئة، كالخدمات العامة المتعلقة بالسكربتارية كمعالجة النصوص وتصوير المستندات والاستقبال وحفظ الملفات واستقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية، أو الخدمات الإدارية والاستشارات القانونية والمحاسبية والتجارية والمالية، أو الخدمات المتخصصة مثل استشارات تطوير المنتجات والتسعيرة وإدارة المنتج وكيفية تسويقه²⁰، وكيفية الحصول على مصادر التمويل.

- تقديم مقترحات تتعلق بمختلف برامج التكوين والتأطير التي ستقدمها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة في مجال تخصصها، سواء تكفلت هي بتقديمها أو تعاقدت بخصوصها مع مؤسسات أخرى.

- توافر المؤسسة طالبة علامة حاضنة أعمال على عدد كافٍ من المستخدمين يتمتعون بمؤهلات كافية، خصوصاً في مجال الاستشارات القانونية والمحاسبية والتجارية والمالية، بالإضافة إلى توافر كفاءات أخرى تتغير مؤهلاتها حسب اختصاص حاضنة الأعمال، وعموماً يجب أن يتمتعوا بخبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات²¹.

- السيرة الذاتية لمستخدمي المؤسسة المترشحة التي تبين تمتعهم بسمعة مقبولة في مجال التكوين والتأطير، بالنظر للشهادات الحاصلين عليها والمكتسبات التي يحوزونها في مجال الأنشطة التي تمارسها المؤسسة الحاضنة، والتي تضمن قيامهم بمهامهم داخل الحاضنة على أحسن وجه.

- يُفضل أن تكون للمؤسسة المترشحة للحصول على علامة حاضنة أعمال خبرة مسبقة في مهنة المرافقة والدعم، وهو ما يتوفر حالياً في الحاضنات التي أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي 78/03 تحت مسمى مشاتل المؤسسات، التي تُعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- حيازة مساحات عمل مهيأة تتناسب مع احتياجات أنشطة المشاريع المراد احتضانها، وتتمثل هذه المساحات في مباني ومنشآت تعكس البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة المترشحة²².

2- المؤهلات الخاصة: بالإضافة إلى المؤهلات العامة المذكورة أعلاه، يجب أن تتوافر في الهياكل التابعة للقطاع الخاص والمترشحة لمنح علامة حاضنة أعمال شروطاً أخرى ذكرتها المادة (23) من المرسوم التنفيذي 254/20، تتمثل في الآتي:

- أن يكون هذا الكيان الخاص شركة، مما يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوماً شخصاً معنوياً، ولا يُمكن أن تكون شخصاً طبيعياً، حيث لا يُمكن للأشخاص الطبيعيين أن ينشئوا حاضنة أعمال.

- أن يكون لهذه الشركة سجلاً تجارياً وبطاقة تعريف جبائي وإحصائي، مما يُفيد أن الشركة يجب أن تستوفي إجراءات وجودها القانوني قبل الترشح لنيل علامة حاضنة أعمال، وهذا لا يعني أن نشاطات هذه المؤسسات تُعد أعمالاً تجارية في كل الأحوال، لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح بذاته الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال؛ إذ هو مجرد قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يُمكن دحضها بأدلة أخرى²³.

- التأمين في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) بالنسبة للعمال الأجراء، والصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS) بالنسبة لغير الأجراء، ما يعني أن مؤسسات القطاع الخاص المترشحة لمنح علامة حاضنة أعمال ملزمة بالتصريح بكل عمالها لدى صناديق التأمين، ويهدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى ضمان تشغيل هؤلاء العمال ضمن الأطر القانونية، ومن ثم حماية حقوقهم خصوصاً بعد فترة انتهاء الخدمة.

- بالإضافة إلى الوجود القانوني يجب أن يكون للشركة نشاط فعلي، وذلك منذ سنة مالية واحدة على الأقل، ويتحقق هذا الشرط من خلال تقديم كشوف الحسابات المالية.

إلى جانب هذه المؤهلات والشروط هناك شروطاً أخرى لا علاقة لها في الحقيقة بمنح علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة المختصة، بل هي مرتبطة بنوع وطبيعة المشاريع المسموح لحاضنات الأعمال باحتضانها ومرافقتها، وهي المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة بشروط ومعايير معينة²⁴.

من خلال ما استحدثه المشرع من شروط ومؤهلات لمنح علامة حاضنة أعمال تتضح معالم نظريته الجديدة لهذه الحاضنات، حيث أراد الارتقاء بها من مجرد كونها مؤسسات عمومية تابعة لوصاية الأجهزة الحكومية يغلب عليها طابع تقديم الخدمة العمومية، إلى كونها مؤسسات خاصة أو مختلطة يغلب عليها الطابع الاحترافي التنافسي، لضمان مرافقة فعالة للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة، ككيانات واعدة لتحريك دواليب التنمية وعجلة الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

إجراءات منح علامة "حاضنة أعمال"

استحدث المرسوم التنفيذي 254/20 لجنة وطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تضم في عضويتها ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، مهمتها الأساسية منح علامات لحاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة المحتضنة (أولاً)، وذلك بعد دراسة الطلب المقدم من المؤسسة أو الشركة المترشحة لمنح علامة حاضنة أعمال (ثانياً).

أولاً: استحداث لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى بسط رقابته على حواضن الأعمال المترشحة لاحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وضمان مرافقتها بشكل فعال، نص المرسوم التنفيذي 254/20 في مادته الأولى على إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال، وحدد تشكيلها وقواعد سير عملها في المواد من (03) إلى (10) منه.

1- **تشكيل اللجنة الوطنية:** تم تعزيز بيئة الأعمال في الجزائر باستحداث لجنة وطنية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يكون مقرها في الجزائر العاصمة²⁵، تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

وعلاوة "مشروع مبتكر" وعلامة "حاضنة أعمال"، بالإضافة إلى المساهمة في تشخيص المشاريع والمبتكرة وترقيتها، والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة²⁶.

حسب المادة (03) من المرسوم التنفيذي 254/20 فإن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو من يرأس اللجنة الوطنية لمنح العلامات، أو ممثله الذي يتمتع بعضوية هذه اللجنة في حالة غيابه لأي سبب كان، وتضم هذه اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، تسعة أعضاء ينتمون لدوائر وزارية مختلفة، وهم:

— ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛

— ممثل عن وزير المالية؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة؛

— ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، على أن يختارون بصفاتهم الشخصية من بين الموظفين الذين يتمتعون بكفاءة وتجربة مهنية كافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة المتصلة بتخصصهم الوظيفي²⁷، لذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (03) من المرسوم أنه لا يمكن استخلافهم من قبل زملائهم في حالة غيابهم.

كما يمكن للجنة في إطار ممارسة نشاطها الاستعانة بكل شخص أو هيئة لها من المؤهلات والمهارات المتصلة بمجال عمل اللجنة²⁸، ويُشار إلى أن هؤلاء لا يتمتعون بالعضوية الدائمة في اللجنة ومن ثم لا يشاركون في مداولاتها، وإنما يتمتعون بدور استشاري أثناء المناقشات.

وقد تم تنصيب أول لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال بتاريخ: 2020/12/16 من طرف الوزير المنتدب لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة المكلف بالمؤسسات الناشئة، كما تم في ذات التاريخ إطلاق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة على الرابط: startup.dz²⁹، لتلقي طلبات الحصول على علامات الأعمال سواء تمثلت في مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال.

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة الوطنية أنها لم تضم ضمن أعضائها ممثلين عن قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعات التقليدية، الأمر الذي يعود، في اعتقادي، إلى رغبة المشرع في إبقاء

تلك المؤسسات محكومة بالمرسومين التنفيذيين، رقم: 78/03 ورقم: 79/03 المؤرخين في: 2003/02/25 المنظمان على التوالي للقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وما يُثير الانتباه أيضاً هو عدم تمثيل الوزارة المنتدبة لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة واقتصاد المعرفة المكلفة بالحاضنات في هذه اللجنة، الذي يبدو وجودها في اللجنة ضرورياً خصوصاً عندما يتعلق الأمر بدراسة طلبات منح علامة حاضنة أعمال، إضافة إلى عدم تمثيل وزارة التجارة في ذات اللجنة، بالرغم من أن العلامات التي تمنحها هذه الأخيرة ليست منقطعة الصلة بالمسائل التجارية.

كما يُلاحظ أيضاً أن المشرع أسند مهمة منح العلامات في مجال حاضنات الأعمال لهيئة حكومية في شكل لجنة وزارية تابعة لوصاية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة تتكفل بتقديم الخدمة العمومية في هذا المجال، ولم يُسند لها مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي كما فعل بالنسبة لمشاتل المؤسسات، وهو ما يجسد رغبة المشرع في بسط الحكومة لرقابتها على المؤسسات الناشئة وحواضن الأعمال. 2- قواعد سير عمل اللجنة: تضمنت المواد من (06) إلى (10) من المرسوم التنفيذي الأحكام المتعلقة بقواعد سير العمل داخل اللجنة، حيث نصت المادة (06) على أن اللجنة تجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر على الأقل، كما يُمكن أن تجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسها فقط كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن تُعطي أحكام هذه المادة ولا غيرها من مواد المرسوم التنفيذي الحق لباقي أعضاء اللجنة في الدعوة لاجتماع اللجنة في دورة غير عادية. كما خولت ذات المادة رئيس اللجنة دون غيره بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتاريخ انعقادها. وفي أول دورة انعقاد لها تتداول اللجنة الوطنية لمنح العلامات وتصادق على نظامها الداخلي، الذي يجب ألا يخرج في كل الأحوال عن مضمون المرسوم التنفيذي³⁰.

ما يُلاحظ على قواعد سير العمل داخل اللجنة السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس اللجنة دون باقي الأعضاء، حيث هو من يحدد بصفة منفردة جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها كما يتمتع بالسلطة الحصرية في الدعوة لدورات غير عادية، وهي السمعة الغالبة في عمل اللجان التقنية دون الهيئات التداولية، حيث المؤلف فيها هو التصويت على جدول الأعمال المقترح وحق نسبة معينة من الأعضاء في الدعوة لدورات غير عادية وتحديد تواريخ انعقاد الدورات مسبقاً، وكلها مسائل يفصل فيها النظام الداخلي للهيئة التداولية.

ثانياً: سلطات اللجنة الوطنية في منح علامة حاضنة أعمال

تضطلع اللجنة الوطنية بمنح علامات الاعتراف خصوصاً بمحاضن الأعمال، بناء على الطلبات التي تتلقاها من المؤسسات المترشحة لذلك، وذلك بعد التداول بشأنها، ثم إصدار القرارات المناسبة والفصل في الطعون المرفوعة إليها.

1- التداول بشأن طلبات منح العلامات: تتلقى اللجنة الوطنية لمنح العلامات ملف الترشيح لمنح علامة حاضنة أعمال عن طريق البوابة الوطنية الالكترونية للمؤسسات الناشئة، التي تم فتحها لأول مرة بتاريخ: 2020/12/16 حيث يتم الولوج إليها عن طريق الرابط الالكتروني (startup.dz) كما أشرنا، وهذه الخطوة تعكس إصرار السلطات العمومية على تعزيز الإدارة الالكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي، بغرض محاربة البيروقراطية والتماطل في معالجة الملفات.

لذلك يتعين على كل مؤسسة راغبة في الحصول على علامة حاضنة أعمال تقديم طلبها عبر هذه البوابة، على أن يكون مرفقاً بالوثائق الثبوتية التي تؤكد استيفاء صاحب الطلب كل الشروط القانونية التي ذكرتها سابقاً، وتتمثل تلك الوثائق في³¹:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال؛
 - قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها؛
 - بيان بمختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة؛
 - بيان بمختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال؛
 - السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين؛
 - قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وُجدت.
- وفور تلقي الطلبات المرفقة بالوثائق اللازمة تشرع أمانة اللجنة المتواجدة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة³²، في ترتيب وتحضير الملفات التي استوفت كل الوثائق السابقة من أجل عرضها على اللجنة في أقرب اجتماع لها، والتي تكون ملزمة بالرد عليها خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً يبدأ حسابها من تاريخ إرسال الطلب عبر البوابة الالكترونية³³.
- لكن في حالة رفض ايداع الطلب بسبب عدم إرسال بعض الوثائق، يوقف سريان أجل الثلاثون يوماً ويستفيد صاحب الطلب من أجل جديد مدته خمسة عشر (15) يوماً يسري ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، بغرض إتمام الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض طلبه³⁴، ونعتقد أن هذا الرفض هو رفض أولي سببه نقص بعض الوثائق في ملف الترشح لا يمنع المترشح من تقديم طلب جديد بنفس الأشكال والإجراءات.

وحرصاً على الشفافية في معالجة طلبات الترشح شدد المشرع على أن مداولات اللجنة الوطنية لا تصح إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وهو خمسة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة، غير أنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اللجنة في الاجتماع الأول، يتم استدعاؤها لاجتماع ثانٍ خلال الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول، وبعد الاستدعاء الثاني تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين³⁵، ونرى بأن هذا الإجراء يُحسب لصالح المشرع، والذي يهدف من وراءه إلى عدم تعطيل مصالح المترشحين لأجل غير مسمى بحجة عدم اكتمال النصاب.

2- إصدار القرارات والفصل في الطعون: بعد الانتهاء من دراسة الطلبات المبرمجة في اجتماع اللجنة الوطنية والتداول بشأنها، تتخذ هذه الأخيرة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً³⁶، على أن تتولى أمانة اللجنة تدوين المداولات في سجل يُعد لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة³⁷.

وفي حالة التصويت بالقبول فإن اللجنة الوطنية تمنح علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد في كل مرة حسب الأشكال والإجراءات المقررة لمنح العلامة لأول مرة وذلك

بعد نهاية كل مدة³⁸. كما نص المرسوم على أن قرارات منح العلامة يجب أن تُنشر في ذات البوابة المخصصة لإيداع طلبات الحصول على العلامة وهي البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة³⁹، وهذا لإضفاء الشفافية على البطاقية الوطنية لهذه العلامات وتجسيد حق المواطن في الوصول إلى المعلومة بكل سهولة ويُسر.

أما في الحالة التي تُقرّر فيها اللجنة الوطنية رفض أي طلب ومن ثم عدم منح العلامة لصاحبه، فإن قرار الرفض يجب أن يكون مبرراً ويتعين على اللجنة حينئذ إخطار صاحب الطلب به بذات الآلية التي قدم من خلالها الطلب وهي البوابة الالكترونية⁴⁰، ولا شك أن أسباب الرفض تكون متعلقة بعدم توافر أحد المؤهلات العامة أو الخاصة السابق ذكرها، كأن تكون إحدى الوثائق منتهية الصلاحية أو لا تتوافر فيها التفاصيل المطلوبة.

غير أن قرار الرفض هذا غير نهائي، حيث خول المشرع صاحب الطلب الحق في طلب إعادة النظر والتظلم أمام ذات اللجنة من قرار الرفض، مع تقديم الوثائق التي تثبت أنه مؤهلاً للاستفادة من هاته العلامة؛ إذ يتعين على اللجنة الوطنية في هذه الحالة إعادة دراسة طلبه بما احتواه من وثائق ومعطيات جديدة، والإجابة عليه بشكل نهائي عبر البوابة الالكترونية في أجل لا يتجاوز 30 يوماً تُحتسب من تاريخ ايداع الطعن عبر البوابة الالكترونية⁴¹.

اللافت في موضوع إعادة النظر أن المشرع خول لذات اللجنة سلطة النظر في الطلب الأول، وسلطة الفصل في التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وبهذا المسلك التشريعي تكون اللجنة خصماً لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكماً للفصل في هذا التظلم، وهذا غير منطقي، ويجعل من إمكانية تراجعها عن الرفض ضئيلة جداً، كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام تكون سلطة إدارية أعلى من السلطة التي أصدرت قرار الرفض الأول⁴².

كما يُلاحظ أن أحكام هذا المرسوم التنفيذي اكتفت بالنص على حق صاحب الطلب في التظلم الإداري من قرار الرفض أمام اللجنة الوطنية التي أصدرت هذا القرار، وسكتت عن حقه في الطعن أمام القضاء الإداري، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القرارات الإدارية يُمكن الطعن فيها عن طريق دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية أمام جهات القضاء الإداري، وما من شك أن قرار رفض منح العلامة الصادر عن اللجنة الوطنية يُعد من قبيل القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية، كون تلك اللجنة هيئة عمومية موضوعة تحت وصاية الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وهي بالتالي من السلطات الإدارية المركزية التي تخضع قراراتها لرقابة مجلس الدولة كجهة حكم أولى وأخيرة⁴³.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن منح علامة حاضنة أعمال

إذا تم قبول الملف وحظيت المؤسسة المترشحة بمنح علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية، فإن هذه العلامة تترتب عليها آثاراً قانونية هامة، تتمثل في تحمّل المؤسسة الحاضنة صاحبة العلامة بجملة

من الالتزامات تجاه المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها (الفرع الأول)، يترتب على الإخلال بها جزاءات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزامات الناشئة عن منح علامة حاضنة أعمال

لم تتطرق أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين حضانات الأعمال والمؤسسات الناشئة، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 78/03 المتعلق بمشاكل المؤسسات، التي تُعد الحاضنة أحد أشكالها، نجد أن المادة (29) منه أشارت إلى أن العلاقات بين المشتلة وزبائنها تحدد عن طريق نظام داخلي وعقد للإيجار يلتزم زبائن المشتلة باحترامهما، وهي الأطر التي تحدد الالتزامات التعاقدية بين المشتلة وزبائنها.

وبإسقاط هذا النص على العلاقة بين حاضنة الأعمال والمؤسسة الناشئة نستخلص أن العلاقة بين الطرفين تكون محكومة بالالتزامات تعاقدية، لكن بالرغم من ذلك حدد المشرع مجموعة من الالتزامات القانونية تقع على حضانات الأعمال لصالح المؤسسات الناشئة، وهي وإن كانت مرتبطة ببقاء العلامة الممنوحة للحاضنة أو سحبها في حالة الإخلال بها، إلا أنها، مع ذلك، تبقى تشكل الإطار العام أو الحد الأدنى من الالتزامات التي لا يجوز للحاضنة والمؤسسة الناشئة الاتفاق على مخالفتها.

تلك الالتزامات لخصتها المادة (21) من المرسوم التنفيذي في تكفل حاضنة الأعمال بخدمات الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، وعدّتها بشكل مفصل المادة (25) من المرسوم ذاته، وهي:

1- **توطين الشركات الناشئة:** يقع على عاتق حاضنات الأعمال واجب توطين الشركات الناشئة وتزويدها بمساحات عمل مهيأة، حيث يفرض هذا الالتزام على الحاضنات توفير بنية تحتية بها كل المرافق الأساسية كالمكاتب والمختبرات والمعامل والتجهيزات ومساحات للعرض، وتعمل الحاضنات على توفير هذه المرافق بنفسها، أو توفرها بالشراكة مع مؤسسات أخرى كالجامعات وهيئات نقل التقنية ومقدمي الخدمات المساندة المرتبطين بها أو عن طريق التأجير⁴⁴.

وتعتبر حاضنة الأعمال التكنولوجية في الحظيرة المعلوماتية بسيدي عبد الله بالجزائر العاصمة التي انطلقت في نشاطها بداية سنة 2010 من أكبر حاضنات الأعمال بالجزائر، حيث تتوفر على بنية تحتية تتكون من مساحات مخصصة للعمل وقاعتان للدروس والدورات التدريبية وأخرى للاجتماعات و09 قاعات للمحتضنين، ومراكز للإبداع تابعة للمؤسسات ذات التكنولوجيا المتطورة⁴⁵.

2- **مرافقة حاملي المشاريع أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة:** يرتبط هذا الالتزام بأهم عنصر يقوم عليه مفهوم الحاضنة، وهو توفير الدعم اللازم لحاملي المشاريع من المبدعين ورواد الأعمال لمساعدتهم على تخطي عقبات الانطلاق والتأسيس، حيث يُنتظر من الحاضنات في إطار هذا الالتزام التكفل بخبري الجامعات ممن يرغبون في إقامة مشاريع لمساعدتهم على تجاوز صعوبات بداية حياتهم العملية، التي من أبرزها العراقيل البيروقراطية، حيث توضح لهم الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لإنشاء مؤسسة جديدة.

3- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال: تحتاج المؤسسات الناشئة في بداية مشوارها المهني لإعداد مخطط أعمال ناجح يعزز فرص بقائها ونموها على المدى الطويل، وهنا تظهر الحاجة إلى مرافق تتمتع بخبرة معتبرة في هذا المجال، لذلك أوجب المشرع على حاضنات الأعمال تقديم الدعم والمساعدة للمؤسسات الناشئة لغرض إعداد مخطط أعمالها، الذي يستهدف بشكل أساسي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، حيث تقدم الحاضنة للمؤسسة الناشئة الدراسات والمعلومات المتعلقة بالحركة التجارية في الأسواق والتوجه العام لأذواق المستهلكين ومؤشرات قدرة المنتج على الدخول للسوق، كما تبين لها الأساليب الحديثة في التسويق وترويج المنتجات، بالإضافة إلى تزويدها بخطة عمل تستهدف توسيع المشروع مستقبلاً وتحديد احتياجاته التمويلية والتكنولوجية⁴⁶.

ولا يُشترط في هذه المساعدات والخدمات أن تقدمها المؤسسة الحاضنة بنفسها، بل يُمكن أن تحيل المؤسسة المحتضنة للاستفادة من تلك الخدمات إلى مؤسسات أخرى متخصصة في هذا المجال منتسبة لنفس المؤسسة الحاضنة⁴⁷، أو مساعدتها في الاشتراك في المعارض المحلية والدولية لتسويق منتجاتها من خلال شركة متعاونة مع الحاضنة⁴⁸.

4- ضمان تكوين نوعي للمؤسسات الناشئة: كما تحتاج المؤسسات المنتسبة للحاضنات إلى تكوين نوعي في عدة مجالات أهمها إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية، ويتحقق ذلك في مجال التكوين القانوني بتدريب المؤسسة الناشئة على إجراءات تأسيس المشروعات وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص وكيفية حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، إذ تمثل الحاضنة الوسيط بين الجهات التي تتم أمامها تلك الإجراءات القانونية والمشروعات المحتضنة⁴⁹. أما في المجال المحاسبي فيتحقق بتدريب المؤسسات المنتسبة للحاضنة على كيفية مسك محاسبتها في جانب الأصول والخصوم بغية تحديد أرباحها ورقم أعمالها السنوي.

5- توفير وسائل الدعم اللوجستي: بموجب هذا الالتزام يتعين على حاضنة الأعمال توفير دعم من نوع خاص وهو الدعم اللوجستي، الذي يضمن للمؤسسة الناشئة العمل في بيئة مغرية تتميز بالتقدم والابداع والبعث على النجاح، حيث يتعين على الحاضنة تنفيذاً لهذا الالتزام أن تقوم بتوفير أماكن العمل الفردية مثل المكاتب المجهزة بأجهزة الحاسوب والمستلزمات المكتبية ومختلف وسائل الاتصالات كالهاتف والفاكس والانترنت عالية التدفق ومكونات تقنية المعلومات من أجهزة وبرامج، كما يتعين عليها توفير أماكن مشتركة كقاعات الاجتماع والمخاضة للعرض، إلى جانب أماكن أخرى خاصة بالتخزين المؤقت والشحن ومرافق للاستلام والتسليم، لتلبية احتياجات المؤسسات الناشئة التي تنتسب لها⁵⁰.

6- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج: يُعتبر النموذج الصناعي من أهم العلامات المميزة للمؤسسات الصناعية، وهو من أهم حقوق الملكية الصناعية المحمية بموجب الأمر 86/66 المؤرخ في: 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج⁵¹، ولكون المؤسسات الناشئة ستسعى للحصول على هذا النموذج بعد انتهاء فترة حضانتها، ألزم المرسوم التنفيذي حضانات الأعمال بمساعدة تلك المؤسسات على إنجازها، بما تملكه من خبرة ودراية في هذا المجال، خصوصاً وأن هذه الحاضنات تكون على دراية بالنماذج التي تبنتها مؤسسات أخرى تخرجت من عندها، وبالتالي تفادي تكرار تلك النماذج بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

7- تسهيل وصول المؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل: بغرض تلبية الحاجة الملحة للمؤسسات الناشئة في التمويل، ألزم المرسوم التنفيذي حاضنات الأعمال بمرافقة وتسهيل وصول المؤسسات التي تحتضنها إلى مصادر التمويل، بحيث تتمتع الحاضنات بحرية كبيرة في اختيار المصادر التي من خلالها تتحصل المؤسسات الناشئة عن التمويل، ويأتي على رأسها تعريف هذه الأخيرة بمصادر التمويل الحكومية إن وجدت كالقروض والاعفاءات الجبائية وبعض الامتيازات المالية الأخرى، أو تلجأ الحاضنات إلى الاتصال مباشرة بالمستثمرين ودعوتهم لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات، أو تقيم ندوات وتظاهرات تشرح من خلالها لرجال المال والأعمال فرص وجدوى الاستثمار في المؤسسات الناشئة، كما يُمكن للمنشآت المنتسبة لحضانات الأعمال التقنية المرتبطة بالجامعات ومراكز البحث الحصول على التمويل اللازم لها، بموجب ترتيبات تشارك فيها هذه الجامعات في ملكية المؤسسات الناشئة مقابل حقوق الملكية والاستفادة من براءات الاختراع⁵²، وأخيراً لا يُوجد ما يمنع الحاضنات نفسها من المشاركة في رأس مال المؤسسات الناشئة.

ما يُلاحظ على الالتزامات السابقة أنه يغلب عليها طابع تقديم المساعدة للمؤسسات الناشئة، وبذلك فهي تُعد من قبيل الالتزامات المطلوب فيها من الملتزم بذل جهد وليس تحقيق نتيجة، لكن هذا لا يُنفي عليها وصف الالتزام القانوني الذي يترتب على الإخلال به جزاءات معينة.

الفرع الثاني

جزء الإخلال بالالتزامات المفروضة على صاحب العلامة

خولت المادة (30) من المرسوم التنفيذي 254/20 للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال، حق الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال في مجال التزاماتها بتقديم الدعم والمرافقة للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وذلك تحت طائلة تجميد العلامة أو سحبها في حالة الإخلال بها.

1- تجميد علامة حاضنة أعمال: هذا الإجراء يُعد عقوبة من الدرجة الأولى إذا ما قُورن بالعقوبة الثانية (سحب علامة حاضنة أعمال)، وهو قرار يستهدف التوقيف المؤقت لنشاط الحاضنة وتعطيل العمل بالعلامة الممنوحة لها لمدة معينة، حيث يتعين على اللجنة الوطنية اتخاذها بنفس الأشكال التي اتخذت بها قرار منح العلامة، كما يتوجب عليها تبرير قرارها بالإشارة إلى سبب التجميد، وتبليغ المعني به إلكترونياً عبر البوابة المخصصة لذلك.

ونعتقد أن عقوبة تجميد العلامة تلجأ إليها اللجنة الوطنية كلما تقاعست حاضنة الأعمال في القيام بالالتزامات المفروضة عليها أو أدتها بشكل غير مطلوب، ويثبت ذلك للجنة عن طريق المعاينة، وهذه الأخيرة لم يقيدتها المرسوم بمدة تجميد معينة، بل ترك لها سلطة تقديرها بما يتناسب مع طبيعة كل التزام تم الإخلال به.

ولكون عقوبة التجميد مؤقتة فقد منح المرسوم التنفيذي المؤسسة الحاضنة التي سُلِطت عليها تلك العقوبة حق طلب رفع التجميد بعد إزالة النقائص التي بسببها تم اتخاذ قرار التجميد، وذلك بإرسال طلب

إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الالكترونية، حيث يتعين على هذه الأخيرة الإجابة النهائية عن في أجل لا يتجاوز 30 يوماً تحسب ابتداء تاريخ طلب رفع التجميد.

هذا، ونشير إلى أن قرار التجميد يختلف عن قرار رفض منح العلامة الذي أشرنا إليه، ذلك أن هذا الأخير قرار أولي يتعلق بنقص في الوثائق المطلوبة لمنح العلامة، بينما الأول يكون ناجماً عن إخلال الحاضنة بالتزاماتها بعد منح العلامة لها.

2- سحب علامة حاضنة أعمال: لم يذكر المرسوم التنفيذي كذلك الأسباب التي تدعو اللجنة إلى اتخاذ قرارها القاضي بسحب علامة حاضنة أعمال، لكن نعتقد أن الأمر يتعلق بإخلال الحاضنة بأحد التزاماتها الجوهرية كعدم القيام بتوطين الشركات الناشئة وتزويدها بمساحات عمل مناسبة، أو عدم ممارسة الحاضنة لنشاطها لمدة معينة بالرغم من عدم وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة أجبرتها على ذلك.

من المتعارف عليه فقهاً وقضاً أن قرار السحب الصادر عن السلطات الإدارية يكون نهائياً يُعدم كل الآثار والمراكز القانونية التي أنشأها القرار الأول المسحوب ويجعلها كأن لم تكن، لكن المادة (3/30) من المرسوم التنفيذي لم تجعل له مثل هذا الأثر، حين خولت صاحب الحاضنة المسحوبة منها العلامة إمكانية الطلب من اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، خصوصاً أنها لم تُحدد ما إذا كانت إعادة النظر تتعلق بقرار التجميد أو بقرار السحب.

وبهذا المسلك يكون المشرع قد وقع في الخلط بين قرار التجميد الذي لا يُعدم المراكز القانونية والآثار الناجمة عنها، والتي تحققت بالقرار الأول المجمد، وإنما يُوقف نفاذها خلال فترة التجميد ليتم استئنافها بعد رفعه، وبين قرار السحب الذي يُعدم أثر القرار المسحوب ويجعله كأن لم يكن.

وسواء تعلق الأمر بطلب إعادة النظر في قرار التجميد أو بقرار السحب، فإن اللجنة الوطنية تقوم بدراسة الطلب والإجابة على صاحبه بشكل نهائي عبر البوابة الالكترونية الوطنية في أجل لا يتجاوز 30 يوماً تُحتسب من تاريخ ايداع الطعن عبر ذات البوابة⁵³، وهنا تنتهي مرحلة الطعن الإداري.

لكن إذا لم تتراجع اللجنة الوزارية عن قرار تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" بعد الطعن فيه من صاحب الشأن، لا يبقى أمام هذا الأخير إلا إمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة كما أشرنا سابقاً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من مناقشة وتحليل ما تم عرضه من نقاط في هذه الورقة البحثية، يُكenna تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج

- أن حاضنات الأعمال هي مؤسسات تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما هدفها تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المتنوعة وآليات المساندة للمؤسسات الناشئة خلال فترة حضانتها.
- أن حاضنات تطورت عبر ثلاثة أجيال هي: حاضنات الخدمات العامة، الحاضنات التكنولوجية، وحاضنات الشراكة مع الجامعات ومراكز البحث، وأن هذه الأجيال لا تعكس استخلاف كل جيل للذي سبقه، بل ظلت كل الأجيال متعايشة جنباً إلى جنب.

- أن استحداث علامة "حاضنة أعمال" تمنحها لجنة وطنية بناء على مواصفات ومعايير محددة تُعد خطوة في الاتجاه الصحيح من قبل المشرع، وتعكس رغبته في الانتقال بحاضنات الأعمال من كونها مجرد مؤسسة عمومية إلى كونها مؤسسة احترافية، لكنها لا تكفي ما لم يتم تعزيزها بتحفيزات وتسهيلات مادية.
 - أن فتح المجال للقطاع الخاص لتأسيس حاضنات الأعمال، تُعد قفزة نوعية تصب في اتجاه تكريس مبدأ التنافسية لضمان مرافقة ناجحة للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، بل وحتى الدخول في شراكة معها، لتصبح بعد انتهاء فترة حضانتها إحدى مصادر النمو الاقتصادي.
 - أن الالتزامات الملزمة على عاتق حاضنات الأعمال بموجب المادة (25) من المرسوم التنفيذي، تُمثل الإطار العام والحد الأدنى من الالتزامات التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
 - إن التدابير التي استحدثها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 ستساهم من دون شك في بعث روح التنافس في نشاط حاضنات الأعمال، إلا أن أحكام هذا المرسوم اعترضها بعض النقائص قد تحد من فاعلية تلك التدابير، ومن ذلك ما يلي:
 - عدم تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة والالتزامات والحقوق المتبادلة الناجمة عنها.
 - عدم النص ما إذا كانت حاضنات الأعمال التي أنشئت في إطار مشاتل المؤسسات التي ينظمها المرسوم التنفيذي 78/03، ستصبح محكومة بالمرسوم التنفيذي 254/20، أم أنها ستظل خاضعة للمرسوم الأول، مما سيترتب عنه تداخلاً بين الهيئات والصلاحيات.
 - تخويل اللجنة الوطنية لمنح العلامات سلطة الفصل في طلب منح علامة حاضنة أعمال، وفي نفس الوقت سلطة الفصل في التظلم من قرارها القاضي برفض منح العلامة، مما يجعلها خصماً وحكماً في آن واحد.
 - عدم تحديد طبيعة المساعدة والدعم الذي ستلقاه حاضنات الأعمال من طرف الدولة، ولا ندري ما إذا كانت من ضمنها امتيازات للحصول على العقارات، التي تُمثل عنصراً جوهرياً في نشاط الحاضنات، وغياب هذا التحديد لا يُشجعها على الإقبال على ممارسة هذا النشاط.
- ثانياً: الاقتراحات**
- ضرورة اعتماد إطار قانوني جديد خاص بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، يكرس توجه الحكومة الحالية الداعي إلى الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، الذي تركز بالفصل بينهما على مستوى الطاقم الحكومي.
 - إسناد سلطة الفصل في التظلم من قرارات اللجنة الوطنية لمنح العلامات لجهة إدارية أعلى أو للقضاء الإداري.
 - إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية المخولة بمنح العلامات، بما يضمن إضافة ممثل عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالحاضنات وممثل عن وزارة التجارة، لاتصال مهامهما بمهام هذه اللجنة.

- ضرورة تحفيز حاضنات الأعمال بتسهيلات وامتيازات تمكنها من استغلال عقارات تابعة للدولة عن طريق الامتياز.

الهوامش:

¹ أنظر: المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم: 163/20 المؤرخ في: 2020/06/23، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ: 2020/06/27.

² بن شايب محمد، سعدي فيصل، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ansej" فرع بومرداس-، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة أكلي منحد أولحاج، البويرة، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019، ص 55.

³ مهديد فاطمة الزهراء، عامر حبيبة، دور حاضنات الأعمال في دعم الابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة مشتل برج بوعريج الجزائر-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 03، سبتمبر 2016، ص ص 44، 45.

⁴ المرجع نفسه، ص 46.

⁵ شيماء أحمد حنفي، حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد الأعمال في مصر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 04.

⁶ ليلي خواني، بغداد شعيب، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي - دراسة حالة الجزائر-، مجلة دراسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمارثليجي، الأغواط، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2019، ص 131.

⁷ لعل بوكميش، يوسفات علي، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير البحث العلمي بالعالم العربي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 11، العدد 04، ص 31.

⁸ كلاخي لطيفة، واقع حاضنات الأعمال في بعض الدول العربية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 20، ص 296.

⁹ وفاء سعدي، ليليا بن منصور، حاضنات الأعمال كآلية لاستدامة المشاريع المقاولاتية - دراسة حالة مشتل المؤسسات محضنة خنشلة -، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 513.

¹⁰ بن شايب محمد، سعدي فيصل، مرجع سابق، ص 56.

¹¹ بن شايب محمد، سعدي فيصل، مرجع سابق، ص 56.

¹² Chambre de commerce et Philippe alper, Les incubateurs. Emergence d'une nouvelle industrie, Rapport de recherche industrie, Nice coté d'azur, Avril, 2002, P 08.

¹³ أنظر: الفقرات 01 و 02 من المادة (02) من المرسوم التنفيذي 78/03 المؤرخ في: 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر في: 2003/02/26.

¹⁴ أنظر: المادة (03) من المرجع نفسه.

¹⁵ عبد الحميد لمن، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 18.

¹⁶ أنظر: المادة (21) من المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في: 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في: 2020/09/21.

¹⁷ عبد الحميد لمن، سامية حساين، مرجع سابق، ص 19.

¹⁸ الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في: 2005/05/20، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ: 2005/06/26.

¹⁹ تتعلق المرافقة بضرورة تعمل على نقل شخص ما من حالة لأخرى والتأثير عليه من أجل اتخاذ قرارات، وأيضاً مساعدة حاملي الأفكار على تحويل أفكارهم إلى مشاريع فعلية، وتشمل ثلاث مراحل هي: استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة، تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد، متابعة المؤسسة الفتية لفترة تكون عموماً طويلة. لتفصيل أكثر أنظر: عبد الفتاح بوخمخم، صندرة سايب، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة: واقع التجربة الجزائرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، المجلد 07، العدد 03، 2011، ص 399، 400.

²⁰ خاتمة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، المنعقد يوم 2019/11/28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمر، تيزي وزو، ص 719.

²¹ أنظر: المادة (24) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

²² أنظر: المادة (25) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

²³ خالد زايد، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية- السجل التجاري- الدفاتر التجارية- الالتزامات الأخرى، دارالخلدونية، الجزائر، 2016، ص 164، 165.

²⁴ لمزيد من التفصيل تراجع المواد: (11) و(16) و(17) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

²⁵ أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

²⁶ أنظر: المادة (02) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

²⁷ أنظر: المادة (04) من المرسوم 254/20، مرجع سابق.

²⁸ أنظر: المادة (05) من المرجع نفسه.

²⁹ أنظر: موقع جريدة البلاد على الرابط: <http://www.elbilad.net/article/detail?id=112042> ، تاريخ الزيارة: 2012/02/10، على الساعة: 12:00.

³⁰ أنظر: المادة (07) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

³¹ أنظر: المادة (22) من المرجع نفسه.

³² نصت المادة (2/10) من المرسوم التنفيذي أن أشغال أمانة اللجنة الوطنية تتولاها المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

³³ أنظر: المادة (1/26) من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

³⁴ أنظر: المادة (2/26) من المرجع نفسه.

³⁵ أنظر: المادة (1/09، 2) من المرجع نفسه.

³⁶ أنظر: المادة (3/09) من المرجع نفسه.

³⁷ أنظر: المادة (10) من المرجع نفسه.

³⁸ أنظر: المادة (1/27) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

³⁹ أنظر: المادة (28) من المرجع نفسه.

⁴⁰ أنظر: المادة (2/27) من المرجع نفسه.

⁴¹ أنظر: المادة (3/27) من المرجع نفسه.

⁴² عبد الحميد لمن، سامية حساين، مرجع سابق، ص 11.

⁴³ أنظر: المادة (901) من القانون 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ: 2008/04/23.

⁴⁴ زايد عبد السلام، زايد أبو سفيان، مفتاح فاطمة، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 18-19 أفريل 2012، ص 15.

⁴⁵ بارة فاطمة الزهراء، ميلودي أم الخير، بركان زهية، مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء 04، ديسمبر 2018، ص 603.

⁴⁶ شيما أحمد حنفي، مرجع سابق، ص 05.

⁴⁷ زايد عبد السلام، زايد أبو سفيان، مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص 17.

⁴⁸ بارة فاطمة الزهراء، ميلودي أم الخير، بركان زهية، مرجع سابق، ص 603.

⁴⁹ شيماء أحمد حنفي، مرجع سابق، ص 05.

⁵⁰ زايدي عبد السلام، زايدي أبو سفيان، مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص 16.

⁵¹ عرّفت المادة الأولى من الأمر 86/66 النموذج الصناعي بأنه: "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"، ويُمنح بشهادة من المعهد الوطني للملكية الصناعية، بحيث يختص بملكيته أو استغلاله صاحب الإيداع الأول لهذا النموذج. أنظر: المواد (01) و(02) من الأمر 86/66 المؤرخ في: 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ: 1966/05/03.

⁵² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵³ أنظر: المادة (3/30) من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال



د. سلخ محمد لمين، جامعة الوادي، (الجزائر)

د. عثمان حويذق، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

لقد حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام واسع سواء من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، فبعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية سعت الحكومة إلى خلق البديل والإنقاذ من التبعية للمحروقات من خلال تشجيع قطاعات أخرى فاعلة تدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وهو الأمر البارز في قانون المالية لسنة 2020، من خلال التحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة (START-UP) التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وذلك بإعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق بصفة تدريجية حتى تصبح مؤسسة ناجحة وتساهم في الاقلاع الاقتصادي، من خلال الإنتاج وتلبية الحاجيات الوطنية وتطوير الصادرات خارج المحروقات بما يضمن ديمومة الاقتصاد الوطني واستمرارية التمويل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، التي تعتبر قاطرة لباقي المجالات.

إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات نظرا لحدثة عهده في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى فهو يواجه هاته الصعوبات حتى في الدول المتقدمة نتيجة تبنيه لأفكار مستحدثة وابداعية، والتي عادة ما تكون عالية المخاطرة، مما يدفع البنوك إلى عدم المغامرة بتمويل هذا النوع من المشاريع، الأمر الذي دفع إلى البحث جهات أخرى يمكنها تمويل هذا النوع من المؤسسات منذ أن تكون عبارة عن فكرة مشروع، وهي ما تعرف حاليا بحاضنة الأعمال، والتي برزت منذ أواخر خمسينيات القرن الماضي⁽¹⁾ كبديل عن طرق التمويل الكلاسيكية، حيث تعتبر منصة لرعاية المشاريع الابداعية الصغيرة وذات الخطورة حتى تنضج تصبح قادرة على المنافسة.

لإبراز مدى اهتمام الدولة بهذا المجال أنشئت وزارة خاصة تسمى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وهي تسعى جاهدة لإحداث إطار قانوني وطرق لتسهيل انشاء هذه المؤسسات ووضع خارطة طريق لدعم ومرافقتها بالاشتراك مع الرأسمال الاستثماري في إطار ما يعرف بحاضنات الأعمال التي تحظى بمزايا عديدة نظير مخاطرتها في تبني وتمويل المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة القائمة على فكرة

مبتكرة، بالإضافة إلى إمكانية إشراك المغتربين وتطبيق آليات الإعفاء شبه الكلي من أجل تشجيع الشباب للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وليكون لهذه المؤسسات الدور الهام والبارز في الاقتصاد الوطني مستقبلا. من هنا نطرح الاشكالية التالية: ما هو المفهوم القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في ظل غياب نص تشريعي خاص يحدد طبيعتها القانونية؟، وهل يمكن أن تؤدي هاته المؤسسات إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر بدون إطار تشريعي خاص؟.

حيث يحاول المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص في هذا المجال من أجل خلق آلية لتمويل وتشجيع المؤسسات الناشئة عن طريق تشجيع حاضنات الأعمال، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مفهوم هذه المؤسسات وابرار دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة.

نحاول في البداية التطرق لتعريفها الوارد في القانون الجزائري ثم في القانون التونسي.

أولا: مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون الجزائري.

تعرف المؤسسة الناشئة "startup" على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة "start-up" تتكون من جزأين "start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي، حيث بدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، على اثر ظهور شركات مال المخاطر (capital-risque)، ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، حيث صار يعبر عن المؤسسات الفتية المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة.⁽²⁾

عرفها بول غراهام (paul graham) على أنها: شركة صممت لتنمو بسرعة، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها، كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الار الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو، فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و 7 % أسبوعيا وأحيانا يصل لـ 10%.⁽³⁾

أما حسب باتريك فريدنسن patrick fridenson لكي تكون شركة ناشئة لا يتعلق الأمر بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، بينما يجب الاجابة على 04 تساؤلات هي: - نمو قوي محتمل؛ استخدام تكنولوجيا حديثة؛ - تحتاج لتمويل ضخم؛ - أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة، من هنا عرفها على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير،

وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنمها لأرباح ضخمة في حال نجاحها.⁽⁴⁾

عرفها المرسوم التنفيذي رقم: 254/20 المؤرخ في: 2018/09/15⁽⁵⁾ من خلال وضع معايير معينة وذلك في المادة 11 منه، بالقول أنها كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات.

- يجب أن يعتمد نموذج عمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

- يجب أن لا يتجاوز رأس الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل اشخاص طبيعيين او صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بالإضافة الى التزامات أخرى لمنح علامة مؤسسة ناشئة بضرورة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة حتى تتمكن من الاستفادة بالامتيازات المقررة لها ومن ثم تقديم العديد من الوثائق⁽⁶⁾، كما الزم المرسوم اللجنة الوطنية بضرورة الرد في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ ايداع الطلب⁽⁷⁾، واعطى اجل لتقديم الوثائق الناقصة، كما نص نفس المرسوم من خلال المادة 14 منه على منح هذه العلامة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مبررا ومعللا.

لقد اعتمد المشرع في تحديد المؤسسات التي يمكن أن ينطبق عليها وصف مؤسسة ناشئة على العديد من المعايير التي تمثل المؤشرات التقنية واقتصادية وهي: معيار الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة، معيار رأسمال المستثمر، معيار العمالة ورأسمال، معيار حجم الانتاج أو قيمة الإنتاج، معيار قيمة المبيعات، معيار القيمة المضافة، معيار الطاقة الإنتاجية، معيار كثافة العمل، ومعيار الابتكار⁽⁸⁾.

تمول هذه المؤسسات عن طريق أساليب حديثة تتماشى مع متطلبات المستثمر الجزائري كما أن الدولة قامت بإصدار العديد من النصوص التي من شأنها مساعدة وترقية هذه المؤسسات.

إن الميزة في هذا التعريف هو معيار التفرقة الذي وضعه بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمصغرة نظرا لحجم التشابه الكبير بينهما، فللاستفادة من وصف مؤسسة ناشئة وبالتالي الحصول على

المزايا المقررة لها، ألزم المشرع أن تكون المؤسسة الناشئة تحمل فكرة مبتكرة، لكن بالمقابل هل هي ملزمة أن تمر بمرحلة مشروع مبتكر أم يمكن أن تبدأ مباشرة على شكل مؤسسة وفق القواعد المقررة في هذا الجانب، أي أن تكون منذ البداية عبارة عن شركة لها شكل قانوني وقانون أساسي وباقي الالتزامات مثل القيد في السجل التجاري وغيرها، حيث ينبغي على المشرع توضيح هاته المسألة.

ثانيا: مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون التونسي.

بالمقابل عرفها المشرع التونسي بموجب الفصل الثاني من القانون رقم: 20 لسنة 2018، المؤرخ في: 2018/04/17،⁽⁹⁾ كما يلي: "تعتبر مؤسسة ناشئة startup على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون...".

ولقد وضع المشرع التونسي شروط محددة على سبيل الحصر لكي تستفيد المؤسسة الناشئة من هذه العلامة وفصل في ذلك من خلال الفصل الثالث لهذا القانون وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون قد مر على تكوينها أكثر من 08 سنوات.
- أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقف تضبط بأمر حكومي.⁽¹⁰⁾
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيين أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية.
- أن ينتمي منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية.

- أن ينطوي نشاطها على امكانية هامة للنمو الاقتصادي.

حيث أصدر المشرع التونسي الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018،⁽¹¹⁾ الذي ضبط الشروط والاجراءات والآجال المتعلقة بإسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وتنظيم صلاحيات وكيفية سير اعمال لجنة اسناد علامة المؤسسة الناشئة عملا بأحكام القانون عدد 20 المشار اليه أعلاه.

كما حدد هذا الامر الحكومي في الفصل الثالث منه الاسقف المتعلقة بالموارد البشرية ومجموع الاصول ورقم معاملاتها السنوي، كما اشترط بموجب الفصل 04 أن تقدم هذه الشركة مطلب عبر البوابة

الإلكترونية المخصص لهذه المؤسسات ترفقه بالوثائق الثبوتية للاستفادة من هذه الامتيازات المقررة لهذه المؤسسات.

نلاحظ أن هناك تشابه بين التعريفين الجزائري والتونسي رغم أن التعريف الجزائري جاء في نص تنظيمي على عكس المشرع التونسي، كما نلاحظ أيضا أن كلا المشرعين اخضع هاته المؤسسات للشكليات والشروط الخاصة بإنشاء الشركات التجارية، وعليه فإن الفرق الوحيد بينها وبين الشركات الأخرى هو مجموعة المزايا التي يمكن أن تحصل عليها فقط، ويبقى لهذا الأمر أقل من المطلوب في مجال حماية هذا النوع من المؤسسات الذي يعتمد على الابتكار وما يشكله هذا الأمر من عائق في مجال التمويل وضمان المخاطر الناجمة عن مشروع غير مضمون النجاح أو على الأقل طويل الأمد نوعا ما.

المطلب الثاني

مفهوم الحاضنات.

إن هذا المصطلح ورد في التشريع الجزائري وفق ثلاثة صور ومن ثم عدة مفاهيم حسب الغرض منها حيث نجد مصطلح محضنة أو حاضنة أو حاضنة أعمال، حيث نميز أولا بين هاته المصطلحات، ثم نذكر بعض نماذج حاضنات الأعمال في الجزائر.

أولا: صور الحاضنات في التشريع الجزائري.

(1) محضنة.

ورد هذا المصطلح في المرسوم التنفيذي رقم: 78/03 المؤرخ في: 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (الملغى)،⁽¹²⁾ حيث أن هاته الأخيرة تأخذ أحد الأشكال التالية:⁽¹³⁾ محضنة أو ورشة الربط أو نزل المؤسسات، وقد عرفت المحضنة بأنها: "هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات"،⁽¹⁴⁾ وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽¹⁵⁾ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁽¹⁶⁾ لكن بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم: 78/03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها،⁽¹⁷⁾ لم تعد لها شخصية قانونية بل أصبحت عبارة عن هياكل محلية تابعة للوكالة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.⁽¹⁸⁾

لكن بالمقابل أصبح لها دور واضح يتعلق بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، من خلال مهامها المحددة في المادة: 20 من القانون رقم: 02-17،⁽¹⁹⁾ وكذا المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، هذا الأمر لم يدم طويلا فبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-331، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-

170،⁽²⁰⁾ نلاحظ أن المشرع لم يعد يستخدم مصطلح محضنة واكتفى بمصطلح مشاتل المؤسسات، التي أصبح دورها هو تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط دون المؤسسات الناشئة، رغم أن في ذلك تناقض مع نص المادة: 20 من القانون رقم: 02-17، التي تنص على أن دور مشاتل المؤسسات هو دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، وبذلك نرى بأن هناك خلط في المصطلحات المستخدمة، فمن جهة ينص التشريع على أن دور المشاتل هو احتضان المؤسسات الناشئة إلا أن النص التطبيقي له يقرر بأن دور المشاتل هو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا ينبغي على المشرع تدارك هذا التناقض سواء بتعديل المادة: 20 من القانون رقم: 02-17 أو بتعديل المرسوم التنفيذي رقم: 170-18.

(2) حاضنة.

تعتبر الحاضنات شكل من الأشكال⁽²¹⁾ التي تأخذها المصلحة مشتركة للبحث⁽²²⁾ في مراكز البحث⁽²³⁾ وفي الجامعات⁽²⁴⁾ عرفتها المادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-293، بأنها هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات امكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة"، لأن دورها يتمثل في جلب أصحاب الإنتاج الفكري والمبدعين لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع من خلال الدعم المقدم من أجل تطوير هذه المنتجات التي ستساهم بشكل فعال في عجلة التنمية الاقتصادية.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحاضنة تقوم باستقبال أصحاب المشاريع الابتكارية ذات الصلة بالبحث العلمي ومرافقتهم إلى غاية انشاء مؤسساتهم، وهذا هو الدور الحقيقي للحاضنة، لكن بالمقابل نلاحظ أن هذا المفهوم يختلف ولا يتناسق مع مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون، حيث يفهم منه أن دور الحاضنة هو استقبال المشاريع والأفكار الابداعية التي ليس لها شكل قانوني معين (مؤسسة أو شركة)، وبالتالي فبمجرد إنشاء المؤسسة ينبغي عليها الخروج من مظلة الحاضنة، هذا ما يدعونا إلى القول بوجود إنهاء النقص والتناقض في النصوص من خلال إصدار نص تشريعي يوضح دور الحاضنة بدقة تجاه المؤسسات الناشئة، فهل يكمن دور الحاضنة في استقبال المشاريع المبتكرة فقط أم يمتد إلى استقبال المؤسسات الناشئة؟، لا سيما أن هناك فرق بين المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر.⁽²⁵⁾

(3) حاضنة أعمال.

مبدئيا لا يوجد تعريف جامع ومانع واضح ومحدد يشمل كافة أنواع الحاضنات، نظرا لعدم وجود حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الاقتداء بها، فمصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي

لمصطلح رعاية (nurturing) الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية،⁽²⁶⁾ عرفت بأنها مؤسسات قائمة بذاتها لها كيان قانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسساتهم الخاصة، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ويمكن لهذه المؤسسة أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسة خاصة أو مختلطة،⁽²⁷⁾ عرفت أيضا على أنها مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حت تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، هذا المكان يوفر جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والتي تشمل على: الخدمات الإدارية (إقامة للمؤسسة الناشئة، خدمات المحاسبة...)، خدمات السكرتارية (معالجة النصوص، الاستقبال، حفظ الملفات...)، الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، خدمات تسويقية...)، الخدمات العامة (الأمن، أماكن التدريب...)، المتابعة والخدمات الشخصية (تقديم النصائح والمعونة السريعة والمباشرة...)⁽²⁸⁾

عرفت من قبل مركز الاتحاد الأوروبي للشؤون الاستراتيجية وتقييم الخدمات على أنها: "منظمة تساهم في عملية انشاء الشراكات الناجحة من خلال تزويدهم بمجموعة شاملة ومتكاملة من الدعم، بما في ذلك منحهم مساحة بالحاضنة وتقديم خدمات دعم الاعمال التجارية"،⁽²⁹⁾ كما عرفت الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) بأنها: هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات.⁽³⁰⁾

نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المذكور سالفًا، وهي كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاعين، تتمثل مهمته في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، في مقابل ذلك تتحصل على مزايا عديدة خاصة في مجال الاعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل أن الأدوار التي تقوم بها الحاضنات (نقصد مسألة الايواء، الدعم، المساعدة)، يجب أن تقدمها جميعا لنفس المشروع أو المؤسسة أو تقدم بعضها دون البعض الآخر حسب حاجة كل مشروع وكل مؤسسة ناشئة، حيث لم يحدد المشرع ذلك، بالإضافة إلى سؤال آخر يتعلق بمسألة الايواء فهل يشمل الايواء المؤسسات الناشئة أم يقتصر على المشاريع المبتكرة، هذه الأسئلة وغيرها ينبغي أن يجيب عليها المشرع في النص المزمع إصداره والمتعلق بهاته الهياكل.

ثانيا: نماذج حاضنات الأعمال في الجزائر.

تتوفر في الجزائر بعض نماذج التي تعتبر حاضنات أعمال وهي:

1) حاضنة الأعمال بسيدي عبد الله الجزائر العاصمة:

تتمتع حاضنة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة بموقع مناسب بقلب الحظيرة التكنولوجية⁽³¹⁾ وقد صممت لتكون حاضنة لدعم الابداع والابتكار في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقى بهذه المؤسسات الناشئة⁽³²⁾.

أنشأت هذه الحاضنة بتاريخ: 2009/01/06 وهي تستقبل حاملي المشاريع لخلق المؤسسات المبدعة وقد انطلقت سنة 2010 حيث رافقت أكثر من 350 حامل لمشاريع بمجال المقاولاتية ونجحت في اطلاق 50 مؤسسة صغيرة وهذا حسب احصاء للسنة 2018.⁽³³⁾

2) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أنشئت بموجب قانون الاستثمار،⁽³⁴⁾ وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور كحاضنة أعمال من خلال مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المنصوص عليه في المادة: 28 مكرر للمرسوم التنفيذي رقم: 17-100،⁽³⁵⁾ حيث يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات عن طريق تقديم خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة، حيث يقدم خدمة المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

3) الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE):

كان يطلق عليها في السابق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSE)،⁽³⁶⁾ وهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث غير اسمها ومهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-329،⁽³⁷⁾ أنشأت هذه الوكالة لمساعدة فئة الشباب لإنشاء مؤسسات من أجل المساهمة في تخفيض مستوى البطالة وخلق فرص العمل، لكن بالرجوع إلى النصوص المحددة لمهام هاته الوكالة يتضح أن دورها الأساسي أصبح يتمثل في تقديم الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة، حيث يظهر بأنه لم يعد لها دور في مساعدة المؤسسات الناشئة باعتبارها حاضنة للأعمال، وبذلك نطرح تساؤل مفاده: هل خرجت هاته الوكالة من قائمة حاضنات الأعمال التابعة للدولة، أم لا تزال تقوم بمهامه المهمة على الأقل في شقها

التمويلي؟، الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على مدى توفر شروط انشاء المؤسسة المصغرة في مشروع المؤسسة الناشئة، فإذا توفرت تلك الشروط يمكن أن تعتبر الوكالة من بين الحاضنات.

4) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 14/04،⁽³⁸⁾ وهي من الآليات التي وضعتها الحكومة لمحاربة البطالة من خلال منح قروض مصغرة في إطار صيغ معينة أو قد تساهم مع البنك في تمويل بعض المشاريع الأخرى التي تتطلب جانب تمويلي أكبر، حيث يمكن اعتبارها حاضنة للمؤسسات الناشئة عن طريق التمويل على الأقل.

Sylabs (5) – سيلابس: تأسست سيلابس عام 2015، وهي حاضنة أعمال ومسرّعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة بالقرب من البريد المركزي، تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الريادي الجزائري، ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة وتوفير الأدوات الريادية الضرورية للنجاح في السوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم، كما تهدف إلى تطوير النظام البيئي لريادة الأعمال من خلال التواصل والتّقرب مع صناع القرار في القطاعين العام والخاص محليًا وعالميًا وتشجيع ريادة الأعمال في الجزائر.⁽³⁹⁾

بالإضافة إلى العديد من حاضنات الأعمال الأخرى، حيث صرح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أن الدولة انتهت من تأسيس 18 حاضنة أعمال متخصصة في احتضان وتسريع نمو الشركات الناشئة في البلاد، 14 منها يوجد في العاصمة، وأن الحكومة تعزم تأسيس حاضنة أعمال كبيرة في كل ولاية من الولايات.⁽⁴⁰⁾ من بينها: INCUBME - انكوب مي: هي حاضنة أعمال أخرى مقرها في الجزائر العاصمة، ويسيرها أصحابها من الجزائر في الخارج، وتساعد هذه الشركة المشاريع والشركات الناشئة المبتكرة من خلال تقديم الدعم والمشورة ومتابعة سير المشاريع (فنيًا/ماديًا/لوجيستيًا، وإداريًا)، كما تهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال الحديثة وعالم الأعمال من خلال المؤتمرات والفعاليات.

CYBERPARC DE SIDI ABDELLAH - الوكالة الوطنية لترويج لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها: وهي مؤسسة تابعة للقطاع العام تأسست عام 2004، يقع مقرها الرئيسي في ساير بارك في مدينة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، وتهدف هذه المؤسسة إلى إنشاء نظام بيئة ريادي وطني من خلال تشجيع الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة لضمان المشاركة الفعالة في الاقتصاد الجزائري.

BCOS - يقع مقرّ بيكوس في المحمدية بالجزائر، تقدم هذه المؤسسة خدمات استشارية وتوجيهية، بالإضافة إلى تدريبات للشركات الجزائرية في مجال الأعمال، تشمل خدماتها تسريع المشاريع والدعم والتوجيه وعقد فعاليات ومؤتمرات حول ريادة الأعمال والبيزنس.

Algerian Center for Social Entrepreneurship - تأسيس المركز الجزائري لريادة الأعمال الاجتماعية عام 2016، ويهدف إلى تعزيز ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، وكذلك دعم وتقريب الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الأعمال، ويدعم كذلك رواد الأعمال الاجتماعيين، يتم ذلك من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية في الجزائر، ودعم المشاريع في هذا المجال من خلال تقديم التوجيه والاستشارات.

Fikra Tech – CDTA - وتُعرف كذلك بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة التي يقع مقرها في بابا حسن بالعاصمة، وتعد مؤسسة تابعة للقطاع العام متخصصة في العلوم والتكنولوجيا، وتتمثل خدماتها في دعم المشاريع المبتكرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وفي مجال البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، والمساعدة في زيادة القيمة وكذلك من خلال التدريبات.

INSTITUT HABA - يقع معهد حبة في بلوزداد بالجزائر العاصمة، معهد حبة مسرعة مشاريع تساعد على تطوير الابتكار وريادة الأعمال في الجزائر من خلال تسريع نمو الشركات الناشئة باستعمال أدوات مختلفة مثل Fablabs و Think Thank، كما تملك مجلساً علمياً لتقييم المشاريع ومراقبتها.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه المداخلة التطرق إلى مفهوم الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال باعتبارها من المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، والتي يسعى المشرع من خلالها إلى إيجاد آليات جديدة ومبتكرة تحقق التنمية الاقتصادية وخلق الثروة ومناصب الشغل بالاعتماد على أفكار ابداعية تقوم على استخدام التكنولوجيا والبحث العلمي والابتكار خاصة في مجال البحث العلمي والاعلام الآلي، وحث الشباب خاصة على خلق المؤسسات الخاصة بهم عوض البحث عن وظيفة لدى الغير، وذلك من خلال توفير الحماية والمرافقة لتلك المؤسسات الناشئة عن طريق ما يعرف بحاضنات الاعمال، والتي يتمثل دورها أساسا في استضافة المؤسسات الناشئة وتوفير الدعم المادي والتقني وخدمات الاستشارة والمرافقة.

حيث يحاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في هذا المجال، إلا أن هناك بعض النقائص في الجانب القانوني والتي ينبغي على هذا الأخير تداركها من أجل تفادي فشل هذا النظام نقترحها كما يلي:

- وضع إطار قانوني يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال يحدد مفهومها وطبيعتها ونظامها القانوني لتفادي الخلط بينها وبين المؤسسات المشابهة.
- إنشاء وكالة وطنية مكلفة بتنسيق هذا النظام، وكذا ترقية ومرافقة المؤسسات الناشئة وحاضنات المؤسسات.

- ينبغي على المشرع أن يبين الفرق بين المشروع المبتكر والمؤسسة الناشئة وهل ينبغي على المؤسسة الناشئة أن تمر بمرحلة مشروع مبتكر، أم يمكن أن تبدأ مباشرة على شكل مؤسسة وفق القواعد المقررة في هذا الجانب، بحيث تكون منذ البداية عبارة عن شركة لها شكل قانوني وقانون أساسي وباقي الالتزامات مثل القيد في السجل التجاري وغيرها، حيث ينبغي على المشرع توضيح هاته المسألة.
- بالنسبة للحاضنات نجد أنها وردت في ثلاثة صور مختلفة في التشريع الجزائري، الأمر الذي يؤدي إلى لبس أو خلط بينها لذا ينبغي توحيد النصوص المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات.
- ينبغي على المشرع تدارك التناقض الحاصل بين نص المادة: 20 من القانون رقم: 02-17 التي تقضي بأن دور مشاتل المؤسسات هو دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، وبين النص التطبيقي له والذي لم يعد يسمح بلع هذا الضور، لذا ينبغي تعديل المادة: 20 أو تعديل المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، لتفادي هذا التناقض.
- بالنسبة للحاضنات المتواجدة في مراكز البحث والجامعات نلاحظ أن نظامها القانوني لا لا يتناسق مع مفهوم المؤسسة الناشئة في القانون، حيث يفهم منه أن دور الحاضنة الواقعة في المؤسسة الجامعية هو استقبال المشاريع والأفكار الابداعية التي ليس لها شكل قانوني معين (كمؤسسة أو كشركة) فقط، وبالتالي فبمجرد إنشاء المؤسسة ينبغي عليها الخروج من مظلة الحاضنة، وهو أمر لا يتلاءم ومفهوم الحاضنة التي من أبرز مهامها احتضان المؤسسات الناشئة وليس الأفكار فقط، هذا ما يدعونا إلى القول بوجوب إنهاء النقص والتناقض في النصوص الخاصة بهذا النوع من الحاضنات وذلك من خلال إصدار نص تشريعي يوضح دور الحاضنة بدقة تجاه المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى تدعيم الحاضنة الجامعية بنصوص تجعل منها هيكل قانوني منظم وله الاستقلال المالي عن المؤسسة الأم كما هو الحال بالنسبة للمخابر.
- ينبغي على المشرع تبيان الأدوار التي تقوم بها الحاضنات (نقصد مسألة الايواء، الدعم، المساعدة)، هل يجب أن تقدمها جميعا لنفس المشروع أو المؤسسة أو تقدم بعضها دون البعض الآخر حسب حاجة كل مشروع وكل مؤسسة ناشئة، كما ينبغي على المشرع ان يوضح مسألة الايواء بالنسبة للمؤسسات الناشئة، أي هل أنها معنية بالإيواء أم أن الايواء يقتصر على المشاريع المبتكرة فقط.

الهوامش:

- (1) يرجع تاريخ نشأة الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم "BATAVIA" بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959، عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، حيث لاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وان المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريب من البنوك ومناطق التسوق والمطاعم، لتصبح هاته الفكرة فيما بعد تعرف بحاضنات الأعمال، نقلا عن: بن شايب محمد وسعدي فيصل، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ (فرع بومرداس)، مقال منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة الجزائر، المجلد 04، العدد 06، جوان 2019، ص 55.
- (2) بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups -دراسة حالة الجزائر-، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 420.
- (3) نقلا عن: بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 420.
- (4) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المؤرخ في: 2020/09/15، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 55، بتاريخ: 2020/09/21.
- (6) أنظر المادة: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 السالف الذكر.
- (7) أنظر المادة: 13 من نفس المرسوم.
- (8) مصطفى بورنان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة الناشئة)، مقال منشور بمجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 11 العدد 01، جويلية 2020، ص 133.
- (9) القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ في: 2018/04/17، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، لسنة 2018.
- (10) أمر حكومي عدد: 840 لسنة 2018، المؤرخ 2018/10/11، يتعلق بضبط شروط واجراءات وأجال اسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير اعمال ل لجنة اسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84 لسنة 2018.
- (11) أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018 المذكور آنفا.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم: 78/03 المؤرخ في: 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 26 فبراير 2003.
- (13) أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 78-03 المذكور أعلاه.
- (14) ورد هذا التعريف في المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 78/03.
- (15) بارة فاطمة الزهراء وميلودي أم الخير وبركان زهية، مساهمة حاضنات الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله -، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 600.

- (16) وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-200، المؤرخ في: 06/07/2008، يتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008.
- (17) المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018.
- (18) أنظر الفقرة الثانية من المادة: 03 للمرسوم التنفيذي رقم: 18-170.
- (19) أنظر المادة: 20 من القانون رقم: 17-02، المؤرخ في: 10/01/2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير 2017، وكذا المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-170، المذكور أعلاه.
- (20) المرسوم التنفيذي رقم: 20-331، المؤرخ في: 22/11/2020، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170، لجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.
- (21) أنظر المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-293، المؤرخ في: 21/07/2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 29 يوليو 2012.
- (22) تعرف المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-293، "بأنها مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث من أجل إنجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها".
- (23) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 20 جانفي 2021.
- (24) من بينها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 أكتوبر 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة الوادي، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 10 نوفمبر 2020.
- (25) أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المذكور آنفا.
- (26) بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 419.
- (27) شريف غياط ومحمد بوقموم، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2010، ص 58.
- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المجلد 02، العدد 02، جوان 2003، ص 168.
- (28) قسوري انصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الابداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والادارة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، المجلد 19، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 16.
- (29) بن شايب محمد وسعدي فيصل، مرجع سابق، ص 56.
- (30) بوضياف علاء الدين وزبير محمد، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مقال منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي بتسمسيلت الجزائر، المجلد 04، العدد 01، أوت 2020، ص 88.
- (31) وهي فضاء تابع للأموال الخاصة للدولة مخصص لإنشاء مشاريع استثمارية تتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تابعة للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04-91، المؤرخ في:

- 2004/03/24، المعدل والمتمم، ج ر عدد 19، بتاريخ: 2004/03/28، وهي 04 حظائر على المستوى الوطني صرح بها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2019/08/20، يتضمن التصريح بالحظائر التكنولوجية وضبط حدودها، ج ر عدد 06، بتاريخ: 2020/02/02، بناء على المادة: 46 من القانون رقم: 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.
- (32) بارة فاطمة الزهراء و ميلودي أم الخير و حركات زهية، مرجع سابق، ص 604.
- (33) قسوري انصاف، مرجع سابق، ص 24.
- (34) المادة: 06 من الأمر رقم: 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم: 356-06، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- (35) المرسوم التنفيذي رقم: 17-100، مؤرخ في: 2017/03/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356-06 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2017.
- (36) المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 11 سبتمبر 1996.
- (37) المرسوم التنفيذي رقم: 20-329، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 70 مؤرخة في 25 نوفمبر 2020.
- (38) المرسوم التنفيذي رقم: 04-14، المؤرخ في: 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 25 يناير 2004.
- (39) سبعة حاضنات أعمال تقدم خدماتها للمؤسسات الناشئة وحاملتي المشاريع في الجزائر، مقال منشور في موقع: <https://sylabs-dz.com/incubators-in-algeria/>
- (40) مقال صحفي بعنوان: الجزائر: تأسيس 18 حاضنة أعمال للشركات الناشئة من بينها 14 في العاصمة، منشور في موقع عرب فاوندرز، بتاريخ: 2020/08/25، <https://arabfounders.net/algeria-business-incubators>.
- (41) مقال منشور في موقع: <https://sylabs-dz.com/incubators-in-algeria/>، مرجع سابق.

آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات



د. بوساحة نجاة، جامعة الوادي، (الجزائر)

ط. د. عبد العزيز نقطي، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

يعتبر البعض أن المؤسسات الناشئة، هي تلك المؤسسات حديثة النشأة والتي تستعمل التكنولوجيا المتطورة فقط، وهذا في نظر الدول المتقدمة التي قطعت أشواطاً معتبرة في تطوير هذا النمط من المؤسسات، وأصبحت تدعم المؤسسات التي تعتمد وتستعمل التكنولوجيا المتطورة، على غرار فايسبوك وأمازون، اللتان تعتبران مؤسسات ناشئة¹.

ويعد التمويل أحد الأساسيات بالنسبة للمؤسسة من جهة، ومن أبرز المشكلات التي تواجه الصناعات من جهة أخرى خاصة في مرحلة الانطلاق فكثيراً ما تعتمد المؤسسات على القروض المصرفية التي تشكل فوائدها عبئاً إضافياً عليها. وفي ظل هذا الواقع ظهر بديل تمويلي مستحدث لنظام التمويل التقليدي، يتمثل في التمويل بتقنية رأس المال المخاطر، لأن معظم المؤسسات الناشئة والحاضنات تعاني من عراقيل خاصة ما تعلق بالتمويل، لهذا اعتمدت العديد من الدول على آليات لتمويلها خارج إطار القروض البنكية التي تشترط الكثير من الضمانات وكذا سداد قيمة القرض في وقت محدد بفوائد معينة، ما يمثل ثقل كبير على المشروع أو الفكرة الاستثمارية في بداية مشوارها، ومن جهة أخرى البنك المقرض ليس له أي علاقة بتحمل مخاطر عدم نجاح المشروع.

وتأسيساً على ما سبق فإن هذه آليات المستحدثة لتمويل المتمثلة فيما يعرف برأس المال الاستثماري أو رأس مال المخاطر، وهو وجه من أوجه الاستثمار الحديث والذي من خلاله يقوم صاحب رأس المال انطلاقاً من إيمانه بفكرة المشروع الناشئ وأهدافه مشاركة صاحب الفكرة برأس المال، وهذه الآلية قد أثبتت نجاعتها. هذا من جهة

ومن جهة أخرى هناك آلية أخرى أيضاً تتمثل في التمويل التشاركي وهو أحد صيغ التمويل الخاصة بالصيرفة الإسلامية والتي دخلت حيز الخدمة مع صدور قانون المالي 2020 حيز التنفيذ، وما يميز هذه الآلية أن البنك يشارك عميله في تمويل رأس مال مشروعه ولكن دون اشتراط فائدة ثابتة وإنما يشارك في الناتج المحقق سواء كان ربح أو خسارة، وهذه الصيغة من التمويل لديها العديد من الصور .

ومن هنا تبرز إشكالية مداخلتنا التي تتمحور حول :

ما مدى نجاعة صيغ التمويل المستحدثة للنهوض بالمؤسسات الناشئة والحاضنات ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه المداخلات إلى مبحثين خصصنا الأول لرأس المال الاستثماري لتمويل الشركات الناشئة أما الثاني فخصصناه للمشاركة كآلية مستحدثة لتمويل الشركات الناشئة في الجزائر.

المبحث الأول

الرأسمال الاستثماري لتمويل الشركات الناشئة

يعد الرأسمال الاستثماري إحدى مفاتيح التطور والتنمية الاقتصادية المستدامة، كما يساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشروعات ونشأتها وآفاقها ونموها وتطورها، ويعرف رأس المال بأنه ما يدفعه المساهمون من أموال التي يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، وهو بذلك يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته فضلاً عن تضائل أهميته مقارنة بالموارد المالية الأخرى للمصرف، وينقسم إلى رأس مال ثابت والذي يمثل كل الاستثمارات بالمعنى المحاسبي وهي كل وسائل الإنتاج من الآلات والأدوات، وسائل النقل، المباني، أما رأس المال المتغير فيتمثل في المواد المستعملة في الإنتاج أو المحولة بالإضافة إلى اليد العاملة.

المطلب الأول

مفهوم رأس المال الاستثماري

الفرع الأول

التعريف برأس المال الاستثماري

يعرف Cyril Dermaria رأس المال الاستثماري بأنه: " استثمار يتم بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، لفترة زمنية قصوى محددة، متضمن لأخطار خاصة، يأمل في الحصول على مردودية مرتفعة وهو محقق لحساب مستثمرين مؤهلين".

ويعرفه Arand Plagge بأنه: " الحصص الخاصة التي تضم كل أشكال رأس مال المخاطر، إضافة إلى كل التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من طرف الغير لتمويل المراحل المتأخرة، ويتوقع منها البقاء بمنشأة لا تتداول أوراقها من طرف العامة لوقت محدد"².

وتعرفه الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال AFIC على أنه " القيام بأخذ مساهمات ذات أكثرية أو أقلية في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عادة غير مسعرة، هذه المساهمات تسمح بتمويل إنطلاقها، نموها، تحويل ملكيتها، وفي بعض المرات تقويمها وبقائها، ويمارس النشاط على أربعة أقسام: رأس المال المخاطر، رأسمال النمو، رأسمال التحويل، رأسمال التصحيح"³.

ويعرف المشرع الجزائري رأس المال الاستثماري بأنه: " تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المساهمة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة. يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل. تتمثل تدخلات شركات رأس المال الاستثماري في رأسمال المخاطرة، رأسمال النمو، رأسمال التحويل، إسترجاع مساهمات و/ أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر"⁴.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص أهم خصائص رأس المال الاستثماري على النحو التالي:

- 1- يتم الاستثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، وذلك عن طريق زيادة رأسمال المنشأة، بمعنى أن تدخل رأس المال الاستثماري يكون بأعلى الميزانية، ويكون بأخذ مساهمات في رأس مال المنشأة القائمة وتقديم الأموال الضرورية لإنشاء المشاريع الاستثمارية الحديثة، وتستعمل هذه الأموال في زيادة رأس المال، نقل الملكية لأطراف أخرى وتقويم أو إعادة بعث المنشأة، ما يعطي للمؤسسة التمويلية سلطة رقابية على المنشأة الممولة تختلف أهميتها من حالة لأخرى.
- 2- المتابعة التسييرية للمنشأة، بحيث لا يكفي بتقديم الأموال فحسب، بل يقدم أيضا المساندة التسييرية اللازمة لمسير المنشأة الممولة، حيث يدعمهم بالخبرة التي تمتلكها المؤسسة التمويلية في المانجمنت، في استراتيجية التطوير، وفي التمويل، الأمر الذي يمكن وصفه بعلاقة شراكة نشطة قائمة على أساس الثقة المتبادلة بهدف نجاح المشروع، ولا يكون هذا التدخل في كل قرارات المنشأة بل يقتصر على تلك التي توصف بالإستراتيجية.
- 3- مدة زمنية قصوى محددة، وهي عادة المدة الزمنية الضرورية لنجاح المشروع، لأنه عندها يقوم بتحقيق القيمة المضافة المأمولة، والتي ترتبط لحد ما بكيفية إنهاء الإستثمار سواء ببيع مساهمته أو إدراجها بالبورصة، وغالبا ما تكون هذه المدة ثلاث، خمس أو سبع سنوات ونادرا ما تكون أكثر.
- 4- نشاط رأس المال الاستثماري يأخذ شكل وساطة مالية، حيث يقوم المستثمرون باستئمان صناديق أو مؤسسات رأس المال الاستثماري على أموالهم لفترة تكون طويلة نوعا ما (10 سنوات في المعتاد) تسمح لهم باستثمارها في منشآت، فإذا كان المستثمرون مؤسسة مالية فإن هدفهم يكون التنوع لتدنية مستوى الخطر ورفع مردودية محافظهم المالية، أما إذا كانوا تنظيمات عمومية أو شبه عمومية فإن الأهداف تتعلق أساسا بالتنمية الاقتصادية، وأما إذا كانوا مجموعات صناعية فيكون هدفهم اليقظة التكنولوجية.
- 5- يكون الاستثمار في المنشأة غير المسعرة في البورصة، أي تلك المنشآت التي لم تتمكن من الوصول مباشرة إلى الأسواق المالية.
- 6- رأس المال الاستثماري يتدخل في مختلف أطوار حياة المشروع، حيث أن لكل مرحلة منها خصوصيات وحاجيات مالية معينة، لهذا فإن التدخل في كل طور يقابله نمط تمويلي متميز عن غيره، إنطلاقا من التمويلات التي تسبق انطلاق النشاط، إلى تمويل الانطلاق، ثم التطوير، وصولا إلى تمويل تحويل الملكية وإعادة بعث المشاريع التي وصلت إلى وضعية صعبة.
- 7- يتحمل أخطار خاصة، لأن المساهمة المالية المقدمة غير مضمونة من طرف صاحب المنشأة، ولا من المنشأة ذاتها، إضافة إلى أن هذه المساهمة تؤخذ في منشآت تكون في حالات خاصة كالإنشاء وإعادة الهيكلة مثلا، وهذه المراحل تكون بالضرورة متضمنة لأخطار خاصة.

8- يأمل في الحصول على مردودية عالية، لأنه كلما كان الاستثمار متضمنا لأخطار عالية كلما وجب أن تكون المردودية المرجوة عالية، وهذا كمقابل لغياب عناصر عديدة كالضمان، إلزامية التوزيع وسيولة المساهمة.

الفرع الثاني

مراحل تدخل رأس المال الاستثماري

تمر المؤسسات بصفة عامة ومهما كان شكلها بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة الإنشاء وتنتهي بمرحلة الحل، وتتدخل شركة رأس المال الاستثماري خلال هذه المراحل التي تكون المؤسسة خلالها تواجه صعوبات مالية، وينتهي التدخل عادة بانسحاب شركة رأس المال الاستثماري مع انتهاء المرحلة أين تكون المؤسسة الممولة قد تجاوزت هذه الصعوبات، وتتمثل هذه المراحل في:

1- مرحلة الإنشاء:

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسة خاصة من الناحية التمويلية، لأنها تجمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد، وذلك لإرتباطها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الاستغلال ومن ثم فإنه لا يقدم أي ضمانات لمموليه ولهذا السبب تكون حاجته التمويلية غير مقبولة من المؤسسات التمويلية التقليدية، لذلك تعد شركة رأس المال الاستثماري الجهة الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل، وتكن صعوبة هذه المرحلة في وجود المخاطر في حدها الأقصى، وبالرغم من ذلك فإن شركة رأس المال الاستثماري تقبل تمويل المشروع وتراهن على مستقبله، لأن قابلية المشروع للنجاح محتملة وحاجاته المالية حددت بشكل قريب من القابلية للتقدير المنتظرة في الاستحقاق البعيد تتفاوت من رأي آخر وتقييمات الوسطاء الماليين لتحقيق الحوالة تكون مستبعدة في الحال لأن المخاطر المرتفعة جدا تحول دون ذلك، وتحصر شركات رأس المال الاستثماري على الحد من المخاطر من خلال حرصها على أن تكون الموضوعات المالية الأولية التي توضع تحت تصرف المشروع ضعيفة نسبيا وفي نفس الوقت تبذل مجهودات غير عادية للإعداد والتمهيد لنشأة هذا المشروع ومتابعة تطوره وذلك حتى تضيق شيئا إلى القيمة الاقتصادية.

ويتم في هذه المرحلة توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته إذ تحيط به المخاطر ولديه أمل كبير في التطور، وقد أطلق المشرع على تدخل شركة رأس مال الاستثماري في هذه المرحلة اسم رأس مال المخاطرة وينقسم هذا التمويل إلى:

أ- رأس مال الانطلاقة أو رأس مال الجدوى: وهو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث والتطوير، كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ النموذج الأصلي.

ب- رأس مال التأسيس: وهو رأس المال الموجه للمرحلة الأساسية لتدخل رأس المال الاستثماري، ويخصص لتمويل المشروعات التي تدخل مرحلة الانشاء أو في بداية النشاط، بحيث تكون المؤسسة في حاجة إلى تمويل تنمية منتج أو سوق أولي أو تغطية نفقات تسويق المنتجات أو البدء في التنفيذ التصنيعي، وفي هذه النقطة نشير إلى أن بعض المشروعات تكون قد انتهت من

تطوير منتجاتها في هذه المرحلة إلا أنها بحاجة إلى تمويل لإنطلاق التصنيع والتسويق، بحيث لم تتمكن بعد من تحقيق أية مكاسب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد خص التدخل في مرحلة الإنشاء بامتيازات جبائية خاصة، وهذا بالنظر لاحتواء هذه المرحلة على مخاطر عالية مقارنة بالمراحل التي تليها.

يتم تحقيق نشاط رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة في الغالب عن طريق الاكتتاب في رأس مال الإنشاء، وقد يتم كذلك عن طريق شراء أسهم متنازل عنها من قبل أحد الشركاء أو زيادة رأس المال في حالة ما إذا كان تدخل شركة رأس المال الاستثماري تم بعد استكمال إجراءات الاكتتاب في رأس مال الشركة طالبة التمويل.

ثانيا: مرحلة التنمية

تأتي هذه المرحلة التمويلية لرفع الضغوطات المالية التي تدخل فيها المؤسسة الممولة في مرحلتها الانتاجية وتوليد الإيرادات وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى:

1- مرحلة التوسع: تتميز هذه المرحلة بدرجة مخاطر أقل من سابقتها، غير أن المشروع لا يزال عاجزا عن توفير التمويل ذاتيا وهو في حاجة إلى الأموال للاستثمار والتطور الذي يمكنه من الوصول إلى نقطة الاستغلال الكامل، وتظهر شركات رأس المال الاستثماري أكثر استجابة في هذه المرحلة وأقل صعوبة من طرق التمويل التقليدية الأخرى.

2- مرحلة التطوير والنضج: تكتسب المشروعات في هذه المرحلة القدرة على الاستدانة حيث تضمن إمكانياتها الذاتية على سداد أعباء القروض، لأن المخاطر تتقلص وتبدأ في التناقص بطريقة واضحة، وعليه يبدأ دور شركات رأس المال الاستثماري في التقلص والإنحصار فاتحة المجال لوسائل التمويل التقليدية خاصة للمشروعات التي لديها معدل إيرادات مرتفع ولها تطور متوقع، وأما بالنسبة للمشروعات التي تتطلب متابعة إدارية مرتفعة جدا وذات مخاطر مرتفعة نسبيا فتبقى تمويلها دائما بشركات رأس المال الاستثماري.

ونشير هنا إلى أن تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة يكون عن طريق زيادة رأس مال الشركة الممولة وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويتم تحقيق هذه الزيادة وفقا لأحكام القانون التجاري.

ثالثا: مرحلة تحويل الملكية

يتجسد هذا التمويل في تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة مثل شرائها من طرف الاجراء أو وارث واحد أو فريق جديد من الملاك، وعلى الأخص استرجاع المؤسسات المخصصة، وتدخل شركات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأس مال الشركة طالبة التمويل.

رابعا: مرحلة التقويم

تقوم شركات رأس المال الاستثماري بمد يد العون إلى الصناعات القديمة التي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها، وذلك من خلال إجراء استثمارات مالية ضخمة تساعد على تفادي صعوبات المرحلة التي تمر بها، ومن بينها ضرورة تغيير الحجم بإدخال شريك صناعي من الشركات الصناعية الأخرى المستقرة إذ يتطلب الأمر توفير موارد مالية مرتفعة جدا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل هذه المرحلة على الرغم من أهميتها، لأن المشروعات قد تمر بصعوبات خاصة فلا تجد أمامها سوى شركات رأس المال الاستثماري لتأخذ بيدها حتى تعيد ترتيب أوضاعها واستقرارها في السوق وتصبح قادرة على تحقيق المكاسب مرة أخرى. ويكون تدخل شركات رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق تمويل زيادة رأس المال، إذا تعتبر زيادة رأس المال الطريقة القانونية الأمثل التي تمكن من تجاوز الخسارة التي تعاني منها الشركة، وهذه الزيادة ملزمة بموجب القانون في حالة تجاوز حد معين.

المطلب الثاني

الرقابة على إنشاء شركات رأس المال الاستثماري

يخضع إنشاء شركات رأس المال الاستثماري إلى الرقابة الإدارية المختصة لتتبع مدى ملائمتها للأنظمة القانونية والإدارية المعمول بها والمفروضة على هذا النشاط كونه يغلب عليه عنصر المخاطرة، وتسعى الدولة إلى تنظيم نشاط هذه الشركات من أجل تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني وذلك بتغيير سياساتها الاقتصادية نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، ويخضع نشاط شركات رأس المال الاستثماري إلى الرخصة المسبقة لضمان ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة لتأسيسها وأثناء ممارسة نشاطها وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

الرقابة السابقة على إنشاء شركات رأس المال الاستثماري

تعد الرقابة السابقة من الإجراءات الوقائية التي تمارسها الدولة على نشاط شركات رأس المال الاستثماري، وذلك من خلال نظام الترخيص المسبق بحيث يتطلب إنشاء الشركة منح رخصة والتأكد من مطابقة كافة الأنظمة التشريعية والتنظيمية الواجب احترامها في هذا الصدد.

تمنح هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر.

ويشترط لمنح الرخصة أن يودع مؤسسو الشركة طلب لدى الوزير المكلف بالمالية ويرفق بعقد المساهمين ومشاريع القوانين الأساسية وبطاقات المعلومات عن المؤسسين وقائمة المساهمين الحائزين على أكثر من 10 من رأس مال الشركة .

ويعتبر مسير شركة رأس المال الاستثماري رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤها والمدير العام والإطارات المسؤولين الذين لهم سلطة القيام بالتزامات صرف الاموال أو تحمل المخاطر أو الامر بصرف النفقات⁵.

وقد أوجب المشرع على مسيري شركات رأس المال الاستثماري أن يستوفوا لمقاييس الكفاءة والاحترافية التي تم تحديدها بموجب القرار الوزاري للوزير المكلف بالمالية الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2008، وتمثل في:

- أن يكونوا رئيس مجلس الإدارة حائزا على شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل على 08 سنوات في مجالات البنوك والمالية واقتصاد المؤسسات والتحليل المالي وتسيير المخاطر.

- أن يكون أعضاء مجلس الإدارة حائزين على شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل على 05 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني، وقد خص المشرع الطاقم الإداري بهذه الشروط دون المساهمين الآخرين لأهمية التسيير الرشيد وتوفير الخبرة اللازمة لإدارة المشروع وإنجاحه خاصة إذا كان يتميز بارتفاع نسبة المخاطرة.

- أن يتمتع المؤسسين ومسيري الشركة بالحقوق المدنية وأن لا يكون قد حكم عليه بإرتكاب جريمة الاختلاس أو الغدر أو النصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو سرقات ارتكبتها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية أو تغطية أو مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف أو مخالفة قانون الشركات أو إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات أو أية مخالفة متصلة بالإتجار بالمخدرات أو التهريب، أو إذا حكم عليه من طرف جهة قضائية أجنبية وأكتسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه ويشكل في نظر القانون الجزائري إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في هذه المادة، أو إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي سواء في الجزائر، أو في الخارج وذلك ما لم يرد له الاعتبار وفي هذه النقطة بالذات فإن المشرع لم يذكر بأن الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ومنه يفهم بأن المحكوم عليه لا يمكن أن يكون مؤسسا أو مسيرا في الشركة.

- ويشترط في الحائزين على أكثر من 10 من رأس مال الشركة أن يقدموا المعلومات التالية⁶:

- 1- هوية المؤسس أو المساهم.
- 2- المبلغ ونسبة المساهمة وما يعادلها من حقوق التصويت.
- 3- نشاط المؤسس أو المساهم إذا ما كان ينتمي إلى مجموعة، يبين الهيكل التنظيمي الخاص به ونسبة المساهمة في الرأسمال وحقوق التصويت.
- 4- هوية المسيرين الرئيسيين والمؤسس أو المساهم إذا ما تعلق الأمر بالشخص المعنوي.
- 5- قائمة المساهمات بنسبة 10 فأكثر يحوزها المؤسس أو المساهم في شركات أخرى.
- 6- حسابات الشركة للمؤسس أو المساهم وحسابات الشركة الام في السنوات الثلاثة الاخيرة والكشوف المحاسبية التقديرية.
- 7- هوية المسيرين المعنيين وبيان سيرتهم الذاتية المفصلة.
- 8- بطاقة السوابق القضائية رقم 03 للمسيرين المعنيين، وبالنسبة للمسيرين الأجانب فإن بطاقة السوابق رقم 03 تعوض بوثيقة تسلمها إياهم سلطات بلدهم الأصلي تثبت أنهم غير واقعين تحت طائلة المنع من تسيير المؤسسة حسب الأنظمة المعمول بها في بلادهم.

- 9- تقديم تعهد إلى الوزير المكلف بالمالية بصحة المعلومات المقدمة.
 - 10- هوية محافظ الحسابات المحتملين.
 - 11- تصريح شرقي يثبت عدم تعرض مؤسسي ومسيري شركة رأس المال الاستثماري لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 06-11.
- الشروط الخاصة بالمشروع:
- ويشترط في المشروع ما يلي⁷:
- الإسم والتسمية أو عنوان الشركة وعنوان مقر الشركة.
 - الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي.
 - مبلغ الرأسمال الواجب تأسيسه وتقسيم الأسهم وحقوق التصويت.
 - وصف النشاط المقرر وعناصر الإستراتيجية المعتمدة:
- 1- طبيعة وحجم النشاط المقرر.
 - 2- الزبائن المستهدفون من طرف الشركة.
 - 3- طبيعة الموارد المستعملة، الحصة من الاموال الخاصة، من الأموال شبه الخاصة ومن الموارد المقدمة من طرف المساهمين.
 - 4- تطور اليد العاملة التي يمكن تشغيلها خلال الثلاث سنوات القادمة، وكتلة الاجور الموافقة والموزعة حسب فئة المستخدمين.
 - 5- التنظيم والوسائل المتاحة لا سيما في مجال المحاسبة وتجهيزات الإعلام الآلي، والمراقبة (الداخلية- الاخطار- السوق) والميزانية وحسابات النتائج التقديرية أثناء السنوات الثلاثة القادمة.
- وقد منحة مجموعة من الضمانات لطالبي الرخصة لتجنب تعسف السلطة العامة نلخصها فيما يلي:
- التقيد بفترة محددة لمنح الرخصة والتي حددت ب 60 يوما من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مبررا ويبلغ في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرخصة، على أن تكون مبررات الرفض جدية وحقيقية.
 - استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة وبنك الجزائر، وذلك بإرسال نسخة من الطلب إلى كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر لإبداء رأيهما في أجل أقصاه 45 يوما من ارسال الطلب.
 - حق الطعن في قرار الرفض للوزير المكلف بالمالية، ويشمل هنا الرفض الصريح أو الضمني الذي يكون بعدم رد الإدارة عن الطلب في الوقت المحدد، ويكون الطعن امام مجلس الدولة بعد إرسال تظلم إلى الوزير المكلف بالمالية حتى لا يتم رفض الطعن من الناحية الشكلية.
- نشير هنا إلى ان المشرع أن مجلس الدولة تراجع بعد سنة 2002 عن اجتهاده الذي يقضي بإمكانية توجيه الجهات القضائية بأوامر للجهات الإدارية، حيث أقر على عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة، التي لها

حرية تنفيذ القرار القضائي من عدمه، وبالتالي فإن هذا الضمان المقدم من طرف طالب الرخصة يعد ضماناً شكلياً ليس غير.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري دون الحصول على رخصة مسبقة وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة الجزاءات المترتبة عن ذلك، وبالرجوع إلى المادة 40 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نلاحظ أن التاجر يمكن شطبه من السجل التجاري في حالة عدم حيازته على رخصة، بحيث أجاز كل من القانون 08-04 والمرسوم 41-97 الشطب من طرف القاضي وبالتالي فإنه يمكن القول أن سحب الرخصة يكون من اختصاص الإدارة المانحة بينما منع صفة التاجر لا يكون إلا عن طريق القضاء.

الفرع الثاني الرقابة اللاحقة

تتجسد الرقابة اللاحقة بعد إتمام إجراءات إنشاء شركة رأس المال الاستثماري واكتسابها للشخصية المعنوية والشروع في مزاولة نشاطها، ويمارس هذا النوع من الرقابة من طرف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها وكذا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

أولاً: لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها⁸

تمارس هذه اللجنة رقبتها على أنشطة شركة رأس المال الاستثماري من خلال المهام والسلطات المخولة لها بموجب المرسوم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 لا سيما أحكام المواد من 58 إلى 60 وذلك عن طريق :

1- مندوب الحسابات

تتكفل الجمعية العامة العادية للمساهمين بتعيين مندوباً أو أكثر للحسابات لمدة 03 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وإذا تم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب مقدم من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني، وأما في الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

نشير هنا إلى أنه بالنسبة لشركات المساهمة لا يجوز تعيين مندوب الحسابات من:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواجهم للشركات التي تملك عشر (10/1) من رأسمال الشركة.

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتباً من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

- الاشخاص الذين منحهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة رفض مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل 10/1 من رأسمال الشركة التي تلجأ للادخار، مندوب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة يتم تعيين مندوباً آخر عن طريق القضاء بطلب من المساهم أو المساهمين على أن يكون طلبهم مبرراً، ويبقى المندوب الذي تعيينه الجمعية العامة في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الجديد.

ويضطلع مندوب الحسابات بالمهام التالية:

1- التحقيق في الدفاتر والاوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما يعمل على التأكد من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، بالإضافة إلى إمكانية استدعائه للجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

2- يعمل على إطلاع الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة على تقارير عن عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها، وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يراها ضرورية لإدخال تغييرات عليها، وكذا مختلف المخالفات والأخطاء التي تم ملاحظتها ومختلف النتائج التي تسفر عنها الملاحظات، والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

3- طلب مختلف التوضيحات والاستفسارات من مجلس الإدارة أو المديرين أثناء قيامه بمهامه الرقابية.

4- في حالة ارتكابه لخطأ أو مانع ما، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر ممن يمثلون 10/1 من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة طلب إنهاء مهامه من طرف الجهة القضائية المختصة مع تحميلهم مسؤولية ذلك.

2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
ويتمثل دورها فيما يلي:

1- تتأكد اللجنة من أن كل الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول عليها، لا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، وتامر هذه الشركة عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة المقدمة.

2- تنشر اللجنة الملاحظات المسجلة أو أي إعلام آخر يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو أية وسيلة من وسائل الإعلام.

3- تجري تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير العلني، حول مساهماتها في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية (الأسهم والسندات)، ويشترط أن يلتزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسريّة، فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو الشيء نفسه فيما يخص الأعوان الخارجيون الذين يمكن للجنة الاستعانة بهم لإجراء هذه التحقيقات.

4- يجب على كل شركة تصدر قيما منقولة باللجوء العلني للاخبار أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها، وتخضع هذه المذكرة إلى التأشيرة المسبقة المقدمة من طرف اللجنة، حيث يمكن لهذه الأخيرة طلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع الواجب إدراجها فيها.

5- يمكن للجنة رفض منح هذه التأشيرة ما لم تستجب الشركة لطلبات التعديل وللجنة مهلة شهرين قبل أن تمنح تأشيرتها أو ترفضها أو تطلب معلومات إضافية أو تعديلات.

6- تلتزم هذه الشركة بمراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق، وفي حالة خرقها لهذه القوانين تطبق عليها أحكام تأديبية وأخرى جزائية وتتمثل في الإنذار أو التوبيخ أو حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، أو سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتفصل الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة بحكم غير قابل للتعقيب إلا عن طريق الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، يحقق ويبث في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله. وأما الأحكام الجزائية فتتمثل في الغرامات المالية، وقد تصل إلى درجة سلب الحريات وذلك بتسليط عقوبة الحبس على الأعضاء المؤسسين أو المساهمين في الشركة نتيجة عدم احترامهم للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

3- الوزير المكلف بالمالية:

يراقب الوزير المكلف بالمالية شركات رأس المال الاستثماري من خلال مختلف التقارير التي يستلمها من طرف الشركة، حيث تلتزم بتقديم تقريراً عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظ السندات وكذا مختلف الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، بالإضافة إلى تقارير محافظي الحسابات وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة، وفي حالة ملاحظته لأية مخالفة تتعلق بشروط ممارسة المهنة يقرر سحب الرخصة، حيث يرجع اختصاص سحب الرخصة للجهة المانحة وفقا لمبدأ توازي الأشكال في القرارات الإدارية.

وتتميز عقوبة سحب الرخصة بأنها ذات طابع جزائي يقرره الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال بالتشريع، أو تقرير من اللجنة إذا ما أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط القانونية.

وقد يكون طلب سحب الرخصة بناء على طلب الشركة في حد ذاتها، وفي حالة الاستجابة لطلبها يجب على الشركة أن تتوقف فوراً على ممارسة نشاطها، ويتم حلها طبقاً للمادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري، حيث تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل.

المبحث الثاني

المشاركة كآلية مستحدثة لتمويل الشركات الناشئة في الجزائر

يعد التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساساً بنوك مشاركة، وهي أحد عناصر تميزها وتفردها عن البنوك غير الإسلامية، وتعد صيغة التمويل بالمشاركة أحد الصيغ البديلة عن صيغ التمويل التقليدي والمطبقة في البنوك غير الإسلامية، وتتميز هذه الصيغة بمجموعة من المزايا التي جعلتها أكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال المطالبين الموالين وذلك بتحديد مفهوم المشاركة وبيان أنواعها وشروطها.

المطلب الأول

مفهوم المشاركة كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة

يتطلب تحديد مفهوم المشاركة ضرورة تعريفها من الناحية اللغوية والفقهية وكذا تحديد مدلولها من الناحية الاقتصادية، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

تعريف المشاركة وبيان مشروعيتها

تعرف المشاركة لغتها على أنها مخالطة الشريكين ويقال اشتركا أي بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وشاركت فلانا أي صرت شرك. والشرك كالشريك أو النصيب، وجمعهما أشراك، كقسم وأقسام.⁹

وقد عرف فقهاء الحنفية المشاركة بأنها: " عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما"¹⁰.

أما المالكية فقد عرفوا الشركة بأنها: " عقد مالكي مالين فأكثر على التجرفيهما (أي في المالين) معا ". وأما الشافعية فيمكن استخلاص تعريفهم للشركة من خلال تعريف الإمام الشافعي لشركة العنان وهو: " خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح".

ويعرف الحنابلة الشركة بأنها: " الاجتماع في استحقاق أو تصرف "، ويقصد بالاجتماع في استحقاق اشتراك اثنين فأكثر في عين ورثاها أو قاما بشرائها، أما الاجتماع في تصرف فهو اشتراك اثنين فأكثر بخلط مالهما والاتجار به.

وتعرف المشاركة من الناحية الاقتصادية على أنها عقد بين شخصين أو أكثر يتم بمقتضاه الاشتراك في رأس مال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين أو أكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، وتعرف كذلك بأنها عقد بين مشاركين في رأس المال والربح¹¹.

ويعرفها البعض على أنها عبارة على عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع معين يساهم كل منهم بحصته في رأس المال أو الإدارة، والشركة في الاقتصاد الوضعي لها أشكال قانونية كثيرة كشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة وغيرها¹².

ويعرفها البعض الآخر على أنها : " عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية، والخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف"¹³.
مشروعية المشاركة:

شركات العقود جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها وبالتالي ففيها مصلحة للأفراد، وهي عموماً ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع¹⁴.

ومن الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"¹⁵، وقوله تعالى في سورة ص: " وإن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم..."¹⁶.

ومن السنة ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه وأرضاه) قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"¹⁷.

وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن السائب ابن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أهلاً بأخي وشريكي، كان لا يدارى ولا يمارى"¹⁸.

ومن الإجماع فقد جاء في المغنى: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وما يزال يتعاملون بها من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.

وتنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين يتفرع عن كل منهما عددا من الأنواع وهما شركة الأملاك وشركة العقود.

1- شركة الاملاك: وهي الشركة التي تنشأ بين طرفين، أو أكثر بغير فعل منهما وذلك مثل الإرث، والوصية، والهبة. وقد تنشأ بين طرفين أو أكثر بفعلهما، مثل قيامهما بالشراء، وقبول الهبة والوصية، وهي بذلك على قسمين إجبارية ورضائية.

2- شركة العقود: وهي الشركة التي يتفق فيها طرفين أو أكثر على المشاركة في رأس المال واستخدامه واستثماره بممارسة نشاط معين، والمشاركة في الربح الذي يتحقق نتيجة لذلك. وهذه

الشركات تتم بإرادة عقدية وليس فيها جبر، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء، وتعرف كذلك على أنها: " عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح، أو في الربح فقط". وتتخذ شركة العقود شكلين وهما¹⁹:

- شركات مفاوضة بالأموال: ويتساوى الشركاء في هذا النوع من حيث المساهمة، أو من حيث التصرف، وفي الحقوق، وأداء الالتزامات والواجبات الخاصة بعمل الشركة وممارستها لنشاطها، بحيث تتاح لكل مشارك في هذه الشركات التصرف بدون قيود عدا قيد عدم إلحاق ضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى في هذه الشركة.

- شركة العنان: وهي اتفاق طرفين، أو أكثر على القيام بنشاط معين عن طريق المشاركة في رأس مال الشركة وفي الربح المتحقق نتيجة عملها ونشاطها، بحيث لا تتاح لأي شريك فيها حرية التصرف واتخاذ القرارات الخاصة بالشركة وعملها ونشاطها إلا بموافقة الشريك أو الشركاء الآخرين فيها، أي الحصول على إذن منهم بذلك، وبهذا فإن كل شريك يأخذ بعنان شريكه فيها، أي أ تصرف كل واحد منهم مقيد أو محدد بموافقة الشريك أو الشركاء الآخرين فيها، وكما يقيد أو يحدد للجام حركة الفرس وحريةها. وشركة العنان تقوم على أساس الأمانة والوكالة، أي إن ملك كل شريك فيها هو أمانة بيد الشركاء الآخرين، كما أن كل هؤلاء الشركاء له حق التصرف بإذن الآخرين أي بموافقتهم التي تمثل تخويلاً أي توكيل له بالتصرف وحسب ما يتم الاتفاق عليه.

الفرع الثاني

شروط صحة المشاركة

تتطلب عملية التمويل بالمشاركة توافر مجموعة من الشروط من أجل ضمان السير الحسن لعملية المشاركة وعدم حدوث أي مشاكل من شأنها تهديد العمل بها وتعلق هذه الشروط بالمتعاقدين ورأس مال المشاركة وبكيفية توزيع النتائج وطرق تنفيذها، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع على النحو التالي.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المتعاقدين

يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكّل، بمعنى أن يكون الشرك متمتعاً بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلاً للتصرف بالأصالة والوكالة في آن واحد.

- أن يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه يمكن أن تكون الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، ويشترط في رأس المال أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء، وأن يكون رأس المال كذلك معلوم القدر والجنس والصفة ومحدد تحديداً نافياً للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث الغرر، والذي قد يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج، كما يجب أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء.

- يجب أن يشمل عقد المشاركة قواعد توزيع النتائج بين أطراف التعاقد سواء عند الربح أو عند الخسارة ويكون من الواضح بما لا يدعو للشك عند توزيع النتائج، ففي حالة الربح يكون

نصيب الشركاء جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منهم نسبة مئوية أو كسر اعتيادي مثل ثمن، سدس، ربع، نصف بما يتحقق من الربح، وأما في حالة الخسارة فتكون بقدر حصص المال المقدم من كل منهم، أي توزع بين الشركاء بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، وأما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصير أو إهمال أو مخالفة شروط العقد لأحد الشركاء فإنه في هذه الحالة يتحمل وحده مقدار الضرر الذي لحق بشريكه أو شركاءه.

- يتأسس عقد المشاركة على الأمانة والوكالة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له التصرف في ماله وأمنه عليه، وقد جرت العادة على أن يفوض الشركاء أحدهم في حق التصرف في المال المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة محددة ومتفق عليها من الربح المجهول، يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلاً عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة.

- يمكن للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن الشركاء، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقرهم عرفهم طالما وجد في ذلك مصلحة لجميع الأطراف وضرورة سير عملية المشاركة.

- لا يمكن للشريك دفع مال المشاركة لغيره للمضاربة فيه، أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون علم الشركاء، كذلك لا يمكن للشريك خلط ماله الخاص بمال المشاركة دون إذن الشركاء، ولا يمكن له الهبة أو القرض من مال المشاركة.

المطلب الثاني

صيغ المشاركة وأثرها في تمويل الشركات الناشئة

يعتبر أسلوب التمويل عن طريق المشاركة من أفضل الوسائل المقترحة من البنوك الإسلامية، حيث يلعب دوراً هاماً في تمويل عجز المشروعات الناشئة في تمويل مشاريعها لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، ليأتي دور البنوك في مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، وأهم ما يميز نظام المشاركة هو تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، وسنحاول في هذا المطلب التعرض لصيغ المشاركة ودورها في تحريك العجلة الاقتصادية.

الفرع الأول

صيغ المشاركة في تمويل المشروعات الناشئة

ويتم التمويل بأسلوب المشاركة بعدة صيغ، وذلك بحسب الهدف من التمويل.

أولاً: المشاركة الدائمة

تتمثل هذه الصيغة في مشاركة البنك في تمويل مشروع جديد وذلك إما بشراء أو اكتساب سندات أو حصص اجتماعية، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم، وذلك بصفة دائمة يصبح فيها البنك شريكا دائما ممتلكا لحصة في رأس مال ذلك المشروع ومستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، ويعتبر هذا الاستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة.

وينتج عن ذلك أن كل طرف من الأطراف المشاركة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة المتفق عليها، حيث لا يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال الخروج من المشروع، كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل الشريك مع الإحتفاظ بحق الرقابة والمتابعة.

يبدو أن البنوك الإسلامية باستخدامها لأسلوب التمويل بالمشاركة الدائمة توفر السيولة الكافية للمشروعات على المدى الطويل فضلا على أن البنك يمثل طرفا فعالا في المشروع، كما انه يراقب الاداء ويشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن يثقل كاهل المشروع بديون التزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها.

ثانيا: المشاركة المنتهية بالتملك

يشارك البنك ضمن هذه الصيغة في تمويل مشروع ذو مردودية، حيث يتمتع بكامل الحقوق وعليه جميع التزامات الشريك العادي غير أن التعاقد مع المشروعات وتمويلها بهذه الصيغة يتضمن الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء المشروع، فالبنك يتيح الحق لشريكه بأن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو عدة دفعات وذلك بحسب الشروط المتفق عليها، وهكذا تنتهي عملية التمويل بأسلوب المشاركة المنتهية بالتملك، حيث يسترجع البنك الممول للمشروع رأس ماله، ويتلقى الأرباح العائدة له، وينسحب من المشروع أين يمكن للممول بالمشاركة دفع حصة من أرباحه لتسديد أصل التمويل الذي شارك به البنك.

وتعد هذه الصيغة من أكثر الاساليب المعتمدة، فبالنسبة للبنك تحقق له أرباح دورية على مدار السنة، أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار ويدعم طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بانسحاب البنك تدريجيا.

ثالثا: المشاركة المتغيرة

وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقا للنتائج المالية للمشروع.

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، كذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع، ومن ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً في العقد²⁰.

رابعاً: المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك

يتم في هذه الصيغة إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه. وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلاً للمرابحة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق الاعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزء من قيمة الصفقة، والجزء الآخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع آخر فيما بينهم يتضمن، أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد يتم شراء حصة البنك من قبل العميل²¹.

خامساً: المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها

يتم في هذا النوع من المشاركة الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من طرف البنك لتسويق البضاعة المشتراة، وبأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به على إنجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما²².

سادساً: المشاركة في رأس المال التشغيلي

يعتبر رأس المال التشغيلي ذلك الجزء من رأس المال المنشأة والمخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لآخر ولاستمرار دورة الإنتاج، وتقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال اللازم لتمويل مشروع معين، قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وينسب يتفق عليها، وهنا يتكفل البنك بشراء احتياجات الإنتاج من مواد خام وغيرها، ويصبح شريكاً في نتائج الدورة الإنتاجية التي قام بتمويلها، أما العميل فإن نسبة مساهمته لا تقل عن 10 في رأس المال اللازم لتشغيل المشروع، ويمكن أن تكون مشاركته في شكل أصول المشروع إلى جانب جهده الإداري. وهذه الصيغة مطبقة في البنوك الإسلامية السودانية ويتم فيها دمج صيغة المشاركة والإجازة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي كجهة منفصلة باستئجار المنشأة لحساب المشاركة.

الفرع الثاني

الدور الاقتصادي للتمويل بالمشاركة

أثبت النظام المصرفي الإسلامي بأنه الأكثر استقراراً في العالم مقارنة مع الأنظمة المصرفية الغربية المقابلة، وهذا بشهادة الدول الغربية نفسها، كون أن نظام المشاركة المعمول به في المصارف الإسلامية قد أثبت كفاءته الواضحة من الناحية الاقتصادية، وعليه سوف نتعرض في هذا الفرع إلى الدور الاقتصادي الذي تكتسبه مختلف الأطراف المشكلة للعملية.

أولاً: دور المشاركة بالنسبة للمصارف الإسلامية

تعد المشاركة من الناحية النظرية أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية من جهة لحصولها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهة أخرى لتوظيف الأموال المجمعة لديها، ومنه فإن المؤسسة المصرفية التي تتعامل بالمشاركة تصبح أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يجعل المصارف الإسلامية أكثر قدرة على تحقيق أكبر عائد، كما تستطيع الوصول إلى تحقيق كفاءة أكبر لرأس المال، وبالتالي تكتسب قدرة على تجنب أزمات عدم القدرة على السداد، ومعالجة الديون المعدومة²³.

ثانياً: دور المشاركة بالنسبة لأصحاب المال

إن صاحب المال الذي يوظف ماله في مؤسسة مصرفية على أساس المشاركة، سوف يحصل على الربح العادل، الذي يتكافئ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمستثمرين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات، كما أن تطبيق مبدأ المشاركة يفضي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة، إذ أن صيغ المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي وذلك مقابل آليات النظام التقليدي، الذي يقبل الغياب الكامل لأبناء المجتمع الذين ادخروا أموالاً أو ورثوا ثروة من الغير أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية.

ويضمن نظام المشاركة استقراراً في معدل العوائد، إذ أنه يقدم إمكانيات أفضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع لمعدلات التضخم، لأنه يجعل كل من النسبة المتوقعة للتضخم، ومردودية ودائع الاستثمار قابلة للتغيير.

ثالثاً: دور المشاركة بالنسبة لأصحاب الأعمال

يستفيد أصحاب الأعمال من تجربة المصارف الإسلامية وخبراتها، وذلك عن طريق المساعدة الفنية التي يقدمها المصرف الإسلامي، إذ أن المشاركة تخلق نوعاً من التقارب بين هذا الأخير والمستثمر، وتجعل المصرف الإسلامي يجند جميع المختصين ذوي الكفاءة والخبرة الكافية لدراسة المشاريع المقدمة للتمويل، وكذا متابعة تنفيذها بأحسن الوسائل وأحدثها، كما أن المال المقدم من طرف المصارف الإسلامية هو رأس مال مخاطر والمستثمرون على علم بأن البنك سيخسر معهم إذا خسر المشروع، وأنهم عوض أن يكافئوا المصارف الإسلامية بالفوائد، فإنهم يمنحونها نسبة من الأرباح، وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة، فإنهم لا يردون لها إلا أصول التمويلات التي أخذوها، وحتى إذا وقعت الخسارة، فإنها تخصم من رأس المال، ويوزع الباقي بين

الأطراف المشاركة، وهي وضعية تحت المصارف على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، وتحت أصحاب المشاريع على العمل أكثر للحصول على مردودية أعلى وبذلك يتحقق الأمن للمستثمر²⁴.
ويحقق نظام المشاركة مضاعفة القوة الإنتاجية من خلال تخفيف العبء على المستثمر للفوائد المحددة مسبقاً على أصل التمويل، كما يؤدي هذا النظام إلى تحريك الفئات الراكدة والمحرومة من التمويل المصرفي التقليدي، لعدم استيفائها لشروطه، وبالتالي يفتح أمامها الطريق للمساهمة، والإضافة الحقيقية للمجتمع، وتضمن آلية المشاركة العدالة في التوزيع تحت قاعدة الغرم بالغنم، ففي حالة نجاعة المشروع يوزع الربح على كل من صاحب المال والمستثمر، وفي حالة الخسارة وعدم نجاعة المشروع فأكبر خسارة يتحملها العامل الشريك تتمثل في خسارة جهده المبذول أما خسارة صاحب المال فتكون من ماله، وبهذا يتحقق مطلق العدالة في التوزيع.

رابعا: دور المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني

إن تطبيق التمويل بنظام المشاركة يلغي الالتزامات بدفع معدل ثابت، ويوجه جهد المستثمر إلى الحصول على نسبة من الربح، الذي يمثل مكافأة له مقابل جهده الذي يبذله، هذه النسبة من الربح التي عادة تكون أعلى من نسبة الفائدة، كما أن المصارف الإسلامية تسعى بمختلف أنظمتها إلى تشجيع صغار المدخرين، على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجتهم في هذه المصارف لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن تخفيض العبء على كاهل المستثمر عن طريق تقاسم الربح والخسارة، كما تمكن هذه الصيغة من تعبئة المدخرات مما يساعد على تنشيط التكوين الرأسمالي، وهذا يؤدي بدوره إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، فتزداد الكفاءات الموظفة، وتنخفض البطالة، ويزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى سرعة تصريفها، وانتشار وتوزيع عائدها، فيكون ذلك محفزاً لتجديد وتوسيع الاستثمار، كما تساهم المشاركة في:

- تخلص الاقتصاد من التضخم والكساد.

- تجنب التراكمات النقدية.

- تحقيق التنمية المحلية.

- المساعدة على تطبيق السياسة المالية والنقدية للدولة.

خامساً: دور المشاركة على المستوى الدولي²⁵

يحقق نظام التمويل بالمشاركة التعاون بين الدول الإسلامية عن طريق قيامها بتمويل مشاريع مشتركة، مما يؤدي إلى توطيد علاقات التعاون فيما بينها، وفي هذا الإطار ينبغي على المصارف الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات الموجودة بين البلدان الإسلامية، فبعضها يعاني من نقص في الادخار

خاتمة:

إن رأس المال المخاطر يختلف اختلافاً جوهرياً عن الائتمان أو القرض، حيث أنه في الحالة الأولى يمتلك الدائن الحق المطالبة بماله بغض النظر عن حالة الشركة أو استقرارها المالي، بينما بالمقابل، فإن المستثمر في رأس المال المخاطر قام بالاستثمار في الشركة وحصل على حصة فيها، وبذلك فإن عوائده تعتمد بشكل كامل على نمو المشروع وقدرته على تحقيق الأرباح. لهذا فإن المستثمرون في رأس المال المخاطر شديدي الانتقائية عند اختيارهم للمشروع الذي يريدون الاستثمار فيه، وبحكم التجربة فإن المستثمر في رأس المال المخاطر يستثمر في المشروعات نادرة الوجود، والتي غفل عنها غيره من المستثمرين مثل المشروعات ذات التكنولوجيا الثورية، وهذا ما يجعل هذا النمط من التمويل يتناسب وطبيعة الشركات الناشئة والحاضنات التي هي في مجملها عبارة عن مشاريع مبتكرة .

ونفس الأمر ينطبق على التشارك الذي يعد من بين أهم صيغ الصيرفة الإسلامية والذي ينتظر تطبيقها بعد إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بها، وهي كذلك تعتبر بديلاً فعالاً لتمويل المشاريع الناشئة .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

_فتح باب الاستثمار أمام الأجانب في شركات المساهمة التي يكون غرضها تمويل الشركات من خلال رأس المال الاستثماري، وتحديد نسبة مساهمتهم ب 49 بالمئة و بالتالي ضمن الأغلبية الوطنية لأعضاء الشركة، ما يعني ضمان عدم السيطرة الأجنبية على هذا المجال الحيوي في الاقتصاد الوطني.

_ الزيادة في التحفيزات الضريبية و الجبائية لشركات رأس المال الاستثماري وحتى الشركات التي تجعل من صيغ الصيرفة الإسلامية نشاطها الأساسي وهذا لضمان توفير تمويل أكبر للمشاريع المبتكرة والناشئة.

الهوامش:

- ¹ عبد الحميد لمن وسامية حسانين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في عقود الأعمال، المجلد 05، العدد 02/2020، ص 8.
- ² محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة –Finalep-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.
- ³Rapport annuelle de l'AFIC 06/07، P : 8.
http://www.afci.asso.fr/Images/Upload/Publications/rapport_activite_afic_2006_2007.pdf
- ⁴ المواد من 1 إلى 4 من القانون 11/06 المتعلق بشركات المال الاستثماري المؤرخ في 25/6/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 42، الصادرة يوم 25 جوان 2006.
- ⁵ المادة 14 من القانون 11-06 و المرسوم التنفيذي رقم 56-08.
- ⁶ فدوى بوحناش، مرجع سابق ص 40.
- ⁷ قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 15.
- ⁸ فدوى بوحناش، مرجع سابق، ص 61.
- ⁹ ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 08، الطبعة الأولى، دارصادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 67.
- ¹⁰ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 190.
- ¹¹ فادي بن بلقاسم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 68.
- ¹²
- ¹³ أحمد علاش ومسعود دراوسي، النشاط المصرفي بدون فوائد " أسلوب المشاركة نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009، ص 8.
- ¹⁴ ناصر غريب، ص 159.
- ¹⁵ سورة النساء الآية: 12.
- ¹⁶ سورة ص الآية: 24.
- ¹⁷ ابن قدامة عبد الله بن احمد المقدسي، المغني، جزء 5، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص 3.
- ¹⁸ المماراة بمعنى المجادلة وقيل المراء مخاصمة في الحق بعد ظهوره. والمدارة فهي المختالة بمعنى مدافعة ذي حق عن حقه.
- ¹⁹ سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015/2014، ص 59. منشورة على الموقع: <http://dspace.univ-setif.dz:8888/jspui/bitstream/123456789/3473/1/pdf.pdf> تاريخ الاطلاع 12 فيفري 2021 على الساعة 09:11 د.
- ²⁰ سمير هريان، مرجع سابق، ص 65.
- ²¹ سمير هريان، مرجع سابق، ص 66.
- ²² سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، 1990، ص 286.
- ²³ عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 106.
- ²⁴ عبلة لمسلم، مرجع سابق، ص 112.
- ²⁵ عبلة لمسلم، مرجع نفسه، ص 113.

نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر



د. إلهام بن خليفة، جامعة الوادي، (الجزائر)

ط.د. سليمة عطية، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدمة:

إن الجزائر اليوم في حدث تأسيسي للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة، حيث نرى الرفيق العمومي والسلطات السياسية تؤسس انطلاق رسمي نحو رؤية جديدة لترقية بيئة للمؤسسات الناشئة.

هذه السلطات تعول على خلق نموذج اقتصادي جديدا بعيدا عن الربح الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد من عقود، وبالتالي أصبح دعم الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صانع القرار الاقتصادي الجزائري، من أجل المساهمة في عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية.

ودعما لنشاط المؤسسات الناشئة أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة المؤسسات الناشئة بصور المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، كما تكللت سياسة الدولة نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسة الناشئة بإنشاء هياكل واليات دعم وأبرزها وأنجعها على الإطلاق "حاضنة الأعمال" و "مسرعات الأعمال"، هذه الآلية التي تعمل على استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، حيث تقوم بتقديم خدمات ودعم ومرافقة خلال فترة احتضان مشاريعهم، ولتقليل مخاطر تلاشيمها وضمان نموها واستدامتها تم استحداث الصندوق الوطني لتمويل هذه المشاريع. وهذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي، وخطوة أولى نحو بناء اقتصاد رقمي مزدهر تم إطلاق الأرضية الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة

www.startup.dz

إن نجاح أي "مؤسسة ناشئة" ينطلق من فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات واضحة المعالم وسياسات وخطط بما تتناسب مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على السياسة التي اعتمدتها الحكومة

الجزائرية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة من خلال الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20/

254 وذلك نحو رؤية جديدة.

- تبيان دور الصندوق الوطني لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة.

- محاولة تبيان التحديات التي تواجه ترقية بيئة "المؤسسة الناشئة" في الجزائر، من خلال

العراقيل التي تعترضها، مع إعطاء إستراتيجية لمستقبل هذه المؤسسات.

وللإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى أهدافها قمنا بتقسيم الدراسة إلى 03 محاور أساسية

وهي:

المحور الأول : الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر.

المحور الثاني : استحداث الصندوق الوطني كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه ترقية بيئة "المؤسسة الناشئة" في الجزائر

المحور الأول : الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر.

المؤسسة الناشئة هي حديثة النشأة في عالم الأعمال تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة

تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو القطاع أو مجال نشاطها،¹ تكاليفها منخفضة

عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على

التكنولوجيا الحديثة والمتطورة،² ومن أجل ترقية بيئة هذه المؤسسة تم تعزيزها بصدور المرسوم التنفيذي

رقم 254/20 باستحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" و"مشروع مبتكر" تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وفي إطار دراسة هاته اللجنة سوف نتطرق إلى تشكيلتها وسير عملها، وكذا شروطها وإجراءاتها كما يلي:

أولاً: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

تتولى اللجنة الوطنية منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وتساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، كما تشارك في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، وعليه سنحاول تبيان تشكيلة وسير عمل اللجنة كما يلي:

1- تشكيلة وسير عمل اللجنة

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية،

تشكيلة اللجنة: حسب المواد 03، 04، 05 من المرسوم تتشكل هذه اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية والابتكار، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين:³

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- إضافة إلى عضو آخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة.⁴
- يتم تعيين أعضاء هاته اللجنة بموجب قرارا من الوزير المكلف بالمؤسسة الناشئة، بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.
- أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير الأول المنتدب المكلف بالمؤسسة الناشئة أو ممثله.⁵
- كما اشترطت أحكام المادة 04 ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات مما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.⁶
- ما نلاحظ على المرسوم التنفيذي من خلال تشكيل أعضاء المؤسسة الناشئة 09 ممثلين غابت فيه أهم الأعضاء وهم ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار وممثل عن الوزير المكلف بالبيئة و ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتعليم المهنيين وكذا غياب شرط أن يكون الأعضاء محلفين. بالإضافة إلى غياب العقوبات المترتبة على سرقة أفكار وإبداعات أصحاب المشاريع.
- ب - سير عمل اللجنة: حسب المادة 06 من المرسوم تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها.⁷
- في المادة 07 تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون أن يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجح مسالة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات.⁸

كما تشير المادة 08 من نفس المرسوم تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعها في منح علامات "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر" أو "حاضنة أعمال"، بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل

الأشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.

ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في حالة الاستدعاء الأول، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء، ثان للأعضاء خلال الثمانية أيام 08 التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وتصح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المنوطة بها بالأغلبية البسيطة (50% + 1) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون كل مداوالات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك، ومرقم، ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هاته المهام، تحت إشراف الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحه من تتكفل بأمانة اللجنة.⁹

ثانيا: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

1- شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 في مادته 11 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهي كالتالي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات دون أن يبين لنا نص المادة احتساب هاته المدة وحسب أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 فان مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تفرضه اللجنة الوطنية.
 - أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
 - أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.
 - أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل¹⁰.
- 2- إجراء تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة":
- أ- تقديم الوثائق: حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتعين على المؤسسة الراغبة في طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:
- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
 - تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة.
 - تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
 - تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
 - مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
 - تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
 - تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.¹¹

ب - الأجل القانونية: وحسب المادة 13 من هذا المرسوم يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من إيداع تاريخ الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.¹²

وهنا نرى انه لابد من إعادة النظر في هذه المادة الغامضة من هذا المرسوم حيث المادة 13¹³ تقول 30 يوما للرد على الطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ابتداء من إيداع تاريخ الطلب وكل تأخر في تقديم الوثائق يوقف هذا الأجل وتعطي المهلة 15 يوما لإكمال الملف، من المفروض كان هذه اللجنة أن تبين وتحدد صراحة لجنة مهمتها دراسة الملف ولجنة تقنية عملية مكونة من خبراء مهمتها دراسة الفكرة والمشروع في حد ذاته. وبعد 30 يوما للرد يكون الرفض المبرر معللا إذا كان شكلا تمنح 15 يوم لإكمال الملف الورقي، إما إذا كان تقنيا بان المشروع لا يحمل فكرة ابتكار. وهذا كي نخرج من فكرة الإجراءات البيروقراطية وتعقيدها ليس معقول صاحب المشروع يحمل فكرة إبداع ويحبط بأنه مرفوض بسبب ورقة ناقصة .

ملاحظة: هذا الإجراء قبل منح الحصول علامة "مؤسسة ناشئة" ونأتي للمادة 14 بعد منح علامة "مؤسسة ناشئة"

أما المادة 14 جاء فيها تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات (04) قابلة لتجديد مرة واحدة (01) حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.¹⁴

وعليه فان المرسوم التنفيذي رقم 254/20 حدد بدقة شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، والشئ الجميل الذي جاء به المرسوم التنفيذي من باب الإحسان، واختصار المسافة أن جميع المعاملات في طلب منح

علامة "مؤسسة ناشئة" تتم عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية، بمعنى أن كل أصحاب المشاريع سواء كانوا في الشمال أو في الجنوب سيكون لديهم نفس الحظ ويدخل على البوابة ويقوم برفع الأوراق، ويكون الرد في اجل ثلاثين (30) يوما. وهذه خطوة ايجابية نتمناها. ولكن برغم وجود وزارة للمؤسسة الناشئة ورقمته أرضية، وقوانين، منزلنا متأخرين بالنسبة لدول الجوار.

المحور الثاني : استحداث الصندوق الوطني كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة:

أوضح الرئيس عبد المجيد تبون في كلمة ألقاها خلال افتتاح الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألجيرى ديسرابت 2020" أن هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسة الناشئة.¹⁵

وباعتبار المؤسسة الناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته ودعمه، وهذا ما اشارات إليه المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي استحدثت حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة-Start-up".¹⁶

ليس لدينا المعطيات كاملة والقانون الذي يمثل هذا الصندوق، ولكن حسب تصريح الرئيس يوجد تسهيلات كثيرة وهي كالتالي:

صبغ الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة:

بخصوص سقف الاستثمار في تمويل الصندوق الوطني تم تحديد ثلاثة مستويات للتمويل وهي بحوالي 2 مليون و 5 ملايين وحتى 20 مليون دينار.

هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال، وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض،

كما يعتمد الصندوق على طبيعة المشروع وقطاع النشاط والحاجة في حد ذاتها للتمويل.

كما يقوم هذا الصندوق بتقدير الالتزام وتقييم المخاطر.

وهو شريك للمؤسسة حيث يشارك معه في الأرباح وكذلك الخسائر، ويقوم باستثمار المشروع ويأخذ نسبة 10%.

سيرافق المؤسسة الممولة حتى الانطلاق وبلوغها النمو المستهدف.¹⁷

ومن شروط هذا الصندوق للتمويل المؤسسة الناشئة:

أن يكون لدى صاحب المشروع علامة "مؤسسة ناشئة" تمنحها لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، التي يترأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. كما يجب أن يكون لديه مشروع مبتكر.

وينظم الصندوق من جهته دورات لدراسة طلبات التمويل وفق لقدراته على المعالجة.

صندوق تمويل المؤسسات الناشئة آلية خصوصية جديدة قائمة على الاستثمار في رأس المال الشركة الناشئة وليس على الميكانيزمات القديمة، كما انه يدرس الفكرة من الناحية المادية هل مربحة أم لا، والثيء الجميل الذي أتى به هذا الصندوق انه يتحمل الخطر، ونرى ان هذا التمويل يتماشى مع فكرة الصيرفة الإسلامية الغنم بالغرم ومفتوح على الاستثمار الخاص وعلى الخارج وحتى على الأجنبي، وهذه خطوة نتمناها لم تكن موجودة في الماضي.

بالنسبة للقطاعات التي يمولها هذا الصندوق وهي كل القطاعات التي لها إضافة للاقتصاد الوطني، حيث نرى أن هناك بعض القطاعات الفارغة التي تحتاج إنشاء مؤسسات ناشئة وتمويل من الصندوق الوطني كقطاع الصناعات التقليدية، النقل، الخدمات السياحية، هذه الفضاءات تكون ارض خصبة لمؤسسات الناشئة.

ولإشارة توجد هياكل دعم ترقية بيئة المؤسسة الناشئة والمتمثلة في حاضنة الأعمال ومسرعات الأعمال نظرا للخلط في استعمال مفهوم حاضنات الأعمال في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطها، وتعدد

الأجهزة التي تمتلك الوصاية عليها) وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات عن طريق رؤية جديدة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه ترقية بيئة "المؤسسة الناشئة" في الجزائر:

أولاً: العراقيل

بالرغم من الدور الفعال الذي حققت المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، ويعود ذلك إلى جملة من العراقيل التي تواجهها وتقف حاجزا أمام تطورها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- **المعوقات التمويلية:** إن من أبرز المعوقات والصعوبات التي تواجه وتعرض نمو وتهدد بقاء واستمرارية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل معظمها في المشروعات الناشئة في الصعوبات التمويلية لأنها تحتاج إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة التي تتمثل في احتياجاتها كالمعدات والأدوات لاستثمارات العملية الإنتاجية وأيضا استثمارات العملية الإنتاجية من إظهار وشبكات بيع واستثمارات البحث والتطوير،¹⁸ بالإضافة إلى عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة، ذلك أن المؤسسة الناشئة تتصف عادة بانخفاض حجم أصوله الرأسمالية ، وتمثل هذه الأصول عادة الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال عامل بصورة دورية¹⁹

2- **المعوقات التسويقية:** حيث تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعرقل نمو وتطور المشاريع الصغيرة والناشئة، وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الأجنبية.²⁰ وفي ظل ارتفاع معدلات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة والحواجز المختلفة أصبحت الأسواق متقلبة بشكل متزايد، كما أن عروض

الاستحواذ والرغبة في ابتلاع شركات أخرى منافسة زادت الطين بلة، بل أصبح تقلب الأسواق بالنسبة للمستثمرين عاملاً أساسياً في تحديد ما إذا كان الاستثمار مناسباً أم لا، لذلك اعتبر من قبل العديد من الاقتصاديين أهم المشاكل التي تعاني منها الشركات الناشئة باختلاف أنواعها،²¹ وكذا صعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية بسبب عدم وجود شركات متخصصة بتصدير المنتجات الوطنية، إضافة إلى ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسة الناشئة. لذا نرى من الضروري تكيف التشريع الساري، لأن طبيعة المؤسسة الناشئة تجعلها تمنح بعض السهولة في دخول وخروج المستثمر.

3- المعوقات القانونية والإدارية : إن المعوقات القانونية أو التشريعية تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الناشئة بشكل خاص، وهي تشكل القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع كالتشريع الضريبي، والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير،²² إضافة إلى العراقيل البيروقراطية تنجم عادة بسبب مركزية اتخاذ القرارات، حيث يضطلع عادة شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية واعتماد نمط " المدير المالك غير المحترف"، هذا فضلاً عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية.

- وضعف مستوى العلاقة بين الجامعة والمؤسسات الناشئة ما يؤدي إلى حتمية نقص الكفاءة العلمية والتكنولوجية ذات التأهيل العالي.

- التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني، التجارة الالكترونية).²³

وحتى نخرج من هذه العراقيل لأبد من تفعيل قوانين الاستثمار والشروع بالعمل بها على مستوى الإدارات المحلية، وخاصة إبراز دور الولاية في تسهيل الإجراءات الإدارية، وقف العراقيل التي تقف أمام النمو الاقتصادي وتجسيد مشاريع المؤسسات الناشئة بسبب عدم المصادقة على هذه المشاريع.

ثانيا: الرؤية الإستراتيجية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر:

إن نجاح أي "مؤسسة ناشئة" ينطلق من فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات وسياسات وخطط بما تتناسب مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها، للتحديد إستراتيجية واضحة المعالم لمستقبل ترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر نقترح بعض النقاط:

- التركيز على الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة:

فالابتكار عملية شاملة بدايتها ظهور الفكرة المبدعة ونهايتها تكون بتجسيد هذه الفكرة ميدانيا بإنتاج شيء جديد وتسويقه، حيث أن الابتكار في المؤسسات الناشئة خيار استراتيجي لا غنى عنه، كونه هذه المؤسسة بطبيعتها محدودة الموارد مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، فمن خلال الابتكار المستمر الذي يدعم القدرات الفنية للمؤسسة يمكن أن تضمن لنفسها كيانا في السوق لا يكون الهدف من الابتكار في الفترة الحالية تنمية الحصة السوقية للمؤسسة أو رفع مستوى أرباحها، بل قد يكون الهدف هو الحفاظ على الوضع الحالي للمؤسسة إذا كانت تواجه تهديدات جادة.

- إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حامل مشروع "مؤسسة ناشئة":

الوزارة المكلفة بالمؤسسة الناشئة قد تكون أداه أساسية لمرافقة هؤلاء الشباب، وتوفير مناخ أعمال مناسب لهم من خلال تقديم دورات تدريبية مكثفة في مدة قصيرة، وتكوين متخصص للشباب الذين لديهم أفكار "مؤسسة ناشئة" كيف يدير مشروعه وكيف يسوق منتوجه ويدير أزماته كلها، ولكن بنوع من الخصوصية، لأنه بدون تكوين لا يمكن أن تنجح "المؤسسة الناشئة" كذلك متابعتهم ميدانيا حتى توجههم إلى المسار الصحيح. لذلك ضرورة مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال الدورات التكوينية والتدريبية لتعزيز قدراتها في مجال إيجاد حلول كفيلة لمواجهة المنافسة وتعزيز تنافسيتها.

- "المؤسسة الناشئة" و"حاضنة الأعمال" ستمكن من تصحيح وامتصاص السوق الموازية:

وهذا سيعطي نفس جديد للاقتصاد الوطني، ويحتاج إلى حملة تحسيسية قوية جدا من أجل إقناع أصحاب المشاريع أن يندمجوا تحت هاتين الهيئتين، كما يجب تسهيل وفتح الأبواب أمام أصحاب هذه المشاريع من أجل الولوج إلى الأسواق الخارجية.

- الدفع نحو التكنولوجيا الرقمية:

إن التكنولوجيات الرقمية بإمكانها إتاحة فرص جديدة لمؤسسات الناشئة حتى تحقق نموا أسرع كون التكنولوجيات الناشئة وخدمات الانترنت واسعة النطاق، واستطاعتها تسهيل تحقيق كفاءات تشغيلية، ودفع الابتكار والنفوذ إلى الأسواق والتمويل، كما يمكن أن توفر للمؤسسات الناشئة فرص العمل عن بعد أثناء فترات الإغلاق العام، بما يساعد على أصحاب المشاريع الإدماج في سوق العمل. ولأن المؤسسات الناشئة تحمل مفتاح خلق الوظائف، يتعين على الحكومة تقديم المساعدة في التعجيل بتحولها الرقمي، عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية تعالج القيود التي تعوق الرقمنة على جانبي العرض والطلب.

- تفعيل دور المقاولاتية الموجودة في جل الجامعات الجزائرية من أجل ربط الجامعات

بشكل مباشر مع المؤسسات الناشئة:

إذا أردنا أن نربط بين المحيط الجامعي ومجال الأعمال، ستكون وزارة المؤسسة الناشئة ووزارة الحاضنات لاعبان أساسيان داخل الجامعة، نحن مطالبين أن ننشئ داخل الجامعة مكتب للمؤسسة الناشئة يرافق المتدرب داخل الجامعة حتى ينشئ فكرة ابتكاريه، ومكتب للحاضنات حتى يرافقه من أجل أن ينظم إلى مجموعة مشاريع تحتضن كمشروع كاملة ومتكاملة، بمعنى أن المقاولاتية سيكون في المؤسسة الناشئة، ودار المقاولاتية عن طريق الحاضنات ويختار الطالب الجامعي منذ البداية إلى أي مجموعة يريد أن ينتمي، إذا كان في عقله ابتكار سوف يعمل به يختار طريق المؤسسة الناشئة، وإذا كان لديه مشروع يريد أن يوسعه ويطوره يختار طريق الحاضنات.

لان الطالب صاحب الفكرة الإبداعية المبتكرة يخرجها من الجامعة ويحاول أن يحولها إلى مشروع على ارضع الواقع، وهذا لن يتأتى إلا من خلال مرافقة وإدارة متخصصة .

- القيام بدراسة مدى إمكانية وجدوى إطلاق مشروع "مؤسسة ناشئة" قبل إنشاء أي مؤسسة:

على كل من يحمل فكرة للمشروع أن يقدم دراسة جدوى سواء من الجانب التقني، أو من الجانب الاقتصادي، بحيث يجب أن تتطابق طبيعة المشروع مع الإمكانيات الطبيعية والاجتماعية للمنطقة خاصة. وهذا حتى نقتل من حجم المخاطرة .

- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة "للمؤسسات الناشئة":

وذلك بإعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانيات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة، لاسيما ولاية بشار، ورقلة، قسنطينة، وهران، باتنة، تلمسان، سطيف، قبل توسيع هذا المسعى إلى كافة التراب الوطني.

ولتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وترقية بيئة المؤسسة الناشئة على الجزائر تحقيق إستراتيجيتها في المجال الرقمي، تنطلق منها كافة مشاريع التنمية الرقمية لضمان تسريع الانجاز والنجاحة مع استحضار بعض المحاور الهامة كتطوير البنية التحتية الرقمية والاستغلال الأمثل للموارد والخدمات.

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص :

- حدث تأسيس لترقية النظام البيئي للمؤسسة الناشئة في الجزائر، وخطوة ايجابية ومبادرة رائدة من قبل المشرع الجزائري بصدوره المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" و"مشروع مبتكر" محدد في ذلك مهامها وتشكيلها وسيرها، وكذا حشد الدعم لإقراره باستحداث الصندوق الوطني كإليه لدعم المؤسسة الناشئة، إلا انه ليس سوى خطوة أولى نحو بناء اقتصاد رقمي، لذا من الضروري تنفيذ وإجراء العديد من الإصلاحات في ميادين

السياسات النقدية والمالية والتي يمكن أن ترسم إستراتيجية واضحة المعالم نحو جديد لترقية بيئة هذه المؤسسة .

- تفتقر الجزائر للعدد الكافي لحاضنات الأعمال التكنولوجية اللازمة لتعزيز توجه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد المعرفة والرقمنة، حيث أن هذه الحاضنات التكنولوجية الملاذ الحقيقي لأصحاب المشاريع الإبداعية خاصة خرجي الجامعات، التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

- بالنسبة للقطاعات التي يمولها هذا الصندوق وهي كل القطاعات التي لها إضافة للاقتصاد الوطني، حيث نرى أن هناك بعض القطاعات الفارغة التي تحتاج إنشاء مؤسسات ناشئة وتمويل من الصندوق الوطني كقطاع الصناعات التقليدية، النقل، الخدمات السياحية، هذه الفضاءات تكون ارض خصبة لمؤسسات الناشئة.

- ورغم أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة في سبيل تشجيع إنشاء وإنماء المؤسسات الناشئة من خلال التدابير التي اتخذها، والتي تركز أساسا على المرافقة والدعم، فإن الكثير مزال في الانتظار لتحقيق انطلاقة جدية للاقتصاد الوطني وخاصة فيما يتعلق بالميدان لأنه المحك الحقيقي لبيان مدى نجاعة القوانين.

هاته مجمل الدراسة التي تمت معالجتها نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر وما تضمنته الورقة البحثية، التي خرجت بأهم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الاتصال والتواصل الدائم بين الجامعات ومراكز البحث العلمي، وأصحاب المؤسسات الناشئة للاستفادة من مخرجات الجامعة في سبيل تنمية الاقتصاد الوطني، وكذا ضرورة تكثيف البرامج الإعلامية والتفاعل أكثر مع وسائل الإعلام. بهدف التعريف بدور "حاضنات الأعمال" و"المؤسسة الناشئة" وأهميتها على أوسع نطاق.

- الإطلاق الفعلي للعديد من الأطر التنظيمية والقانونية التي من شأنها تعزيز المؤسسات الناشئة وتمكين أصحاب المشاريع المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم بعيدا عن كل ما يمكن أن يعرقل عملية الابتكار، وتشجيع القطاع الخاص على دخول مجال احتضان المؤسسة الناشئة.
- تحديد الأهداف منذ البداية مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات السوق ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وعوائد المستثمرين تفاديا لأية تعرضات مستقبلية.
- ضرورة خلق المناخ الملائم لترقية بيئة المؤسسات الناشئة، وتشجيع ومنح تحفيزات لأصحاب المشاريع الابتكارية ودعمهم من أجل تحويل أفكارهم ومشاريعهم إلى مؤسسات رائدة.
- لدفع عجلة النمو الاقتصادي جعل " المؤسسة الناشئة " و"حاضنة الأعمال" نواة تنمية إقليمية ومحلية ومركز لنشروع العمل لدى الراغبين في الالتحاق بسوق العمل.
- يجب الاستفادة من النماذج الأجنبية الناجحة في مجال " المؤسسة الناشئة " و"حاضنة الأعمال" من خلال دراستها وتبيان نقاط قوتها ومتطلباتها، وهذا لتفادي المخاطر التقنية والتنظيمية في تسييرها.

الهوامش:

- ¹ - بالشعور شريفة, دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسة الناشئة STAR TUP (دراسة حالة الجزائر), مجلة البشائر الاقتصادية, المجلد الرابع العدد 02, 2018, ص 420.
- ² - عبد الحميد لامين وسامية حساين, تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, العدد 02, 2020, ص 10.
- ³ - مرسوم تنفيذي رقم 254/20, مؤرخ في 2020/05/19, المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة اعمال" و"مشروع مبتكر" وتحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها, ج.ر, عدد 55, صادر في 2021/09/21.
- ⁴ - المادة 05 المرجع السابق.
- ⁵ - المادة 03 المرجع نفسه.
- ⁶ - المادة 04 المرجع نفسه.
- ⁷ - المادة 06 المرجع نفسه.
- ⁸ - عبد الحميد لامين وسامية حساين, المرجع السابق, ص 09.
- ⁹ - المادة 10 / 02 فقرة الثانية من المرجع السابق.
- ¹⁰ - المادة 11 من الفقرة 01 إلى الفقرة 06 , المرجع السابق.
- ¹¹ - المادة 12 من المرجع نفسه.
- ¹² - المادة 13 المرجع نفسه.
- ¹⁴ - المادة 14 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرجع السابق.
- ¹⁵ - الأرضية الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة www.startup.dz.
- ¹⁶ - قانون رقم 14/19, مؤرخ في 2019/12/11, المتعلق بقانون المالية لسنة 2020, ج.ر, عدد 81, الصادر في 2019/12/30.
- ¹⁷ - محمد د, الشروع في تمويل المؤسسة الناشئة الحاصلة على تصنيف, متاح على الموقع: <https://elmaouid.dz> - تاريخ الاطلاع 2020/02/04, على الساعة 17:00.
- ¹⁸ - فريد زكريا عبيد, مشاركة شركات راس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة- دراسة حالة الشركة المختلطة الجزائرية الأوروبية FINALEP-, مجلة الاقتصاد الصناعي, المجلد 10, العدد 02, 2020, ص 81.
- ¹⁹ - مصطفى بورنان وعلي صولي, الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة), مجلة دفاتر اقتصادية, المجلد 11, العدد 01, 2020, ص 135.
- ²⁰ - بن منصور ليليا وبوقنة سليم, حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا, منشورات مخبر اقتصاد, مالية وإدارة أعمال ECOFIMA, جامعة 20 أوت سكيكدة, 2020, ص 294.
- ²¹ - بلقيس دنيا زاد عياشي, مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها؟, متاح على الموقع: <https://alqabas.com/article/649563>
- ²² - بن منصور ليليا وبوقنة سليم, المرجع السابق, ص 294.
- ²³ - بالشعور شريفة, المرجع السابق , ص 429.

عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة



د. عادل عميرات، جامعة الوادي، (الجزائر)

مقدّمة:

أثبتت تجربة الكثير من دول العالم أن الإعتماد الإيجاري تعتبر ألية هامة وملائمة لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة بما يوفر لها من تجهيزات و و وسائل إنتاج مما يسمح لها بتخطي العديد من المشاكل المالية التي تواجهها.

الجزائر و إدراكا منها لأهمية هذه الألية التمويلية إعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمر 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، وعيا منه بنجاعته كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير و ترقية الإستثمار و إنعاش النمو الإقتصادي و تجنب عراقيل التمويل التقليدي¹ وفق ما توفره أحكام القانون التجاري² و أحكام القانون المدني³.

نهدف المداخلة لمعالجة الموضوع من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو دور الإعتماد الإيجاري في تمويل ودعم المؤسسات الناشئة ؟

و هو ما حاولنا تفصيله من خلال التطرق إلى ما يلي :

ماهية الإعتماد الإيجاري

أركان عقد الإعتماد الإيجاري

أثار عقد الإعتماد الإيجاري

إنقضاء الإعتماد الإيجاري

أولا : ماهية عقد الإعتماد الإيجاري :

و من خلالها نتطرق إلى تعريف الإعتماد الإيجاري و مختلف أنواعه و نبين أبرز خصائصه و نميزه عن بعض العقود المشابهة له.

(1) تعريف عقد الإعتماد الإيجاري

عرفته المادة الأولى من الأمر بقولها يعد الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين و الأجانب أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص .

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية .

(2) أنواع الإعتدال الإيجاري :

وفقا للتشريع الجزائري يمكن تقسيم عقد الإعتدال الإيجاري إلى ما يلي⁴:

- عقد الإعتدال الإيجاري المالي والعملي .

- الإعتدال الإيجاري على أساس أنه منقول وغير منقول .

- الإعتدال الإيجاري الوطني والدولي .

(أ) الإعتدال الإيجاري المالي والعملي

- الإعتدال الإيجاري المالي

تناولته الفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر 09/96 و يفهم من خلالها أن الإعتدال الإيجاري المالي تنتقل فيه المسؤولية كلية إلى المستأجر حيث يتحول كل ما يتعلق بالعقد من حقوق و واجبات و منافع و مساوئ إليه كما يضمن هذا النوع للمؤجر المدة الكافية لإستعادة كل نفقات رأس المال و الحصول على مكافأة نتيجة الموال المستثمرة .

- الإعتدال الإيجاري العملي

تناولته الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 09/96 و نكون أمام إعتدال إيجاري عملي في حالة إذا لم يحول لصالح المستأجر كل الحقوق و الإلتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول و التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته .

(ب) الإعتدال الإيجاري على أساس أنه منقول أو غير منقول

- الإعتدال الإيجاري على أساس أنه منقول :

حسب نص المادة 03 من الأمر 09/96 يعرف الإعتدال الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أموالا منقولة تتشكل من تجهيزات أو موارد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي .

- الإعتدال الإيجاري على أساي أنه عقار

حسب المادة 04 من الأمر 09/96 يعرف الإعتدال الإيجاري على أساس أنه غير منقول عندما يخص أموالا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي .

ج) الإعتماد الإيجاري الوطني و الدولي

من خلال نص المادة 05 من الأمر 09/96 يتضح أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الوطني و الأجنبي في تنظيم عقد الإعتماد الإيجاري إذ لم يجعل هذه الوسيلة التمويلية حكرا على المواطنين دون الأجانب .

- الإعتماد الإيجاري الوطني

حسب الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر 09/96 يعرف الإعتماد الإيجاري على أساس أنه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية بمتعامل إقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر فالمعيار إذن هو محل الإقامة ، فالإعتماد وطنيا طالما كان أطراف عقد الإعتماد الإيجاري مقيمين بالجزائر.

- الإعتماد الإيجاري الدولي

حسب الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 09/96 فغنه يكون دوليا في حالتين :

- إما ممضي بين متعامل إقتصادي مقيم في الجزائر و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر.

- إما ممضي بين متعامل إقتصادي غير مقيم في الجزائر و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

إذن يكفي لإعتبار الإعتماد الإيجاري دوليا أن تكون إقامة أحد طرفي العقد خارج الجزائر سواء كان المتعامل الإقتصادي شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية .

(3) خصائص عقد الإعتماد الإيجاري

يتسم الإعتماد الإيجاري بعدة خصائص منها⁵

- عقد الإعتماد الإيجاري ذو طابع تمويلي عيني .

فهو عقد ذو طابع تمويلي ولكن هذا التمويل هو تمويل عيني وليس تمويلا نقديا إذ أن هذه الوسيلة تمكن المشاريع الإقتصادية من الحصول على الأصول اللازمة لمزاولة نشاطها بدلا من تقديم بديل التمويل النقدي لشراء تلك الأصول أي أنه ليس تمويل نقدي إنما تمويل عيني مادي

- عقد يتميز بحق الخيار في نهايته .

يسمح في نهاية العقد أن يستفيد من أحد الخيارات الثلاث الممنوحة وهي إما شراء المال المؤجر أو تجديد العقد أو رد المال المؤجر وإنهاء العقد .

إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل من حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر لقيام عقد الإيجار بل تركه لحرية المتعاقدين .

- عقد يقوم على الإعتبار الشخصي

تعتبر شخصية كل طرف من طرفي عقد الإعتماد الإيجاري محل إعتبار لدى الطرف الآخر فالمستأجر لا يتقدم إلى شركة الإعتماد الإيجاري إلا إذا كانت موضوع ثقة و سمعة و مؤهلات فنية و مالية عالية وكذلك الحال بالنسبة لهذه الشركة إذ لا تقبل التعاقد مع المستأجر إلا إذ توافرت فيه عوامل الثقة و السمعة التي ترجوها من عملائها و قدرته على مواجهة الأعباء المالية الناشئة عن هذا العقد وهي جوانب مهمة في إتخاذ قرار الرفض أو الموافقة .

- عقد ذو طابع ثنائي

المستفيد و هو الطرف الذي يبادر أولا بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الإنتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه .

المؤجر و هو الذي يقوم بشراء الأصول المؤجرة من المنتج أو البائع ليتمكن المستفيد من الإنتفاع بها .

(4) تمييز عقد الإعتماد الإيجاري عن العقود المشابهة له

و سنقتصر تمييزه على بعض ما يشابهه التي من أهمها عقد البيع الإيجاري و عقد الإيجار⁶

(أ) تمييز عقد الإعتماد الإيجاري عن عقد البيع الإيجاري

البيع الإيجاري هو عقد يتفق بمقتضاه البائع مع المشتري على تأجير الشيء موضوع العقد لمدة معينة مقابل إلزام المشتري بدفع أجرة دورية فإذا أوفى المستأجر بجميع الدفعات الإيجارية المستحقة عليه طوال مدة العقد و في مواعيدها المحددة تنتقل الملكية دون أن يلتزم بدفع أية مبالغ أخرى أما إذا تخلف عن دفع الأقساط فيفسخ العقد ويلزم بإعادة الشيء إلى المؤجر .

- عقد البيع الإيجاري هو عقد بيع تنتقل بموجبه ملكية المال موضوع العقد منذ تاريخ

إنعقاد البيع ولكنه معلق على شرط واقف وهو سداد الثمن بكامله أما عقد الإعتماد الإيجاري فهو يتضمن وعدا بالبيع ملزم من طرف واحد هو المؤجر و يترك الخيار للمستأجر في إختيار بين شراء الأشياء موضوع العقد أو تجديده بشروط جديدة أو رد المال إلى المؤجر و إذا إختار الشراء تنتقل إليه الملكية من تاريخ إعلان رغبته بالشراء مع إلزامه بدفع المبلغ المتفق في عقد الإعتماد الإيجاري .

- يحضر إحتراف نشاط الإعتماد الإيجاري على غير البنوك و المؤسسات المالية أو

شركة التأجير المؤهلة قانونا و معتمدة صراحة وفق المادة الأولى من الأمر 05/96 و ذلك خلافا لعقد

البعل الإلجارل اللل للول القلال به من أل شلل طبلعل أو معلول مع مرعاة النلظام العام و الأءاب العامة و الأحكام القانونلة اللل لها صفة إلزاملة .

ب) لملز عقد الإعتمال الإلجارل عن عقد الإلجار

للسب المالة 467 من القانون المءنل الإلجارل عقد للمكن المؤلر بمقتضاه المسألر من الإنلفاع بشلء لملء ملاءة مقابل إلجار معلوم للول أن لللء بل الإلجار نقءا أو بللقلم أل عمل أئر .
رغم ان الإلجار عنصرا أساسلا من عناصر عقد الإعتمال الإلجارل إلا أنه للمكن أن نملز ببلنهما من النوالل اللاللة :

- بل الإلجارل عقد الإعتمال الإلجارل للكون مرلفعلا بشكل ملحوظ عن مللله فل عقد الإلجار العاءل و السبب فل ذلك هو أن بل الإلجارل فل الإعتمال الإلجارل لا للقلر على أساس القللة الألرلة للمألور بل للقلر بالنسبة إلى قللة إسلهلاك رأس المال .

- الأشياء موضوع عقد الإلجار العاءل تكون مملوكة للمؤلر و ملاءة لئأللرلها لأكثر من شلل أما الأشياء موضوع عقد الإعتمال الإلجارل فلا تكون فل الأساس ملكا بشركة الإعتمال الإلجارل بل أنها لمللكلها بلء لوقبل عقد الإعتمال الإلجارل .

- أغبللة الإللزامل الأساسية اللل لللرلها عقد الإلجار العاءل على عائق المؤلرللم نقللها فل عقد الإعتمال الإلجارل على عائق المسألر و إعفاء المؤلر منها للاءة للاءة إللزام لسللم المألور و إللزام لحمل المخاطر اللل لئعرض لها الأموال موضوع عقد الإعتمال الإلجارل و إللزام الملاءظة على للك الأموال و صلللئلها .

- للملز عقد الإعتمال الإلجارل عن عقد الإلجار العاءل بلق الللار الممنوح للمسألر إء للق له عند نهاية ملاء العقد أن لللار بلل شراء الأموال المؤلرلة أو رءلها بشركة الإعتمال الإلجارل أو نلللء العقد بشروط للللاء .

لأللا : أركان عقد الإعتمال الإلجارل

هناك أركان موضوعلة عامة و أئرل موضوعلة للاءة .

(1) الأركان الموضوعلة العامة

للل أن لئوافرل عقد افعلمال الإلجارل الأركان الموضوعلة العامة للعقوء من لراضل و محل و سبب و بللك لا للللف عن للره من العقوء و باللأل لطلب علىه القواعد العامة فلما لم للرء بشأنل نص فل الأمر . 09/96

(أ) التراضي

مبدئياً لم يفرض الأمر 09/96 ظهور التراضي في شكل معين المهم أن ينصب عن جميع بنود عقد الإعتماد الإيجاري بما يتضمنه من شروط من حيث تحديد الآلات والمعدات التي يحتاجها المشروع وكيفية شرائها والتعاقد على ذلك مع احد المنتجين أو الموردين ثم تحدد مدة الإيجار و اقساط الأجرة التي يلزم المستأجر بدفعها و الثمن الذي ستباع به هذه المعدات في نهاية عقد الإيجار إذا ما أبدى المستأجر رغبته في شرائها .

(ب) المحل

تناولته المواد من 03 إلى 08 فقرة 01 من الأمر 09/96

حدد المشرع الجزائي الأموال العقارية التي يقع عليها نشاط الإعتماد الإيجاري الأصول الثابتة المهنية التي يكون المؤجر قد إشتراها أو بنيت لحسابه ، أما عن عقد الإعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية قد إعتبرها المشرع سنداً صحيحاً يمنح من خلاله المؤجر لصالح المستأجر محلاً تجارياً أو مؤسسة حرفية من ملكه و ذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر و بمبادرة منه عن طريق دفع بسعر متفق عليهاً أخذ بعين الإعتبار على الأقل جزئياً الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات و هذا مع توافر شرط إنعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لملكها الأول و هذا ما جاءت به المادة 09 من الأمر 09/96 المذكور سلفاً.

(ج) السبب

أسباب عقد الإعتماد الإيجاري بصورة عامة أسباب إقتصادية على إعتبار هذا العقد يستهدف أساساً عملية التمويل ، و يتحقق ركن السبب بأن تتجه إرادة طرفي العقد إلى تحقيق هدف محدد و أن يكون الدافع الباعث للتعاقد ، فسبب إلتزام المستفيد هو إلتزام المؤسسة المالية المؤجرة بأن تضع تحت تصرفه شيئاً لينتفع به مدة محددة لقاء أجرة يتفق عليها مع تعهد المؤسسة المالية ببيع الأشياء المؤجرة عند نهاية العقد إذا رغب هو في ذلك ، أما سبب إلتزام المؤجر هو إلتزام المستفيد في سداد الأجرة الدورية خلال مدة معينة تم الإتفاق عليها في عقد الإيجار.

(2) الأركان الموضوعية الخاصة

تظهر الطبيعة الخاصة من خلال مميزات طرفيه ومدته .

(أ) أطراف عقد الإعتماد الإيجاري

عقد الإعتماد الإيجاري يتكون من طرفين هما المتعامل الإقتصادي أو المستأجر و هو المستفيد من عملية التمويل كطرف أول و بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و هو المؤجر كطرف ثاني و هذا وفقا للمادة الأولى من الأمر 09/96 المذكور .

أما البائع المورد الذي يملك الأموال التي ستصبح محلا أو موضوعا لعقد الإعتماد لإيجاري فلا يعتبر طرفا في هذا العقد .

فعقد الإعتماد الإيجاري ثنائي الأطراف أما عملية الإعتماد الإيجاري ثلاثية الأطراف ذلك أن البائع أو المنتج لا يرتبط بالمستأجر برابطة قانونية مباشرة و من ثم لم يعد طرفا في عقد الإعتماد الإيجاري. أما خصوصية المؤجر بكونه مؤسسة فقد وضح تفاصيلها الأمر 09/96 سالف الذكر.

(ب) مدة عقد الإعتماد الإيجاري

تناولتها المادة 12 من الأمر 09/96 و ليس لتحديد المدة أي تأثير قانوني على طبيعة العقد إذا لم يفرض القانون الجزائري مدة محددة لهذا العقد .

أما من الناحية الإقتصادية فإن مدة هذا العقد تختلف بحسب طبيعة الأموال موضوع العقد بحيث تراعى فيها مدة إستهلاك الألات أو المعدات أو التجهيزات محل العقد أو العمر الإفتراضي لها ، و يتم تجديد مدة الإيجار في مجال تمويل المعدات الإنتاجية على ضوء عنصرين هما :

- العمر الإفتراضي الإقتصادي للمعدات .

- أحكام الإستهلاك الضريبي للمعدات ومنه ذلك الإستهلاك

(ج) الشكل

لقد إعتبر المشرع الجزائري عقد الإعتماد الإيجاري عقد شكلي و الشكلية فيه للإنعقاد و ليس للإثبات ، حيث نصت المادة 01 الفقرة 02 من الأمر 09/96 المذكور سلفا أن الإعتماد الإيجاري يكون قائما على إيجار و بما أن حق الإيجار وفقا للتعديل الأخير للقانون المدني أصبح عقدا شكليا بمقتضى المادة 467 مكرر و التي نصت على أنه ينعقد الإيجار كتابة و يكون له تاريخ ثابت و إلا كان باطلا ، و نفس الشيء بالنسبة لإيجار المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية و التي تمثل النوع الثالث للإعتماد الإيجاري في الجزائر المنصوص عليها في المادة 09 من الأمر 09/96 المذكور سلفا فإن إيجار المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية هو عقد شكلي بمقتضى المادة 187 الفقرة 01 مكرر من القانون التجاري الجزائري

التي نصت على أنه تحرر عقود و الإيجار المبرمة إبتدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية .

- كتابة عقد الإعتماد الإجاري

حسب المادة 10 من الأمر 09/96 المتعلق بالإعتماد الإجاري إعتبرت الكتابة ركنا رابعا في العقد ، بقولها لا يمكن أن يدعى العقد الإجاري كذلك مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها و مهما كان عنوان العقد إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض .

- نشر عقد الإعتماد الإجاري

أشارت المادة 06 من الأمر 09/96 المتعلق بالإعتماد الإجاري إلى وجوب إشهار عقود الإعتماد الإجاري بقولها تخضع عمليات الإعتماد الإجاري إلى غشهار وتحدد كفياته عن طريق التنظيم. جاء المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20/02/2006 ليحدد كفيات إشهار عمليات الإعتماد الإجاري للأصول المنقولة و المرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ في 20/02/2006 ليحدد كفيات إشهار عمليات افتماد الإجاري للأصول غير المنقولة .

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90/06 يتولى المركز الوطني للسجل التجاري ضمان الشهر القانوني لعمليات الإعتماد الإجاري للأصول المنقولة و ذلك بإعداد سجل عمومي لعمليات الإعتماد الإجاري و مسك هذه السجلات و إطلاع الجمهور تحت طائلة السلطة المباشرة لأعوان الملحقات المحلية للمركز و تنظيم ذلك .

أما المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 91/06 المذكور سلفا فتناولت إشهار عقود الإعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة و من خلالها ينشر عقد الإعتماد الإجاري لدى الحفظ العقاري التابع له العقار المعني بعملية الإعتماد الإجاري .

ثالثا : أثار عقد الإعتماد الإجاري

تظهر هذه الأثار من خلال حقوق و إلتزامات المستأجر و المؤجر في هذا العقد .

(1) حقوق و إلتزامات المؤجر في عقد الإعتماد الإجاري :

يرتب عقد الإعتماد الإجاري جملة من الحقوق و الإلتزامات نوجزها فيما يلي:

(أ) حقوق المؤجر في عقد الإعتماد الإجاري

و تتمثل فيما يلي :

- حق المؤجر في الإحتفاظ بملكية الأموال المؤجرة.

- حق المؤجر في التنازل عن الأموال المؤجرة .

(ب) إلتزامات المؤجر في عقد الإعتدال الإيجاري

و تتمثل فيما يلي :

- الإلتزام بالتمويل

- الإلتزام بالتسليم

- الإلتزام بالضمان

- الإلتزام بالصيانة

(2) حقوق و إلتزامات المستأجر في عقد الإعتدال الإيجاري

(أ) حقوق المستأجر في عقد الإعتدال الإيجاري

و تتمثل فيما يلي :

- الحق في إختيار الأموال موضوع عقد الإعتدال الإيجاري .

- الحق في الرجوع مباشرة على البائع .

(ب) إلتزامات المستأجر في عقد الإعتدال الإيجاري

و تتمثل فيما يلي :

- الإلتزام بإستلام الأصل المؤجر .

- الإلتزام بدفع بدل الإيجار .

- الإلتزام بصيانة الأموال المؤجرة .

- الإلتزام بعدم التنازل عن إلتزاماته .

- الإلتزام بتحمل المسؤولية عن الأموال المؤجرة .

رابعاً : إنقضاء عقد الإعتدال الإيجاري

ينتهي عقد الإعتدال الإيجاري بالأسباب المقررة في القواعد العامة لإنهاء العقود فهو ينتهي بحلول أجله كما هو الحال في جميع العقود كما ينتهي قبل حلول أجله إما بسبب إعلان بطلانه لعيب أصابه في أحد أركانه و إما بسبب إلغائه بناء على طلب أحد الأطراف إذا ما أخل الطرف الآخر بأحد إلتزاماته الأساسية التي يفرضها العقد حسب نص المادة 119 مدني / كما قد ينتهي عقد الإعتدال الإيجاري بإنهاء مدة الإيجار و ينشأ على

ذلك ثلاث خيارات للمستأجر إما شراء الأموال المؤجرة أو تجديد العقد بشروط جديدة أو رد الأموال المؤجرة إلى المؤجر.

الخاتمة :

هدفت هذه المداخلة لتحري دور الإعتماد الإجاري كألية تمويلية للمؤسسات الناشئة كبديل عن وسائل التمويل التقليدية توصلت المداخلة إلى النتائج التالية :

- تعمل ألية الإعتماد الإجاري على مساعدة المؤسسات الناشئة خاصة خلال مرحلة بداية النشاط بدعمها بالوسائل و التجهيزات الضرورية التي تحتاجها المؤسسة في أداء أدوارها الإنتاجية .
- مازال الإعتماد الإجاري يحتاج إلى تفعيل ليكون العمل به أكثر في نشاط المؤسسات الناشئة .
- و من خلال ماسبق و حتى تنجح ألية الإعتماد الإجاري في أداء أدوارها التمويلية للمؤسسات الناشئة نوصي بما يلي:
- تقديم التسهيلات اللازمة للمؤسسات للإستفادة أكثر من ألية الإعتماد الإجاري و التي الكثير يجهل دورها الفعال في التمويل كبديل عن الطرق التقليدية للتمويل .

الهوامش:

- 1- الأمر 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالإعتماد الإجاري.
- 2- القانون التجاري
- 3- القانون المدني
- 4- هاني محمود دويدار ، النظام القانوني للتأجير التمويلي ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص 30.
- 5- فايز نعيم رضوان ، عقد التأجير التمويلي ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، الطبعة الثانية سنة 2007 ، ص 228.
- 6- نادر عبد العزيز شافي ، عقد الليزنغ ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان سنة 2004 ، ص 216 .

التوصيات

في يوم الاثنين الموافق ل: 15 فيفري 2021 وعلى الساعة الواحدة (13:00) زوالا، اجتمعت لجنة التوصيات للملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات وذلك برئاسة الدكتور : إدريس كمال فتحي (جامعة الوادي) والأعضاء الآتية أسمائهم:

- أ.د/ زغدار أحمد رئيس لجنة المالية في المجلس الشعبي الوطني
- أ.د/صلواتشي هشام سفيان ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسات الناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.
- أ.د/ إقلولي أولاد رابع صافية جامعة تيزي وزو
- د/ ناصري سميرة جامعة خنشلة
- د/ مفيد عبد اللاوي جامعة الوادي
- د/ نجاة بوساحة جامعة الوادي
- د/ محمودي بشير جامعة الوادي
- د/ عادل عميرات جامعة الوادي

إذ تثنى لجنة التوصيات على الجهد المبذول من طرف مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، ومخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، وفرق البحث في إطار برنامج PRFU ، وقد خلصت في الأخير إلى التوصيات التالية:

إرتأت اللجنة أولا إلى تثمين المجهودات المبذولة من القائمين على فعاليات هذا الملتقى العلمي الهام وموضوع الساعة الذي يهدف إلى الانتقال من إقتصاد تقليدي إلى إقتصاد مبني على المعرفة. كما تتوجه بالشكر لكل المشاركين في الملتقى من داخل الجامعة ومختلف جامعات الوطن وممثلي الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة على مداخلاتهم، والتي تمخضت بالتوصيات التالية:

- 1- ضرورة سن قانون خاص بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال يحدد إطارها المفاهيمي وسبل تمويلها.
 - 2- ضرورة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالتحفيزات المالية الموجهة للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال.
 - 3- وجوب تعديل المرسوم التنفيذي 254/20 فيما يتعلق بإعادة النظر في تشكيلة اللجنة وتحديد الحد الأقصى لرقم الأعمال وعمر المؤسسات الناشئة وإستحداث لجان محلية لمنح العلامات.
 - 4- وجوب تأطير اجهزة دعم المؤسسات الناشئة لإزالة التقاطعات ما بينها من خلال الفصل في مجالات تدخلها.
 - 5- التسريع في إصدار الإطار القانوني للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.
 - 6- توسيع نطاق التعامل بصيغ الصيرفة الإسلامية في مجال دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.
 - 7- دعم وتشجيع إنشاء حاضنات أعمال ودور مقاولاتية على مستوى الجامعات وفقا لإطار تنظيمي يحكمها.
 - 8- ضرورة إنشاء أرضية رقمية كهزمة وصل بين حاضنات الأعمال وأصحاب المشاريع المبتكرة لمرافقهم في إنشاء المؤسسات الناشئة وتوطينها، وتقديم الإستشارات والتكوين اللازم.
- وفي الأخير توصي اللجنة بضرورة طبع أعمال هذا الملتقى.

الوادي في: 2021/02/15

جامعة الشهيد محمد خضر الوادي-الجزائر



الملتقى الوطني الثاني عشر

المؤسسات النائية والحاضنة

المنظم يوم 15 فيفري 2021

بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

